تمهيد القواعد در اصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الاحكام الشرعية وتشييد اركانها بتوطئة القوانين العربية وجعل ذلك عرضة للسعادة الابدية ووسيلة الى الكرامة السرمدية والصلوة على نبيه محمد مظهر الاسرار الخفية والبينات الجلية وعلى عترته الائمة النقية وذريته الطاهرة الزكية المؤيدة بالعصمة الالهية والطهارة الخلقية المحافظة للدين عن تطرق الاراء الغوية و الاوهام الردية وعلى صحابته الانجم المضية وازواجه الصالحة المرضية وبعد فان علم الفقه لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره ونبله ومسيس حاجة المكلفين اليه واقبال الخلق عليه وعناية الله تعالى به خاصة حتى رفع درجة حامليه على غيرهم من العلماء وجعلهم ورثة الانبياء وفضل مدادهم على دماء الشهداء ورجح منامهم على قيام الجهلاء ونظم جليسهم في سلك السعداء فوجب لذلك مزيد الاهتمام بصرف الهمة اليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه وكان من اعظم مقدماته علم اصوله وعلم العربية اذ الاول قاعدته ودليله والثاني مسلكه وسبيله وغيرهما من العلوم اما غير متوقف عليه كعلم الكلام اذ لا بد منه في تحقيق الايمان ويتوقف عليه دونها ومعه يكتفي بالرجوع فيه الى الاصول المحققة في ذلك الشان كالحديث واصوله واللغة ونحوها من المقدمات المفرقة في موضع يليق بها من المصنفات فلا جرم رتبنا هذا الكتاب الذي قد استخرنا الله تعالى على جمعه وترتيبه على قسمين احدهما في تحقيق القواعد الاصولية وتفريع ما يلزمها من الاحكام الفرعية والثاني في تقرير المطالب العربية وترتيب ما يناسبها من الفروع الشرعية واخترنا من كل قسم منهما مائة قاعدة متفرقة من ابوابه مضافة الى

مقدمات

مقدمات وفوايد ومسائل نتمم بها المقصود من صناعته به ليكون ذلك عونا للطالب للتفقه في تحصيل
ملكة استنباط الاحكام من المواد ورد الفروع الي اصولها المفيد للملكة القدسية التي هي العمدة
في الاجتهاد مراعيا في ذلك سبيل الاختصار بحسب الامكان مناسبة لطباع اهل الزمان وسميته
تمهيد القواعد الاصولية والعربية لتفريع فوايد الاحكام الشرعية واعلم ان الغرض الذاتي من
هذين العلمين للفقيه انما هو بناء ادلة الفقه عليهما لا تفريع نفس المطالب ونحن لم نسلك في هذا
الكتاب هذا السبيل لافضائه الي الاطناب والتطويل لان كل مسألة دونها الفقهاء وكل
حديث ورد في ابواب الفقه يمكن رده الي بعض هذه الاصول فيطول لذلك ذيل الكلام في ذلك
ولكنا سلكنا في تفريع المسائل علي الاصول المذكورة مسلكا اخر وفرعنا المسائل الفقهية علي
نفس القاعدة من غير مراعات الدليل المذكور الا نادرا والله اسال ان يعصمني من الخلل في الايراد
ويوفقني علي منهج السداد انه اكرم من افاد واعظم من سئل فجاد

## القسم الاول في قواعد الاصول

وفيه مقاصد

## المقصد الاول في الحكم

وفيه بابان

## الباب الاول في الحكم الشرعي واقسامه

الحكم الشرعي خطاب الله تعالى او مدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير وزاد
بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى زوال الشمس موجبا
للظهر وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعا من صحتها فان الجعل المذكور حكم
شرعي لاستفادته من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعالنا حتى يطلب منا او نخير فيه
وتكلف المقتصر علي الاول بمنع كونها احكاما بل هي علامات لها او بعودها اليها اذ لا معنى لسببية الدلوك الا
ايجاب الله تعالى الفعل عنده وللشرطية الا ذلك ونحوه عنده وللمانعية الا التحريم وهكذا وهو
تكلف علي بعيد ومع ذلك فيتخلف كثيرا في افعال غير المكلفين كما ستقف عليه اذا تقرر ذلك فمن
فروع ذلك كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين ان وطي الشبهة القائمة بالفاعل
وهي ما اذا وطي اجنبية ظانا انها زوجته مثلا هل يوصف بالحل او الحرمة وان انتفى عنه الاثم
او لا يوصف بشيء منهما فاللازم من القاعدة الثالثة لان الساهي ليس مكلفا وربما ابدل بعضهم
المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك لتعلقها الي تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه
من الاموال وجنايته علي البهائم والاشهر اعتبار القصد وجعل المكلف بذلك هو الولي وعلي هذا
يتفرع جواز وصف فعل الساهي للمحرم علي غيره بالحل نظرا الي عدم ترتب الاثم علي فعله ويجري
ذلك في فعل الخاطي وكل المضطر الميتة ولا اولي وصف هذا بالاباحة وان حرم اختيارا وفيها مالوا

اتلف الصبي والمجنون مال الغير فعلى مغايرة الحكم الوضعي للشرعي لا اشكال في تعلق بهما الضمان لان
اتلاف مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يعتبر في متعلقه التكليف ولكن لا يجب
عليهما اداؤه ما داما ناقصين لان الوجوب حكم شرعي نعم يجب على وليهما دفعه من مالهما
فلا فرق بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف وعدمه ومنها ما لو اودعا ففرطا فانه
لا ضمان لان حفظ الوديعة غير واجب عليهما لانه من باب خطاب الشرع ولو بعد بلوغهما فاتلفاها
او بعضها ضمنا لما ذكرنا وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب والموافق منه للقاعدة
ما قررناه ومنها ما لو جامع الصبي والمجنون فانه لا يجب عليهما حال الغسل لانه من باب
خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع من قبيل الاسباب التي يشترك فيها المكلف وغيره فيجب عند
التكليف عليهما الغسل بذلك السبب السابق اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه
لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه بوجود المانع فاذا وجد الشرط او زال المانع عمل السبب
عمله ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث الاصغر الواقع قبل التكليف لو حضر وقت
عبادة مشروطة به بعده قبل وقوع حدث موجب له ونظائر ذلك من الاحكام كثيرة
قاعدة الاولى الاصل لغة ما يبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح و
الاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة
ومن الثاني الاصل في الكلام الحقيقة ومن الثالث تعارض الاصل والظاهر ومن الرابع
قولهم لنا اصل وهو ان الاصل يقدم على الظاهر وقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل
في تصرفات المسلم الصحة اي القاعدة التي وضع لها البيع بالذات وحكم المسلم بالذات
اللزوم وصحة تصرفه لانه وضع البيع شرعا لنقل مال كل من المتبايعين الى الآخر وبناء فعل
المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لا ينافي وقوعه بدليل خارجي كوضع الخيار في البيع
وعروض مبطل الفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل في موارد واما قولهم الاصل
في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب وان يكون من قسم الاستصحاب
والفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
واحترزنا بالاحكام عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالافعال كقيامه و
بالشرعية عن العقلية كالحسابيات والهندسة وعن اللغوية كرفع الفاعل وكذلك
نسبة الشيء الى غيره ايجابا كقام زيد وسلبا كلم يقم وبالعملية عن العلمية كاصول الدين

فان

فان المقصود منها هو العلم المجرد اي الاعتقاد الخاص المستند الى الدليل وبالمكتسب عن علم الله
تع وهو من فروع صفة للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملائكة وعلم الرسول الحاصل بالوحي
فان ذلك كله لا يسمى فقها بل علما وبقولنا التفصيلية عن العلم الحاصل للمقلد في المسائل
الفقهية فانه لا يسمى فقها بل تقليدا لانه اخذه من دليل اجمالي مطرد في كل مسئلة
وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد افتى به المفتي وعلم ان كل ما افتاه المفتي
فهو حكم الله تع في حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم الله تع في حقه ويفعل هكذا
في كل حكم وعلى التعريف ايرادان مشهوران احدهما ان الفقه غالبا من باب الظنون لكونه
مبنيا على العمومات وهي ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى الاخبار الاحاد والاستصحاب
وغيرها من المظنونات فكيف يعبرون عنه بالعلم والثاني ان الاحكام جمع معرف باللام
فيفيد العموم وهو لا يتم في جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع الاحكام
بل بعضها او اكثرها ومن ثم غير الامدي بقوله هو العلم بجملة غالبة من الاحكام فرارا من
الثاني واجابوا عن ذلك بان الظن في طريق الحكم لا في نفسه وظنية الطريق لا ينافي
علمية الحكم وان المراد بالعلم التهيؤ له بالقوة القريبة من الفعل لان تردد المجتهد لا يستلزم
الحكم لعجزه وعجز المستفتي في الاخذ باحد الطرفين ولا سيما او وضح في الجواب عن الاول
بان يراد بالعلم معناه الاعم وهو ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض فيتناول
الظن وهو معنى شايع سيما احكام الشرع وعن الثاني بان يراد هنا بالعلم الملكة كما يفهم
ذلك من قولهم فلان يعلم العلم الفلاني يعني ان له ملكة يقتدر بها على فهم ما يرد
عليه من مسائله لا انها حاضرة عنده بالفعل هذا بحسب الاصطلاح وقد يطلق الفقه
عرفا على تحصيل جملة من الاحكام وان كان عن تقليد وهو معنى شايع الان اذا عرفت ذلك
فيتفرع على ما ذكروه من تعريفه مسائل كثيرة كالاوقاف والوصايا والايمان
والنذور والتعليقات وغيرها فاذا وقف على الفقهاء مثلا فان اراد المجتهدين وغيرهم
انصرف اليهم وان اطلق فالاولى حمله على المعنى العرفي فينصرف الى من حصل جملة من الفقه
ولو تقليدا بحيث يطلق عليه اسمه عرفا ولا يرد ان الاول معنى شرعي وهو مقدم على العرفي
لمنع شرعيته بل هو معنى اصطلاحي والعرف العام اشهر منه فايدة الثانية تنقسم الحكم
الشرعي الى الخمسة المشهورة وهي الايجاب والندب والتحريم والكراهة والاباحة

ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل اقتضاء مانعا من النقيض فهو الاول وغير مانع
منه فهو الثاني وان اقتضى الترك اقتضاء مانعا من الفعل فهو الثالث والا فمعه فهو الرابع وان لم
يقتض شيئا منهما بل يساوي الامران فهو الخامس ويرد على هذا التقسيم امور **احدها** مكروه العبادة
كالصلوة في الاماكن والاوقات المكروهة فان الفعل راجح بل مانع من النقيض مع وصفه
بالكراهية المقتضية لرجحان الترك ومن ثم قالوا ان المراد بمكروه العبادة ناقص الثواب
خاصة وهو اصطلاح مغاير للقاعدة الاصولية وموجب لانقسام المكروه الى معنيين عام
وخاص **وثانيها** مستحبها مع كونه واجبا وذلك في الواجب المخير حيث يكون بعض افراده افضل
من بعض فانه يوصف بالاستحباب مع عدم جواز تركه لا الى بدل **وثالثها** انهم حصروا
الاقسام في الفعل مع ان الفقهاء قد استعملوه فيه وفي الترك كقولهم يكره ترك الرداء للامام
ويكره ترك التحنك وغيرهما وهو كثير وكذا يقولون يستحب ترك كذا اذا كان فعله مكروها
وهو خارج عن الاقسام وقد اورد بعض متاخري الاصوليين امورا تناسب ما ذكرناه وخلاف الاولى
جعلها من الاولى وهو حسن قال ابنا في اتصاف الفرد المرجوح من العبادة باصل الرجحان
فان مرجوحيته بالاضافة الى غيره من افرادها الذي هو اولى منه وان اشتركا في اصل
مصلحة الرجحان وهو اولى من تسميته مكروها لرجحان فعله في الجملة ولا بد مع
الاول الا بذلك **واما الثاني** فالاستحباب المتعلق بالفرد الكامل من افراد المخير لا يقوم غيره
مقامه مع جواز تركه والبدل الحاصل من فعل الاخر انما هو بدل الفرد الاخر من حيث
الوجوب لا الاستحباب اذ لا يشتمل على فضيلة المتروك فالاستحباب فيه عيني والوجوب
تخييري فلا منافاة وبهذا تظهر ان محلهما مختلف اذ محل الوجوب امر كلي ومحل الاستحباب
جزئي شخصي وهو ظاهر في عدم التناقض **واما الثالث** فمبني على جعلهم الحكم متعلق الفعل
على ان المكلف به لا بد ان يكون فعلا ليمكن احداثه وتركه اذ الترك عدمي لا
قدرة على تركه لاستلزامه تحصيل الحاصل ومن ثم جعلوا التكليف به متعلقا بايجاد
ضده او توطين النفس عليه ونحوها من ذلك ومعنى كراهة هذا الترك يرجع الى كراهة الفعل
المشتمل عليه او نحو ذلك **اذا تقرر ذلك** فيتفرع على القاعدة المذكورة فروع كثيرة امرها
واضح بعد ما قررناه وذلك كالطهارة بالماء المسخن بالشمس للاحياء وبالمسخن بالنار
للاموات والصلوة في الاوقات الخمسة والاماكن المشهورة واستحباب الجهر بالبسملة في

مواضع

مواضع الاخفات وبالقراءة في الجهر وظهرها على قول والجمعة في حال الغيبة وقراءة سورة
معينة في بعض الفرايض والنوافل والهرولة بالسعي في مواضعه والجهر للامام بالاذكار وبها
والاخفات للماموم وصوت المندوب سفرا والمدعو الى طعام ويوم عرفة مع الضعف عن
الدعاء او اشتباه الهلال وغيرها قاعدة الثالثة الحكم الوضعي خمسة اقسام وهي السبب و
الشرط والعلة والعلامة والمانع كالوقت والطهارة والبيع بالنسبة الى الملك والامكان
بالنسبة الى الحدث الخاص والحيض بالنسبة الى العبادات المشروطة بالطهارة ويمكن رد
العلة الى السبب والعلامة اليه او الى الشرط ويضاف اليهما الصحة والبطلان ويقرب منهما
الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام ليست مشروطة بالتكليف على المشهور ومن ثم حكم بضمان
الصبي والمجنون والسفيه ما اتلفوه من المال ولم ينعقد بسبب الحدث صلوة الصغير الى
غير ذلك من الاحكام وقد تقدم بعضها ثم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع تنقسم
اقساما فمنها ما يجتمع فيه الامران وهو كثير كالجماع وغيره من الاحداث فانها يوصف بالاباحة
في بعض الاحيان وسبب في وجوب الطهارة ويوصف بالتحريم مع بقاء السببية وكذا فروض
الكفايات فانها مع الفرض سبب في سقوط التكليف بها عن الباقين واصول العبادات زواجر
وسبب في عصمة دم غير المستحل لتركها والمعاملات توصف بالاحكام مع سببيتها لما يترتب
عليها ومنها هو خطاب تكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض
ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية ويشكل بانها سبب لكراهة المبطل كالصلوة
المندوبة او لتحريمه كما في الحج لوجوبه بالشروع ومنها ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه
كالاحداث التي ليست من فعل العبد من الحيض واخواته وكاوقات العبادة الموقتة
فانها موانع واسباب محضة ومنها ما هو خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف
قبله كسائر العقود فانها قبل الوقوع توصف بالاحكام الخمسة وبعد الوقوع يترتب
عليها احكامها ومنها فائدة السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
فبالتلازم في الوجود يخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود وانما يلزم من عدمه
العدم وبالتلازم في العدم يخرج المانع فان وجوده يؤثر في العدم وعدمه لا اثر له
واحترز بقوله لذاته عن اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم حـ
الوجود لذلك ومنها الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود

ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني
السبب ويحترز بالثالث عن مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته بل
للسبب وقيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع ~~فيلزم العدم لاجل المانع~~ لا لذات الشرط
والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط
والثالث احتراز عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم
الوجود لكن لا لذاته فان ذاته لا يستلزم شيئا من ذلك فظهرت المعتبر من المانع
وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الصلوة فان
الدلوك سبب في وجوبها والبلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكوة فان النصاب سبب
والحول شرط والحيض مانع المنع من التصرف مانع فائدة الرابعة الفرض والواجب عندنا
مترادفان وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية انهما متباينان فقالوا ان ثبت
التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة فهو الفرض كالصلوة الخمس وان ثبت
بدليل ظني كخبر الواحد والقياس المظنون فهو الواجب ومثلوه بالوتر على قاعدتهم
وقالوا الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع ما في بطون الامهات والفاسد ما شرع
اصله ولكن امتنع لاشتماله على وصف كالربوا والحق انهما ان ادعوا ان التفرقة
شرعية او لغوية فليس فيهما ما يقتضيه وان كانت اصطلاحية فلا مشاحة في
الاصطلاح والتفريع عندنا لا يختلف وانما يختلف عندهم نعم فرع بعض العامة
الموافق لنا على الفائدة ما اذا قال الطلاق لازم لي او واجب علي فيطلق زوجته
بخلاف ما اذا قال فرض علي بحثا بدلالة العرف والحق ان الجميع كناية فان اوقعناه
بها ثبت فيها والا انتفى فيها وتفرقة العرف ممنوعة ووافق الحنفية في الاخرين
في اربعة مواضع الحج والعارية والكتابة والخلع وفرض الحج بانه يبطل بالردة
ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم الباطل انه لا يجب المضي فيه بخلاف الفاسد
وصور الباطل في الكتابة والخلع بما كان على عوض غير مقصود كالدم او رجع الى
خلل في العاقد كالصغر والفاسد خلافه وحكم الباطل ان لا يترتب عليه مال و
الفاسد يترتب عليه العتق والطلاق ويرجع الزوج والسيد بالقيمة وفرض الاعارة

وجود ولا عدم لا لذاته لينطبق على
المناسبة فانتفى ... المناسب
واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده

الفاسدة

الفاسدة باعارة الدراهم والدنانير فمنهم من جعلها فاسدة فيكون مضمونة ومنهم
من جعلها باطلة فلا يكون صحيحة مضمونة بناء على انها غير قابلة للاعارة ولا يخفى
ان تخصيص هذه العقود بحكم وثبوت قيمة العوض في بعض موارد المعاوضة لا
يقتضي فسادها بل يقتضي فساد العوض المعين خاصة فائدة السابعة ذهب الجمهور الى
ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الفعل الحسن ما للفاعل القادر عليه العالم
بحاله ان يفعله والقبيح بخلافه وان ما نهى الشارع عنه فهو قبيح وان لم ينه عنه فهو
حسن سواء امر به كالواجب والمندوب ام لا كالمباح وقال بعض المعتزلة انهما ليسا
بحسن ولا قبيح وقال في تقسيم الفعل ان اشتمل على صفة توجب الذم وهو الحرام فقبيح وعلى
صفة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن وما لم يشتمل على احدهما كالمكروه و
المباح فليس بحسن ولا قبيح واما المحسن فهو فاعل الاحسان وذهب بعضهم الى انه فاعل
الحسن ايضا وفرع عليه عدم ثبوت الضمان على مثل قاطع يد الجاني قصاصا فمات لانه
محسن اي فاعل للحسن وهو المباح وقد قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفيه نظر وانما
المتحقق منه فاعل الاحسان يقال احسن يحسن وهو محسن واما الحسن ففاعله حسن ايضا ويتفرع
على ذلك رجوع المنفق على الحيوان من المستودع والمستأجر والمستعير والملتقط ونحوه
حيث يتعذر اذن المالك فيه والحاكم بانه محسن على التقديرين لان حفظ الحيوان
بالنفقة اما واجب ومندوب وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال تعالى ما على المحسنين
من سبيل فيندرج في الاية كلما قيل انه محسن والسبيل المنفي وقع نكرة في سياق
النفي فيعم واحد عدم رجوعه بما غرم اثبات سبيل عليه وقد اختلف في رجوعه
في موارد كثيرة والاية دليل المثبت وكذلك اختلف في قبول قول الوكيل في الرد
ومقتضى الاية انه اذا كان بغير جعل يكون محسنا فيترتب عليه قبول قوله فائدة
الثامنة العبادة ان وقعت في وقتها المعين لها اولا شرعا ولم يسبق باخرى مشتملة
على نوع من الخلل كانت اداء وان سبقت بذلك كانت اعادة وان وقعت بعد الوقت
المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا لها اولا عن قضاء رمضان فانه موقت
بما قبل رمضان الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت ثان لا اول واعتبر
بعضهم في الاداء فعلها في الوقت مطلقا وهو اجود واخرون لم يعتبروا في الاعادة

الفعل في الوقت فعلى الاول بين المفهومات الثلثة مباينة وعلى الثاني يكون الاداء اعم
من الاعادة مطلقا وهما متباينان للقضاء وعلى الثالث يكون بينهما وبين كل منهما عموم
من وجه لصدقهما مع الاداء دون القضاء اذا فعلت في الوقت ومع القضاء دون
الاداء اذا فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونها اذا لم يكن مسبوقا باتيان آخر
اذا علمت ذلك فمن فروع الفائدة ما اذا احرم بالحج ثم افسده فان الماتي به احد
ذلك يكون قضاء لانه بمجرد احرامه تضيق عليه الاتيان به في ذلك العام اتفاقا
ولهذا لا يجوز له البقاء على احرامه الى تمام اخر ويحتمل عدم وجوب نية القضاء
هنا لان المضايقة المذكورة ليست توقيتا حقيقيا والا لزم كون النذر المطلق
موقتا اذا شرع فيه ثم افسده على تقدير تحريم قطعه كالصلوة المنذورة وهذا
احتمال موجه الا ان الاصحاب وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة
في معناه الظاهر مع احتمال ارادة فعله مرة اخرى فانه احد معانيه لغة ولعل
هذا اجود ومنها اذا احرم بالصلوة في وقتها ثم افسدها واتى بها ثانيا في الوقت
فانها يكون قضاء على ما ذكره بعض العلماء لتعين الوقت لها بالشروع ومن ثم لم يجز
الخروج منها وقيل يسمى اداء وهو الاقوى ومنها ما لو ظن الناذر مطلقا الوفاة قبل
الفعل او اخره عن الوقت المعين او تعذر فعله فان الفعل يتعين عليه في ذلك
الوقت فاذا كذب ظنه بان تاخر بعده او لم يقع له عذر مانع ولم يكن فعل المنذور
ففي صيرورته قضاء بناء على فوات الوقت المعين المتعلق به بظنه او يسمى اداء
على اصله نظرا الى خطاء ظنه وجهان اجودهما الثاني ومنها لو ظن طرو المانع قبل
اخر وقت العبادة الموسعة فان العبادة تتضيق عليه ح ولا يجوز اخراجها عن
الوقت الذي ظن انه لا يبقى بعده او يطرؤ فيه المانع من الفعل فلو اخرها وامكن
الفعل فالوجهان والاقوى بقاء الاداء وان اثم بالتاخير ومن هذا الباب ما لو ظنت
المراة طرو الحيض عليها في اثناء الوقت من يوم معين فان الفرض يتضيق عليها كما
وكذا لو ظن صاحب السلس والبطن وقوعه في بعض الوقت من غير انقطاع وانقطاعه
في بعض بحيث يسع الصلوة فانه يتعبد في جميع ذلك بظنه ويجب عليه تحري الفترة
مسئلة الامر بالاداء هل امر بالقضاء على تقدير خروج الوقت فيه مذهبان

اصحهما عند المحققين انه لا يكون امرا به ومن فروع المسئلة ما لو قال لوكيله ادّ عني
زكوة الفطرة فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده يبنى على القولين ومنها اذا نذر
اضحية ووكل شخصا في ذبحها واداءها الى الفقراء فخرج وقتها فهي كالاولى وقيل
ببقاء الوكالة ما لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها ومنها وان لم يوصف
بالاداء والقضاء كما اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم يتفق بيعها فيه فليس له
بيعها بعد ذلك ومثله العتق والطلاق وربما احتمل الجواز بناء على القول الثاني
وهو ضعيف فائدة التاسع الرخصة لغة التسهيل في الامر والعزيمة القصد المؤكد
وشرعا الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر وهو المشقة والحرج
واحترزنا بالقيد الاخير عن التكاليف كلها فانها احكام ثابتة على خلاف الاصل ومع
ذلك ليست برخصة مطلقا لانها لم تثبت لذلك لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة
تنقسم اربعة اقسام الاول ان يكون واجبة كحل الميتة للمضطر وربما قيل بجواز
صبره الى الموت وهو ضعيف وكالتيمم لفاقد الماء او الخوف من استعماله وافطار
المريض الذي يتضرر بالصوم والثاني ان يكون مندوبة كتقديم غسل الجمعة يوم الخميس لخائف
عدم الماء وفعل المندوب للتقية حيث لا يتجه بتركه ضرر والثالث ان يكون مكروهة
كالتقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب
والرابع ان يكون مباحة وهو ما رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا وقد وقع في بعض
الاخبار التصريح بالرخصة فيها فقال ورخص في العرايا ومنه الاستنجاء بالاحجار ونحوها
لانه امر خارج عن ازالة النجاسة المعتاد ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى
وقد يلحق هذا بالواجب العيني حيث يتعذر الماء او التخيير عند وجوب الازالة
الواجب يتوقف عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح على المشهور وان
ادى تركه الى القتل لما في قبله من اعزاز الاسلام وتوطيد عقائد العوام وربما
قيل بوجوبه ح حفظا للنفس عن التهلكة وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد
كالقصر في السفر فانه عندنا عزيمة على ما صرح به الاصحاب مع انطباق تعريف
الرخصة عليه وايماء الاية الشريفة اليه واعتذر بعضهم عن ذلك بان الدليل
لم يدل على وجوب الصوم سفرا لانه مستثنى بالاية ولا على اتمام الصلوة فيها

لما روي من ان الصلوة وضعت ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر واقرت في السفر
فلم يكن السبب فيهما قائما فلا يكون ان رخصة حقيقة الا ان المشروعية لما كانت ثابتة
في الجملة امكن اطلاق الرخصة على القصر مجازا فكان التعبير بالعزيمة اولى حتى قال الشيخ
رحمه الله لا يسمى فرض السفر قصرا لان فرض المسافر مخالف لفرض الحاضر ورد بظاهر
قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واجيب بان الاية مسوقة في الخوف
وان كان فيها ذكر الضرب بناء على الاغلبية والقصر في الخوف داخل في النصوص الموجبة
للاتمام في الحضر فتكون صلوته مقصورة حقيقة وان اطلق كثير من الاصحاب
القصر على الصلوة السفر مجازا من حيث مشروعية صلوة الحضر فيه ايضا كما في كتب السفر
فائدة الثامنة اذا طلب الفعل الواجب من كل واحد معين كخصائص النبي ع فهو فرض العين
وان كان المقصود من الوجوب انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمي بخصوصه او من واحد
فرضا على الكفاية ووجه التسمية بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في سقوط الاثم
عن الباقين مع كونه واجبا على الجميع بخلاف فرض العين فانه يجب ايقاعه من كل عين اي
ذات او من عين معينة وما ذكرناه من تعلق فرض الكفاية بالجميع هو مختار جماعة من محققي
الاصول وقال بعضهم انه يجب على طائفة غير معينة وهذا التقسيم ايضا ات في السنة
فسنة العين كثيرة كالوضوء والصلوة والصوم وغيرها وسنة الكفاية كتسمية العاطس وابتداء كسنة
السلام والاضحية في حق اهل البيت والاذان والاقامة للجماعة الواحدة ومن فروض
الاعيان الطهارة والصلوة والزكوة والصوم والحج ومن فروض الكفاية الجهاد ورد السلام
واقامة الحجج العلمية والاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ القران واغاثة المستغيثين
في النائبات واحكام الموتى الواجبة وغيرها واختلف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هل هما من الواجب العيني او الكفائي والاصح الثاني اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع
منها تفضيل فرض الكفاية على فرض العين فقد ذهب اليه جماعة من المحققين استنادا
الى ان فاعله ساع في صيانة الامة كلها او ما في حكمها عن الماثم ولا شك في رجحان
من حل محل المسلمين اجمعين بخلاف فرض العين فان فاعله مخلص نفسه خاصة
ومنها اذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وان كان انثى وهل يشترط عدالته وجه
من حيث ان الفاسق لا يقبل خبره لو اخبر بايقاع افعالها التي لا تعلم الا من قبله

لا جرم

لوجوب التثبت عند خبره ومن صحة صلوة الفاسق في نفسها معتضدة باصالتها
من المسلم ولو كان طفلا مميزا ففي الاجتزاء به وجهان مبنيان على ان عبادته هل هي
شرعية او تمرينية ولو صلى عليه اكثر من واحد دفعة او متعاقبين بحيث شرع
المتاخر قبل فراغ الاقل فراغ الاول وقع الجميع فرضا لانه لم يسقط بالشروع سقوطا
مستقرا على الاقوى وح ينوي كل الوجوب ولو صلى المتاخر بعد فراغ المتقدم جماعة غير
او فرادى او بالتفريق قبل وقع الجميع فرضا ايضا كالسابق لان الفرض متعلق
بالجميع وانما سقط عن البعض بقيام البعض به تخفيفا ولما فيه من ترغيب المصلين لان
ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل وقيل يكون المتاخرة نفلا لسقوط الفرض بالاولى
ولا معنى للواجب الا ما ياثم بتركه اما مطلقا او بغير بدل ولا اثم هنا على التارك هذا
اذا اعتبرنا نية الوجه والا سقط البحث واكتفى الثاني بنية القربة وينبغي جعله فرضا
او نفلا راجعا الى الله تعالى من جهة الاثابة عليه وقد تظهر فائدته في النذر ونحوه
اذا سلم شخص على جماعة فرد عليه اكثر من واحد فالتفصيل السابق بالتعاقب وعدمه
آت فيه ويزيد هنا ان المسلم عليه لو كان مصليا ورد غيره فان قلنا بكون الجميع فرضا
جاز له الرد ايضا قطعا وكذا ان قصد مع الرد قراءة القران مطلقا او جعلناه قرانا
ولو جعلناه سنة ولم يقصد القراءة لم يجعل هذا المقدار قرانا ففي جواز رده
وجهان اجودهما الجواز لعموم الادلة الدالة على الامر بالرد على كل من سلم عليه الشامل
لمن سقط عنه الفرض وغيره ووجه المنع سقوط الفرض وكون الرد من كلام الادميين
ليس بقران ولا دعاء فيبطلها وله النهي وضعفه واضح قاعدة التاسعة الوجوب قد يتعلق
بشيء معين كالصلوة والحج وغيره ويسمى واجبا معينا وقد يتعلق بشيء معين
كالصلوة والحج وغيره ويسمى واجبا معينا وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال
كفارة اليمين وكفارة رمضان على احد القولين فيتصف كل واحد من افراده
بالوجوب ولكن على التخيير بمعنى انه لا يجب على الاتيان بالجميع ولا يجوز تركه وقيل
الواجب مبهم عندنا معين عند الله تعالى اما بعد اختياره او قبله بان يلهمه الله تعالى
اختياره وهذا قول مبهم القائل بنسبه كل من الاشاعرة والمعتزلة الى صاحبه
والمختار الاول وتنقيحه ان التعدد يرجع الى محاله لان احد الاشياء قدر مشترك

بين الخصال لصدقه على كل واحد وهو واحد لا تعدد فيه كما ان المتواطي موضوع لمعنى واحد
صادق على افراده كالانسان وليس موضوعا لمعان متعددة واذا كان واحدا استحال
فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات كالاعتاق والكسوة والاطعام والذي هو متعلق
الوجوب لا تخيير فيه كما ان الذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه اذا علمت ذلك فيتفرع
عليهما فروع منها ما اذا اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة وكانت قيمتها تزيد
على قيمة الخصلتين الباقيتين فهل يعتبر من الاصل وجهان احدهما نعم لانه تادية
واجب ما خصوصا اذا قلنا ان الواجب احدها واجودهما اعتباره من الثلث لانه
غير متحتمة وتحصيل البراءة بدونه وعلى هذا فالمعتبر منه ما بين القيمتين لان
اقلها لازم على كل حال ويحتمل ضعيفا اعتبار جميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يف به
عدل الى غيره لانه فرد غير متعين للاخراج فكان كالمتبرع ومنها ما اذا اتى بالخصال
معا فانه يثاب على كل واحدة منها على ما ذكره جماعة لكن ثواب الواجب اكثر من
ثواب التطوع ولا يحصل الا على واحدة فقط وهي اعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر
عليه لحصل له ذلك فاضافة غيره اليه لا تنقصه وان تساوت فعلى احدها ولو
ترك الجميع عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزأه ومنها ما لو كان بعض الافراد
اخلا في البعض الاخر كمسح الرأس في الوضوء حيث ان الواجب منه امر كلي يحصل في ضمن
المسح باصبع وازيد في محله فان مسح جميع المقدم اثيب عليه سواء مسحه دفعة
او على التعاقب بناء على ما سلف من الاثابة على فعل جميع افراد الواجب المخير او يحتمل جعل المجموع
فردا واحدا كاملا كما اذا مسح ازيد من المسمى ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب
فيثاب عليه ثواب الواجب ام يكون الواجب مسماه والباقي سنة اوجه يأتي الكلام
فيها ان شاء الله تعالى قاعدة الثالثة يجوز عندنا تحريم واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة
كان يقول الشارع حرمت عليك احد هذين الشيئين لا بعينه ولا احرم عليك
واحدا معينا ولا الجميع ولا ابيحه والكلام فيه كالكلام في الواجب المخير ومن فروع
القاعدة ما اذا كان له امتان وهما اختان فانه يجوز له وطء احدهما ويحرم عليه
وطؤهما معا من غير تعيين ومتى وطئ احدهما حرمت عليه الاخرى حتى يخرج الاولى
عن ملكه فان قدم وطأها قبل ذلك ففيه قولان مشهوران احدهما تحريم الثانية

اصح

دون الاولى والثاني انه ان وطئ الثانية عالماً بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضاً الى ان يموت
الثانية او يخرجها عن ملكه لا لغرض العود الى الاولى وان اخرجها لا لذلك حلت الاولى
وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطئ الثانية جاهلاً بالتحريم لم تحرم عليه
الاولى وهذا التفصيل مروي ولا حاجة لنا هنا الى تحقيق الحال لحصول المطلوب من المثال
على التقديرين ومنها ما لو اعتق احدى امتيه لا بعينها وسوغناه وجعلنا الوطئ معيناً
فيصدق عليه ما ذكرناه لان كل واحدة منهما يحرم بوطئ الاخرى وهو مخير في وطئ
ايتهما شاء فيكون مخيراً في تحريم ايتهما شاء ومنها ما لو اسلم على خمس نسوة مثلا وجعلنا الوطئ
معيناً فاذا وطئ ثلثا منهن بقي الامر في الرابعة والخامسة على ما ذكرناه في الامتين
ومنها ما لو طلق واحدة من زوجتيه لا بعينها وقلنا بوقوعه فانه وان حرم وطئهما
معاً قبل التعيين الا انه يمكن جعل الوطئ معيناً فيتخير في وطئ ايتهما شاء فيحرم عليه الاخرى
**قاعدة الحادية عشر** الواجب قسمان مطلق وهو ما اوجبه الشارع من غير تعليق على امر
كالصلوة ومشروط وهو ما علق وجوبه على حصول امر كالحج فانه لم يوجب الا
على المستطيع اليه سبيلا سواء كان الشرط مقترناً به كالحج او منفكاً عنه كالزكوة فيمن
يملك النصاب والثاني لا يجب على المكلف تحصيل شرطه اجماعاً واختلف في وجوب ما يتوقف
عليه الاول وهو المعبر عنه بمقدمة الواجب على مذاهب اصحها انه يجب مطلقاً ويعبر
عنه الفقهاء بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء كان سبباً او شرطاً وسواء
كان ذلك السبب شرعياً كالصيغة بالنسبة الى العتق الواجب ام عقلياً كالنظر المحصل
للعلم الواجب ام عادياً كحز الرقبة في القتل اذا كان واجباً وهكذا الشرط ايضاً فالشرعي
كالوضوء والعقلي كترك اضداد المامور به والعادي كغسل جزء من الراس في الوضوء
للعلم بحصول غسل الوجه مثاله اذا قال السيد لعبده كن على السطح فلا يتاتى ذلك الا
بنصب السلم والصعود فالصعود سبب والنصب شرط والقول الثاني ان يكون امراً بهما
دون الشرط والثالث انه لا يكون امراً بواحد منهما وقيل في المسئلة غير ذلك اذا تقرر ذلك
فيتخرج على القاعدة فروع منها غسل جزء من الراس والرقبة ونحوهما ليتيقن غسل الوجه
وغسل جزء من العضد ليتيقن غسل اليد ومسح جزء من الساق او ما جاور الكعب ليتيقن
مسح ظاهر القدمين وغسل جزء من البدن لغسل الراس والرقبة في الغسل وجزء من الجانب

الايمن وبالعكس لم ينتقض غسل وكل منهما واما العورتان فتابعتان للجانبين فيجب غسل جزء زائد
على نصف كل واحدة عند غسل جانبيهما او غسلهما معا معهما وجعلهما بعضهم عضوا مستقلا
وخير في غسلهما قبل الجانبين وبعدهما وبينهما وهو ضعيف ومثله القول في مسح التيمم
فان ذلك كله واجب لما ذكرناه ومنها اذا اشتبهت زوجته باجنبية فيجب عليه الكف عن
الجميع ومثله ما لو اشتبهت محرمه باجنبيات محصورات فليس له ان يتزوج واحدة
منهن او سقطت تمرة نجسة ونحوها بين تمر كثير محصور عادة اما لو لم ينحصر حل الجميع
الى ان يبقى منه ما ينحصر كذلك ومنها اذا نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فيجب عليه
صلاة الخمس وثلث فرائض منها رباعية مطلقة اطلاقا ثلاثيا ان كان حاضرا او
فرضين احدهما مغرب والاخرى ثنائية مطلقة رباعيا ان كان مسافرا وكذا
لو صلاها لكن تيقن فساد طهارة منها ولو اشتبه الحضر والسفر كفت مع اطلاق الثنائية الثلث
بين الصبح والثنائيات المنافية ومنها اذا اختلط ثوب نجس فصاعدا بثياب محصورة طاهرة
ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر يقينا فانه يصلي الواحدة متعددا بما يزيد عن عدد
النجس بواحد مع سعة الوقت ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجب غسل
الجميع وتكفينهم والصلاة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى على الجميع دفعة واحدة
وينوي الصلاة على المسلمين منهم وان شاء صلى على الجميع كل واحد وينوي الصلاة عليه
ان كان مسلما هذا مع تعذر الاطلاع على ذكره واختتانه بكونه كميشا ام لا او لم يعمل
بالرواية التي وردت بالرجوع الى العلامة المذكورة وربما قيل هنا بالقرعة لانها
لكل امر مشتبه ومنها اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني او بول مع تيقنه احدهما
فيهما فقيل يجب العمل بموجبهما لتيقن البراءة فيغتسل ويتوضأ وقيل يتخير لانه اذا
اتى بموجب احدهما شك في الآخر هل هو عليه ام لا فلا يجب والاظهر الاول فيكون
من الفائدة ومنها لو علم السهو وجهل متعلقه لكن انحصر في موجب السجود خاصة
او التلافي او في موجب الاحتياط او التلافي او في موجب السجود او الاحتياط وجبا
معا لما ذكرناه اما لو دار بين ما يوجب شيئا وبين ما لا يوجبه لم يجب لاصالة
البراءة ومنها اذا غصب لوحا وادخله في سفينة له واشتبهت بغيرها من سفينته
فانه يلزمه نزع الالواح الجميع فلو كانت السفينة في اللجة وفيها مال للغاصب

فقط

نفقط ولم يبينه وكان نزعه يؤدي الى غرق السفينة ففي النزع وجهان فان قلنا به وهو
الاقوى فاختلطت التي فيها اللوح لسفن اخرى للغاصب بحيث لا يعرف ذلك اللوح
الا بنزع الجميع ففي نزعه وجهان والاولى بعدمه هنا ولو قيل به ثم كان سفينة المغصوب
منه لنزعه على الغرق اذا لم يحصل فيها اللوح الذي غصبه منها فالمتجه وجوب قلعه
وان منع منه ثم ترجيحا لحق المالك حيث تعارض احدهما ومنها اذا نذر صوم بعض
يوم فقد قيل انه يجب تكميله يوما كاملا لان صوم بعض اليوم يمكن بصيامه باقيه وقيل
التزم البعض فيلزمه الجميع بناء على هذه القاعدة وقيل لا يلزمه شيء لانه غير متعبد به
شرعا ولو قيل بان مفهوم اللقب حجة فلا اشكال في الفساد لانه ح بمنزلة قوله على صوم
النصف دون غيره والاظهر الفساد مطلقا ومنها ما لو غصب صاعا من الحنطة مثلا
وخلطه باخر بحيث لا يحكم بانتقاله الى المثل فانه يلزمه تسليم الصاعين الى المغصوب
منه لو طلبه لان اعطاء المغصوب لا يمكن الا بذلك ويصرح شرعا والقول بمنزلة
منزلة التالف والفرق بين خلطه بالاجود وغيره خارج عن البحث ومنها ما اذا نذر الصلوة
في وقت له فضيلة على غيره فانه يتعين ايقاعها فيه او مطلقا فلو قال لله على ان اصلي
ليلة القدر ركعتين مثلا تعينت ثم يبني برؤه في ليلة مخصوصة على ما يحكم به فيها
فقد اختلف العلماء في تعيينها من الشهر والسنة اختلافا كثيرا وكذلك الروايات
فان قيل بانحصارها في شهر رمضان وجب عليه الصلوة في كل ليلة او في العشر
الاخير وفي الاشتراك الاخبار الكثيرة فيه يجب تكرارها في ليالي العشر وفي انحصارها
في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين رواية حسنة عن ابي عبد الله ع فائدة ثانية
الواجبات التي لم يكن معلقها عددا معينا بل على اسم تتفاوت بالقلة والكثرة
كمسح مقدم الراس في الوضوء اذا زاد فيه على الاسم فهل يقع ذلك الزائد نفلا ام واجبا فيه
اقوال يفرق في ثالثها بين ما لو وقعه دفعة وعلى التعاقب فيما يمكن فيه الامران
واستند الموجب الى ان الواجب هو الماهية الكلية المتادية في ضمن افراد متعددة فاي
فرد اوقعها في ضمنه كان واجبا واذا ما نقص وتأدية الى جواز ترك الزائد لا الى بدل وهو آية
عدم الوجوب وفيه منع كلية الكبرى المطوية ان اخذت كلية ومنع عدم البدلية
هنا فان المجموع الواقع كيف كان بدل عن الافراد الناقصة وان دخلت فيه لان

الا حرمة فيها ولذلك قلنا ان الاحرام
او غيرها والفصل الفعل كما فيها في الاحرام

مغاير لجزئيه وقد وقع مثله في القصر والتمام حيث يتخير بان الركعتين الاخيرتين يجوز تركهما
في القصر مع انه لو اتم كانتا واجبتين نعم يمكن ان يقال على تقدير التغاير بان الذمة
قد برئت بفعل الجزء والاصل عدم وجوب الزايد وان امكن الحكم به فان مجرد الامكان
غير كاف وح فالتفصيل اجود ويتفرع على القاعدة مسائل منها اذا سبح زيادة على الواجب
او زاد على التسبيحة واحدة في الركوع والسجود او على الاربع في الاخيرتين او زاد في الحلق
والتقصير على مسماه او في الهدي على واحد اما او زاد في الكفارات والزكوات والنذور
والديون ونحوها فالزايد ليس بواجب قطعا لان لهذه قدرا مضبوطا محدودا شرعا
خلاف ما سبق وفايدة الخلاف تظهر في مواضع منها الثواب فان ثواب الواجب
اعظم من ثواب النفل لقوله ص حكاية عن الله تعالى ما يتقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت
عليهم وقد روي ايضا ان القدر الذي يمتاز به الواجب هو سبعون درجة وهذا
مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على الواجب في بعض الموارد كالتخفيف
على اخ ومنها وجوب الاكل من الهدي الواجب والاهداء والصدقة فحيث يجب في
الواحد فان قلنا باستحباب الزايد من الهدي لم يجب شيء من الثلثة وان قلنا بوجوبه وجب
اما الاضحية ص فيستحب في المتعدد ومنها ما يتحقق في المتخذ على التقديرين نعم لو نذرها
لحقها حكم الواجب ومنها الحسبان من الثلث اذا اوصى بذلك وفعله في مرض موته فان جعلناه
نفلا احتسب من الثلث قطعا وان جعلناه فرضا ففي احتسابه من الاصل والثلث وجهان
يلتفتان الى وجوبه واطلاق اخراج الواجب المالي من الاصل والى اجزاء ما هو اقل منه عنه
فلا يجب الزايد وقد تقدم نظيره ومنها كيفية النية لما يتوقف عليها منه كالهدي فان جعلنا
الجميع فرضا فلا بد من نية الهدي الواجب في النسك المعين كالمتخذ والصدقة المفروضة
ونحوهما وان جعلناه نفلا كفاه الاقتصار على النية للاول وان توقف الثواب وجريان
احكام الهدي في الجملة على النية للباقي ومنها وجوب اكمال الزايد متى شرع فيه لو قلنا
باستحبابه جاز قطعه ويحتمل جواز قطعه مطلقا وعدم اعتنائه به واجبا الا بعد كماله
لجواز تركه ابتداء فيستصحب ولاصالة البراءة من وجوب الاكمال وهذا متجه ولا يرد استلزامه
زيادة ما ليس بواجب في الصلوة على تقدير قطعه على ما يتحقق معه ذكر مما ليس بذكر
ولا في معناه لمنع النهي عن ذلك في المتنازع فان الشروع فيه ماذون فيه شرعا والخروج

بحرمة الشيء كالصلاة الى الازمنة
استثنى وان قلنا

كذا لم

عن وضع الذكر لما بعد القطع فلا يقدح فيها بوجه **قاعدة الثالثة عشر** اذا اوجب الشارع شيئا
ثم نسخ وجوبه جاز الاقدام عليه عملا بالبراءة الاصلية كما اشار اليه في المحصول في اخر هذه
المسئلة وصرح به غيره ولكن الدليل الدال على الايجاب قد كان ايضا دالا على الجواز دلالة
تضمن فتلك الدلالة هل زالت بزوال الوجوب ام هي باقية اختلفوا فيه فقال الغزالي
انها لا تبقى بل يرجع الامر الى ما كان قبل الوجوب من البراءة الاصلية او الاباحة او
التحريم وصار الوجوب بالنسخ كان لم يكن وذهب الاكثر الى انها باقية ومرادهم بالجواز
هو التخيير بين الفعل والترك وهو الذي صرح الغزالي بعدم بقائه وح فيكون الخلاف
بينهما معنويا خلاف ما ادعاه بعضهم ويكون الجواز الذي كان في الواجب جنسا وفصله
المنع من الترك فقد صار وفصله بعد النسخ هو التخيير بين الفعل والترك فان الناسخ اثبت
رفع الحرج عن الترك فالماهية الحاصلة بعد النسخ مركبة من قيدين احدهما زوال الحرج
عن الفعل وهو مستفاد من الامر والثاني زواله عن الترك وهو مستفاد من الناسخ وهذه
الماهية هي المندوب والمباح وقد تلخص من ذلك انه اذا نسخ الوجوب بقي الندب
او الاباحة من الامر مع ناسخه لا من الامر فقط موضع الاشكال ما اذا قال الشارع نسخت
الوجوب او نسخت تحريم الترك او رفعت ذلك فاما اذا نسخ الوجوب بالتحريم او قال
رفعت جميع ما دل عليه الامر السابق من جواز الفعل وامتناع الترك فيثبت التحريم
او قال رفعت قطعا ونحو هذا الخلاف ما يعبر عنه الفقهاء كثيرا بقولهم اذا بطل
الخصوص هل يبطل العموم **اذا علمت ذلك** فمن فروع مسئلة نسخ قلبيه ومما فرعه عليه بعض الائمة
انعقاد الجمعة حال الغيبة وعدمه بناء على ان وجوبها اذا ارتفع لفقد الشرط الذي هو
الامام او من نصبه بقي الجواز وهو تفريع فاسد لان الوجوب لم ينسخ وانما تخلف على القول
به لفقد الشرط وهو امر اخر غير النسخ ولو كان فقد شرط الوجوب نسخا له لزم القول
بان العبادات كلها منسوخة حيث يختل بعض شرائطها وهو فاسد اجماعا والحق ان
المرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني على ما ادعاه الاصحاب لا التخييري وهو احد افراد
الواجب فوجوبها في الجملة باق وانما ارتفاع الخاص مع بقاء العام فمن فروعه تنزيل
القراءة الشاذة منزلة الخبر وسيأتي الكلام فيها **ومنها** اذا بطلت الجمعة بخروج الوقت
في اثنائها قبل ادراك ركعة على القول باشتراط هل ينقلب ظهرا حيث تعذرت

الوظيفة الخاصة للجمعة وهي الجمعة فيبقي العام ام يبطل لفقد شرط صحة فضلا عن الوجوب
مع عدم نية الظهر التي هي شرط في صحة العمل ولان الصلوة علي ما افتتحت عليه وقد
افتتحت علي الجمعة ولم تسلم قولان ومنها اذا نذر صلوة وعين لها مكانا لا مزية فيه فقيل
بطل التعيين ووجب الصلوة ويوقعها في اي موضع اراد علي احد القولين والاقوي
تعين ما عينه مطلقا ومنها اذا باع السيد العبد الماذون او اعتقه ففي انعزاله وجهان
من ان الاذن تابعة للتملك ومن بقاء معناه العام وان توقف تصرفه علي اذن المولي
المتجدد وموضع الخلاف ما اذا عبر بالاذن المطلق اما لو صرح بالوكالة لم يبطل علي الاقوي
وربما اجري فيه الوجهان الباب الثاني في اركان الحكم وهي الحاكم والمحكوم عليه وبه فائدة
الرابعة عشر الافعال الصادرة من الشخص قبل بعثة الرسل ان كانت اضطرارية كالتنفس
في الهوي واكل ما تقوم به البنية فهي غير ممنوع منها واما الاختيارية كاكل الفاكهة
ونحوها ففيها ثلثة اقوال احدها انها علي الاباحة والثاني علي الحظر والثالث الوقف
بمعني عدم العلم باحدهما مع انه لا يخلو عنه او بانه لا حكم واستند الاول الي ان الله
تعالي خلق العبد وما ينتفع هو به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا وبانه اذا تحقق
انه لا مفسدة في اكل الفاكهة مثلا ولا مضرة مع ظهور المنفعة فذلك حسن
والثاني الي ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه وهو قبيح واجيب بان الاذن
معلومة عقلا فلا يجب لا ضرر علي المالك كالاستظلال بحائط الغير اذا علمت ذلك
فللمسئلة فروع منها اذا وقعت واقعة ولم يوجد من يفتي فيها فقيل حكمها حكم
ما قبل ورود الشرع وقيل لا حكم فيها ولا تكليف اصلا ومنها ما لو خفي عليه المقدار المعفو
عنه من الدم ولم يجد من يعرفه فقيل يبني علي هذا الاصل وفيه نظر لان النجاسة مانعة
فلا تصح الصلوة بها الا مع تيقن المعفو عنه ويحتمل ان يقال الاصل صحة الصلوة
وبراءة الذمة من وجوب ازالتها الي ان يعلم خلافه ومنها ما فرعه بعضهم فقال اذا
اذا قرر النبي ص غيره علي فعل من الافعال هل يدل علي الجواز من جهة الشرع او من جهة
البراءة الاصلية فيكون الاصل هو الاباحة فان قلنا الاصل في الاشياء علي التحريم دل
التقرير علي الجواز شرعا وان قلنا اصلها علي الاباحة فلا ومن فوائد هذا الخلاف
الاخبار رفعه هل يكون نسخا ام لا فان رفع البراءة الاصلية بابتداء من عهدة العباد

لم

لبس يتفرع على ما حققنا في محله **قاعدة الخامسة عشر** لا يصح عندنا ابتداء التكليف بمن لا يفهم الخطاب
كالنائم والمجنون والسكران والغافل مطلقا بناء على امتناع التكليف بالمحال واطلق الاصوليون
بطلان التكليف له من غير تقييد بالمبتداء ولكن يظهر من قوة استدلالهم ارادة ذلك
كقولهم ان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على العلم بالتكليف به
والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه فان هذا لا يجري فانه الا في نية الفعل المتوقف
على النية دون سائر كما لا يخفى **ويتفرع** على امكانه به استدامة عدم بطلان صلوة
الساهي عن بعض الافعال وصوم النائم المعتكف والمحرم وغيرهم من المتلبسين بالعبادة
وان استحال ابتداهم بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من بطلان الصوم بالنوم بناء
على اطلاق القاعدة ضعيف لما ذكرناه مع موافقته للاجماع على عدم بطلان الصوم
بالاكل سهوا وهو اقوى منافاة له من النوم وابعد امتثال الامر به وكذا عدم بطلان
صلوة الساهي على كثير من الوجوه ووجوب القضاء على بعض الغافلين كالنائم والسكران
وثبوت الحد عليه بالزنا والحد القذف على الخلاف لدليل خارجي وقد روي ما يتها.
القاعدة ان السكرى اذا زوجت نفسها ثم افاقت وامضته وان العقد يصح وان
المجنون اذا زنى بعاقلة يحد ويحمل مقتضاها بعض الاصحاب وهو مطرح وللعامة
خلاف في ان السكران هل هو مكلف ام لا ففي قول لهم ان حكمه حكم الصاحي مطلقا وفي
ثان عدمه مطلقا وفي ثالث انه مكلف فيما عليه دون ماله **قاعدة السادسة عشر**
شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه فاذا كلف فلا بد ان يمضي زمان فعله
منه والا كان تكليفا بما لا يطاق وهذا شرط لوجوبه في نفس الامر اما بحسب الظاهر
فقد يجب الشروع فيه قبل العلم باستمرار الشرط ثم ان حصل تبين استقرار الوجوب
والا تبين سقوطه **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة ما اذا دخل وقت الصلوة وجن
او حاضت المرأة او نفست ونحو ذلك قبل مضي زمن تسعها فان القضاء لا يجب عليه
ولو زال العذر اخر الوقت كفى ادراك قدر ركعة مع الشرائط المفقودة اذا امكن
فعل الباقي خارج الوقت جامعا للشرائط وهذا بحسب الظاهر وان كان مخالفا للقاعدة
من حيث التكليف لعبادة في وقت لا يسعها الا ان ما خرج من الوقت بمنزلة البعض
الصحيح المستفيض بان من ادرك ركعة من الوقت اجمع وعليه يتفرع كونه مؤديا للجميع ويضعف
تكرهن

[illegible]

كونه قاضيا مطلقا اولما وقع خارج الوقت ومنها اذا وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فان
المشهور انتقاض تيممه وليس كذلك بل الحق ان انتقاضه مشروط بمضي زمان يمكن
فيه من فعل الطهارة تامة لتعلق الحكم بالقدرة على الطهارة المائية فلو تجدد عجزه
عنه لمنع المالك او المرض ونحوه قبل مضي زمن الطهارة كشف عن عدم التمكن فلا ينتقض
التيمم ومنها اذا استقر الحج ثم مات تلك السنة قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج
عنه لعدم وجوبه عليه بسبب ما ذكرناه سواء كان لسيارة وموته في اشهر الحج ام لا وكذا
او ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه فيه الاتيان بواجب الحج سواء ذهب وهو متلبس
بالسفر ام لا واشترط العلامة في التذكرة بقاء المال الى رجوع القافلة استنادا الى
اشتراط نفقة الرجوع في وجوبه وهذا كله اذا سقط الشرط لغير اختياره اما لو كان من جنايته
بان وهب المال فظاهر الاصحاب وغيرهم عدم السقوط اذا كان ذلك بعد التلبس بالسفر
او ما في حكمه ويمكن الحاقه بغير الاختياري لفقد الشرط وان اثم ومنها اذا نذر التضحية
بحيوان معين فمات قبل امكان ذبحه في وقتها او مات قبل انقضاء ايام التشريق
وبعد التمكن ففي الضمان وجهان من تفويت النذر مع القدرة ومن عدم التقصير
من حيث اتساع الوقت ونحوه الكلام في وجوب قضاء صلوة موسعة لو مات في وقتها
بعد مضي زمان يمكنه فعلها فيه ومنها اذا احرم وفي ملكه صيد فمات قبل التمكن
من ارساله وقد يحتمل هنا الضمان بناء على وجوب ارساله حين ارادة الاحرام كما
يجب عليه ازالة الطيب عن بدنه وثوبه قبله وهو ضعيف ومنها اذا فعل موجب التكفير
في شهر رمضان ثم جن او مات ذلك اليوم فلا كفارة لتبيين عدم وجوب الصوم
وكذا لو سافر سفرا ضروريا بل مطلق السفر الموجب للقصر على احد القولين وقيل
لا يسقط الكفارة بذلك كله لصدق فعل موجبها في صوم واجب حين الفعل فلا
يبطله طرو المسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري وغيره ويمكن بناء المسئلة
على قاعدة اخرى وهي انه اذا علم المكلف عدم الشرط المعتبر في التكليف فهل يجوز
ان يكلف به فجوزه قوم لما يشتمل عليه من مصلحة توطين النفس ونيل الثواب بالرضا
بامر الله تعالى ورده اخرون لاستحالته من حيث انه تكليف بما لا يطاق قاعدة السابعة عشر
الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة والاختيار كالالقاء من شاهق

ايم

لم يصح معه التكليف لا بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه ولا بضده لامتناعه والتكليف
بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراطه بالقدرة والقادر هو الذي ان شاء فعل
وان شاء ترك وان كان غير ملجى كما لو قال له ان لم تكفر او تقتل زيدا والا قتلتك
وعلم او غلب على ظنه انه ان لم يفعل والا قتله فلا يمنع معه التكليف ويدل عليه
بقاء تحريم القتل ورده المعتزلة استنادا الى اشتراط كون المامور به بحال يثاب عليه
ولا يمتنع في نقيضه لانه اذا اتي به كان ابلغ في اجابة داعي الشرع وقيل انه ان
اتي به لداعي الشرع صح او لداعي الاكراه فلا وهذا يرجع الى اعتبار نية الاخلاص
في العمل فمن فعله لداعي الاكراه فقد فعل لغير الله ومن فعله لداعي الشرع فقد اخلص
اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها المكره على فعل مبطلات الصلوة والصوم
وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في فساد العبادة به ومنشاؤه من صدق فعل المفسد
اختيارا حيث لم يذهب القصد لانه الفرض ومن عموم قوله ع رفع عن امتي الخطاء و
النسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع حكمها ومن حملنا اعادة الفعل وقضاءه
والاختلاف في سقوط الكفارة حيث يجب بدونه كما الاختلاف في الابطال لو كان
المنافي مما يبطل مطلقا كالحدث والاجود الافساد وان انتفى الاثم ومنها اذا اكره على
ترك وطي الحائض والنفساء حيث يوجب الكفارة والاقوى انها لا تجب ح ومنها نفي
صدق وجود الماء الذي عليه شرط جواز التيمم وصدق عدم التمكن من استعماله الذي
هو المعتبر من وجوده ولانه في معنى غصب الماء والاجود عدم القضاء والفرق بان
غصب الماء اكثري بخلاف الاكراه على ترك الوضوء لا يكفي في اختلاف الحكم ومنها
اذا خرج من المعتكف مكرها ففي الابطال به خلاف مشهور والاقوى الابطال مع طول
الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا الا بدونه ومنها اذا اخرج احد المتبايعين من
مجلس العقد مكرها فان خياره لا ينقطع اذا منع من الفسخ بان حمل من المجلس وسد فوه
فان لم يمنع فوجهان اجودهما الانقطاع ومنها الاكراه على الذبح وهو محصل للمقصود
مع اجتماع شرائطه المعتبرة فان الاختيار لم يثبت كونه شرطا هنا ومثله الاكراه على
الدباغ في جواز استعمال الجلد حيث يعتبر او في طهارته على قول بعض الاصحاب
وقول العامة مطلقا ومنها قبول القضاء عند الاكراه عليه وهو صحيح ان تعين

ومنها اذا اكره على ترك الوضوء فتيمم وصلى
فهل يجب القضاء ام لا

عليه لانه اكراه بحق وان لم يتعين فوجهان ومنها اذا اكره المشتري على قبض المبيع هل يدخل
في ضمانه والمتجه الدخول ان كان المكره البايع وكان ذلك في حالة يجب عليه قبضه منه
وان لم يكن كذلك فلا ومنها اكراه المغصوب منه على اكل المغصوب واتلافه وفي
براءة الغاصب بذلك وجهان مبنيان على ترجيح جانب الغرور والمباشرة والاول
اولى ومنها اذا وقف على سكان موضع فاخرج احدهم كرها ففي بطلان استحقاقه
نظر ولعل البطلان اوجه مع خروجه عن كونه من سكانه عرفا ومنها اكراه الذمي على
الشهادتين ولا يحصل به الاسلام بخلاف الحربي والمرتد عزملة والمراة مطلقا في
الظاهر الحاقا للخنثى بها ومنها اذا فعل المحلوف عليه مكرها والاقوى عدم الحنث مطلقا
وفي انحلال اليمين كالعهد وجهان ومنها الاكراه على العقود كالبيع ونحوه لغير حق
وهو مانع من صحتها قطعا ومنها التلفظ بكلمة الكفر يباح بالاكراه والافضل ان لا يتلفظ
وان قتل ومنها اذا اكره على القتل فانه لا يباح اجماعا ويجب به القصاص ان لم يبلغ
حد الالجاء والا فالدية ويتحقق في غيره وان كان قطعا عندنا ومنها الاكراه على
الزنا وهو متحقق في طرف المراة عندنا فلا حد ولا اثم وفي تحققه في طرف
الرجل قولان اجودهما ذلك لان الانتشار طبيعي والايلاج مقدور وان تخلف
الداعي ومنها السرقة وشرب الخمر فيباحان بالاكراه ويسقط الحد عندنا ومنها اتلاف
المال وهو يباح بالاكراه واما الضمان فيجب على الامر وهل يطالب المامور ايضا و
جهان فان قيل به رجع على الامر بما غرم ويحتمل عدمه ومنها اكراه المحرم على
الصيد وهو كالاكراه على اتلاف مال الغير فيجب الكفارة على الامر ان كان محرما
وفي وجوبها على المكره وجهان ومنها الاكراه على الارضاع ولا خلاف في ثبوت
التحريم اذ القصد غير معتبر فيه واما غرامة المهر اذا انفسخ به النكاح ففي وجوبه
على المرضعة او المكره الوجهان ومنها اكراه المحلل على الوطي بعد العقد الصحيح وهو
يفيد التحليل واستقرار المهر على ما يقتضيه اطلاقهم ومنها ارث القاتل مكرها
لو قيل به في قتل الخطا وفيه وجهان من عموم النص على عدم ارثه ومن ار
تفاع حكمه بالاكراه مسئلة الكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة فيه مذاهب
اصحها انهم مكلفون بها مطلقا لتناول الامر بالعبادة العام لهم والكفر

غيرها مع الامكان ازالته والايات الموعدة بترك الفروع مثل فويل للمشركين الذين لا
يؤتون الزكوة وغيرها فعلى هذا يكون الكافر مكلفا بفعل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد
في المندوب والمكروه والمباح والثاني لا مطلقا والثالث مكلفون بالنواهي دون الاوامر
والرابع المرتد مكلف دون الكافر الاصلي والخامس مكلفون بما عدا الجهاد لامتناع قتالهم
انفسهم اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا زنى الذمي فعندنا يجب عليه الحد و
يتخير الامام بين اقامته عليه بمقتضى شرعنا وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموه عليه
بموجب شرعهم واختلف العامة في ذلك اختلافا كثيرا بسبب الاقوال المتقدمة ومنها
اذا تعاطى شيئا يوجب الكفارة على المسلم وجبت عليه وفي جواز اخذ الامام ومن في
معناه لها قهرا له وجهان وكذا في سقوطها لو اسلم كالزكوة للعموم ومنها اذا نذر
شيئا فانه لا يجب عليه الوفاء به مطلقا لفقد صحة النذر منه من حيث اشتراط نية القربة
لكن يستحب له الوفاء به لو اسلم ومنها اعانة المسلم له على ما لا يحل عندنا كالاكل والشرب
في نهار رمضان بضيافة وغيرها فعلى القول بتكليفه بالفروع فيحرم وجهان
من انه اعانة على المحرم واصالة الحل والوجهان آتيان في تمكين الزوجة المحلة
والمفطرة للزوج المحرم او الصائم وجوبا والبايع بعد النداء للجمعة من يجب
عليه الجمعة مع من لا يجب عليه والاجود التحريم في الجميع وعلى القول بعدم تكليفه
لا يحرم ومنها اذا جاوز الكافر الميقات مريدا للنسك ثم اسلم فعلى تكليفه يكون
كالمتعمد وعلى الاخر لكن لا يريد النسك ومنها اذا غصب خمرا ذمي واللازم
من القاعدة عدم وجوب ردها الا ان المختار هنا الوجوب مع استتاره بها ومنها
منعه من لبس الحرير والذهب اذا كان رجلا واللازم وجوبه ايضا والظاهر عدم
وجوبه ومنها لو مات الذمي فاراد قريبه المسلم تكفينه فهل له ذلك لان
لبسه حيا جائز ام لا نظرا الى تحريمه خصوصا على المسلم وجهان المقصد الثاني في
الكتاب والسنة وفيه ابواب الباب الاول في اللغات مقدمة الكلام ونحوه كا
لقول والكلمة يطلق عندنا حقيقة على اللساني خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا
على النفساني وهو المعنى القائم بالنفس وعند الاشاعرة يطلق عليهما بالاشتراك
اللفظي وبالغ في المحصول في باب الاوامر والنواهي فقال انه حقيقة في النفساني

تفطن ووافق الجمهور فيه في باب اللغات اذا علمت ذلك فمن فروع المسالة قوله صلعم اذا كان
يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم
هل يقول بقلبه او بلسانه وجهان فذهب جماعة الى انه يذكر نفسه بذلك
لتنزجر فانه لا معنى لذكره بلسانه الا اظهار العبادة وهو رياء او معرض له وبناء
هذا التنزيل على الاخير واضح وعلى الثاني بالحمل على احد المعاني المشترك لقرينة وعلى
الاول بجعل القرينة مرجحة للمعنى المجازي وقيل بل يقوله بلسانه حملا على معنى الحقيقي
اولا نه اقرب الى اسكات صاحبه عنه وفصل ثالث فقال ان كان الصوم واجبا قال
بلسانه وان كان ندبا فبقلبه لبعد الاول عن الريا وقرب الثاني وهو حسن الا ان
يثق بعدم الريا والسمعة فان اللسان اولى فيهما مراعاة للحقيقة ومنها اذا حلف لا
يتكلم او لا يذكر كذا فانه لا يحنث الا بما يتكلم بلسانه دون ما يجريه على قلبه
ووافق القائل بالكلام النفسي هنا ولعله فهم التخصيص من العرف ومنها ما قالوه في حد
الغيبة انها ذكر الشخص بما يكرهه بشرط المعرفة وهو لفظ الحديث النبوي صلعم
وقد ذهب جماعة من المحققين الى انها تحصل بالقلب كما تحصل باللفظ وهو سوء
الظن به اذا عقد عليه القلب وحكم عليه بالسوء من غير يقين وهو من جهة الحجر الثاني
يوافق القاعدة ولنا على تحققها به قوله صلعم ان الله حرم من المسلم دمه وماله وان يظن
به ظن السوء فلا يستباح ظن السوء الا بما يستباح به الدم والمال وهو بتقبل
مشاهدة او بينة عادلة او ما جرى مجراهما من الامور المفيدة لليقين وغيره من
الاخبار حينئذ فائدة الثامنة عشر اختلفوا في ان اللغات هل هي توقيفية ام اصطلاحية
على مذاهب فذهب الاشعري وجماعة الى الاول مطلقا ومعناه ان الله تعالى وضعها
ووقفنا عليها اي علمنا به وذهب ابو هاشم الى الثاني مطلقا وقال ابو اسحق
الاسفرايني الالفاظ التي يقع بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل
وفي المحصول قول رابع وهو ان ابتداء اللغات اصطلاحي والباقي محتمل و
توقف جماعة في المسالة وذهب عباد بن سليمان الصيمري وجماعة الى ان
الالفاظ لا تحتاج الى وضع بل تدل بذاتها لما بينها وبين معانيها من المناسبة
كذا نقله في المحصول ومقتضى كلام الآمدي في النقل عنه ان المناسبة مشروطة

لكن

لكن لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة المسئلة المعروفة بمهر السر والعلانية
وهي ما اذا تزوج الرجل امراة بالف وكانا قد اصطلحا على تسمية الالف بالفين فهل الواجب
الف وهو ما يقتضيه الاصطلاح اللغوي او الفان نظرا الى الوضع الحادث فيه وجهان مبنيان
ويمكن القول بالبطلان على القول بالتوقيف لان الموضوع اللغوي غير ملفوظ والملفوظ غير
مقصود ولا يتم العقد الا بهما ومنها اذا قال يا حلال يا ابن الحلال ونحوه وهما في الخصومة و
نوى انا ما لا حد عليه لان اللفظ لا يحتمله ويثبت عليه التعزير للتعريض هذا ان قلنا انه
ولو قلنا اصطلاحية اتجه ثبوته وربما احتمل ثبوته مطلقا لما بين اللفظين من العلاقة
وهي المضادة فيكون مجازا صحيحا معتبرا في كلام العرب وقد اعترف به المتكلم بقرائن حاله
ومنها البيع المسمى بالتلجية بالتاء المثناة والجيم وصورته ان يخاف غصب ما له او الاكراه على
بيعه فيلجاء الى انسان فيتفق معه على صدور لفظ الايجاب والقبول لا لحقيقة البيع ولكن
لدفع المتغلب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا فصحح بعض العامة اعتبارا بالوضع والاجود العدم اعتبار
بالقصد ومنها اذا باع او طلق او حلف ونحو ذلك ثم ادعى عدم ارادة المعنى من اللفظ فقد
يبتني على الخلاف السابق فان قلنا ان اللغات توقيفية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا
انها اصطلاحية دين بنيته ومنها اذا غلط الامام فنبهه الماموم بقول سبحان الله ونحوه بنية
التنبيه فقط او توقفت عليه القراءة فرفع بها بهذا القصد او كبر المبلغ قاصدا او نحو ذلك التبليغ
فان صلوته تبطل بناء على كونها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة ح وعلى القول
بانها توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا الى قصد خلاف المعنى والصحة لان اللفظ موضوع
للذكر والقراءة فلا اثر للقصد المخالف ويشكل بانه اذا صرفه الى غيره التحق بكلام
الادميين وامتنع الثواب عليه واستعمله فيما لم يقصد شيئا اولى بالصحة هنا حملا للفظ
على موضعها حيث لا معارض ويجيء على الاصطلاح البطلان حيث لم ينصرف الى الذكر وما
في معناه لتخلف قصده مسئلة القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فصيام
ثلثة ايام متتابعات هل تنزل منزلة الخبر ام لا ذهب الى كل منهما فريق من الائمة والاصوليين
نظرا الى روايته والتفاتا الى ان الراوي لم ينقلها خبرا والقران لا يثبت بالاحاد وفرعوا
على ذلك وجوب التتابع في كفارة اليمين وعدمه وهذا الحكم عندنا ثابت من غير القراءة
وانما تظهر الفائدة في الحجية من القراءة قاعدة التاسعة عشر اطلاق المشتق كاسم الفاعل

واسم المفعول باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع واطلاقه باعتبار المستقبل كقوله تعالى إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ
مَيِّتُونَ مجاز قطعا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عند الامام انه حقيقة سواء امكن مقارنته
له كالضرب ام لم يمكن كالكلام والثاني انه مجاز مطلقا والثالث التفصيل بالممكن وغيره وتوقف
الامدي وجماعة فلم يصححوا شيئا ومحل الخلاف ما اذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض
المعنى الاول او يضاده كالزنا والقتل والاكل والشرب فان طرأ من الموجودات ما يناقضه
او يضاده كالسواد مع البياض والقيام مع القعود فانه يكون مجازا اتفاقا على ما ذكره في
المحصول وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قاتل او متكلم فان
كان محكوما عليه كقوله تعالى الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا وَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ ونحوه فانه حقيقة مطلقا سواء كان للحال ام لم يكن واستدل عليه بانه لو كان
كذلك لامتنع الاستدلال بالنصوص السابقة في زماننا لانها مستقبلة باعتبار زمن الخطاب
عند نزول الاية والاصل عدم التجوز ولا قائل بامتناع الاستدلال اذا علمت ذلك فيتفرع
عليه مسائل منها ما لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له فانه يكون اقرارا بخلاف
ما اذا قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شيء
عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه لا يكون اقرارا وان اتى بالمصدر معه لان المضارع
مشترك بين الحال والاستقبال ومنها ما لو قال وقفت على سكان موضع كذا فغاب بعضهم
مدة ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل ولا فرق بين غيبته حال الوقف
وبعده مع احتمال البطلان هنا نظرا الى العرف ومنها اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم
باسلامه ام لا ومقتضى جعله حقيقة في الحال الحكم عليه به ويحتمل عدم الحكم مطلقا
لاحتمال ان يسمي دينه الذي عليه اسلاما ومنها لو عزل عن القضاء فقال امرأة القاضي
طالق مع قصده طلاق زوجته ففي وقوع الطلاق عليه وجهان وينبغي القطع بالوقوع
نظرا الى صحة الاطلاق مضافا الى القصد وفيه ايضا اقامة الظاهر مقام المضمر وهو
صحيح وان قل لغة ومنها اذا قال وقفت على حفاظ القران فهل يدخل من كان حافظا
ونسيه البناء على ما ذكر ويتجه عدم دخوله هنا نظرا الى العرف ايضا ومنها كراهة الحدث
تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تختص بزمان الثمر بل تبقى وان زالت وفي ثبوتها
لما لم يثمر بعد مع توقعها لها وجهان مبنيان على كون الاطلاق مجازا كما عرفت ودلالته

العرف على ارادة المثمرة بالصلاحية والقوة القريبة من الفعل **فائدة العشرون** في جواز اقامة
كل من المترادفين مقام الاخر بمعنى انه حيث يصح النطق باحدهما في تركيب يلزم ان يصح
النطق فيه بالاخر مذاهب احدها الجواز مطلقا نظرا الى ان المقصود من اللفظ انما هو المعنى
وهو حاصل والثاني عدمه مطلقا لان صحة الضم قد يكون من عوارض الالفاظ اذ يصح
ان يقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كانت ذو مرادفة لصاحب وكما
تقول هيهات بمعنى بعد ولا يقع فاعله ضميرا متصلا ولا ظاهرا بعد لا فلا تقول ما هيهات
الا زيد والا زيدا ما هيهات الا هو ويصح ذلك مع بعد والثالث الجواز من لغة واحدة
دون لغات مختلفة حذرا من اختلاط اللغات ولان احدى اللغتين بالنسبة الى الاخرى
مهملة فلا تنضم الى المستعمل **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة تكبيرة الاحرام وقد
اختلف المسلمون في جوازها بغير العربية اعتبارا لذلك وعندنا ان العربية متعينة
للاتباع ولكن لو عبر بالرحمن او الرحيم لم يصح ايضا لما ذكر ولو تعذرت وضاق الوقت
ترجمها بما شاء من اللغات من غير ترجيح على الاقوى ويمكن ادراجه في القاعدة وكذا
تعين العربية في العقود اللازمة عندنا اما الجائزة فتصح باي لغة اتفقت **ومنها**
رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب اصحها الجواز وهو منصوص عند الاصحاب
الى رده الى القاعدة **ومنها** قوله ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
مقتضاه تعين هذا اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يقوم مقامه ما دل عليه كقوله لا اله
غير الله او ما عدا الله ولا اله الا الرحمن او البارئ او لا رحمن او لا بارئ الا الله او لا مالك
او لا رازق الا الله وكذا لو قال لا اله الا العزيز او العليم او الحكيم او الكريم وبا
لعكس ولو قال احمد ابو القاسم رسول الله ص فهو كقوله محمد وهذا بخلاف ما لو
قال في التشهد اللهم صل على احمد فانه لا يكفي للاتباع ولقوله ص كما رايتموني اصلي
**فائدة الحادية والعشرون** اذا امتنع الجمع بين مدلولي المشترك لم يجز استعماله فيهما
قطعا وذلك كاستعمال لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد به لتقتضي الترك وان لم
يمتنع الجمع فهل يجوز استعماله فيهما قيل نعم ذهب اليه المرتضى والشافعي وابن الحاجب
من المتاخرين وقيل لا مطلقا وقيل يمتنع في اللفظ المفرد ويجوز في التثنية والجمع لتعدده
وقيل في الاثبات دون النفي لان السلب يفيد العموم فيتعدد بخلاف الاثبات

على ان احدهما طلب مشترك لان
الامر يقتضي الترك وان لم

وتوقف جماعة واسند المجوز مطلقا الى الوقوع في مثل قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي وان الله يسجد له من في السموات الاية مع انه قابل للتاويل والمانع الى انه حيث
لم يضع للمجموع ابتداء كان استعماله فيه مجازا وهذا اولى والقرينة في المثالين قائمة ثم على
تقدير الجواز فهل يجب حمل اللفظ على ما لا يصلح له من المعاني مع عدم قيام قرينة على بها
او على احدها قولان للفريق الاول وبالغ الشافعي فيما نقل عنه فاوجب حمل اللفظ على
حقيقته ومجازه ايضا وعلى القول بالمنع لا يحمل على احدها ولا عليهما الا بقرينة وبدونها يكون
الدليل مجملا اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال لعبده انت تعلم ان العبد الذي
في يدي حر فاذا يحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما
بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم يحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئا في ظنه فلو
قال انت ترى احتمل العتق وعدمه لان الرؤية مشتركة بين العلم والظن والاصح عدم
الوقوع ان لم يفسره بالعلم لقيام الاحتمال فيستصحب الرقبة ومنها شرى يستعمل حقيقة
بمعنى اشترى وبمعنى باع كقوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف عليه وشروه بثمن بخس
دراهم اي باعوه والتحصيل والازالة معنيان متضادان ويتفرع تصويره في رجل وكل
وكيلين ببيع سلعة فخاطب احدهما صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون لقصد الشراء
منه وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية وبدونها يتحمل ويترتب عليه عدم
الحكم باحدهما وهذان فرعان على الشق الاول من قسمي الاشتراك وهو امتناع
الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني امور منها اذا قال السيد لعبده ان رايت عينا
فانت حر على وجه النذر فانه يعتق بما يراه من العيون ولا يشترط رؤية الجميع بناء
على عدم حمله على جميع معانيه وعلى وجوب الحمل يتجه عدم انعتاقه بدون رؤية
جمع معانيها وعلى الاول لو دلتنا القرينة على ارادة بعضها او صرفت عن بعض تعلق
الحكم به او بغيره ومنها اذا وقف على الموالي وله موالي من اعلا وموالي من اسفل فعلى
حمله عليهما ينصرف اليهما وكذا على القول به مع الجمع وعلى عدمه يبطل لعدم العلم بالمصرف
الا مع قيام قرينة على ارادة احدهما او هما ويحتمل صرفه الى الموالي من اعلا القرينة
مكافاتهم والى الاسفل لقرينة احتياجهم غالبا ومنها قولهم ان الكتابة لا تصح
الا في عبد عرف كسبه وامانته لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير

يطلق

يطلق على العمل الصالح كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وعلى المال كقوله تعالى وانه
لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيرا فعلى حمل المشترك على معنييه يحمل عليهما وعلى
عدمه يحتمل الاكتفاء باحدهما لصدق الخير معه والاولى اعتبارهما معا لتفسيره بهما
عندنا في صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع ومنها ان الشفق يطلق على الاحمر والاصفر
وقد ورد انه ص صلى العشاء حين غاب الشفق فان كان الشفق مشتركا وحملناه عليهما لا
يدخل الا بالثاني وان كان متواطيا فقد دخلت عليه ال وهي للعموم على احد القولين و
سياتي فيحمل عليهما ايض وعلى الاكتفاء باحدهما او عدم افادة العموم يكتفي بالاحمر و
الصحيح عندنا ذلك لوروده مفسرا به في اخبار كثيرة ويدل عليه ايض عندهم قوله ص وقت
المغرب ما لم يسقط ثور الشفق فان الثور بالثاء المثلثة المفتوحة هو الثوران وورد
بالفاء ايضا وهو بمعناه وهما يدلان على ان المراد هو الاحمر ومنها قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقد قيل انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب
اذا وجد من يحج عنه ووجه تناوله لهما مع ان اقامة فعل الغير مقام فعل الشخص مجاز مبني على
الاية وللنحاة فيها ثلثة اوجه احدها ان المصدر وهو حج المضاف الى المفعول ومن هو
الفاعل والتقدير ان يحج المستطيع البيت والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها محذوف
والتقدير من استطاع اليه سبيلا فليفعل والثالث ان من بدل الناس على انه بدل بعض
من كل والتقدير ولله على المستطيع من الناس حج البيت فعلى الاول يكون الحمل على
الامرين جمعا بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني والثالث لا يكون جمعا بينهما لان
قوله حج البيت صادق على الحج بنفسه وبغيره والاولى ان تناوله لهما من جهة العموم
لا الاشتراك مع انه عندنا مروي صحيحا عن علي عليه السلام انه امر شيخا لم يحج وقد عجز عنه
بنفسه ان يستنيب رجلا يحج عنه ويرد على الاعراب الاول ان المعنى على تقديره ولله
على الناس ان يحج المستطيع فيلزم تأثيم جميع الناس اذا تخلف مستطيع عن الحج وهو فاسد
وفيه من جهة اللفظ ان الاتيان بالفاعل بعد اضافة المصدر الى المفعول شاذ خص قيل
انه ضرورة فلا يليق بالقرآن **الباب الثاني في الحقيقة والمجاز** الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما
وضع له والمجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لمناسبة بينهما وتسمى العلاقة وهي

انواع كثيرة والمشهور منها اثنى عشر نوعا وربما اوصلها بعضهم الى ثلثين وربما رجع الزايد
او معظمه الى المشهور والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية فائدة الثانية
والعشرين ان اتحد مدلول الحقيقة حمل عليه دون المجاز وان تعدد في النوع الواحد
فهو مشترك او متواطي او مشكك وفي حمله على الجميع او البعض بالقرينة وبدونها يصير
مجملا خلاف مشهور تقدمت الاشارة اليه وان تعدد مدلوله بحسب الانواع
الثلثة قدمت الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية فان تعذر الحمل على الحقيقة
لدليل خارج صرف الى المجاز ثم ان اتحد فكالحقيقة وان تعدد صار مشتركا وقد يترجح
بعض افراده بالقرينة كمشترك الحقيقة اذا تقرر ذلك فيتفرع على ذلك فروع منها ما لو
اقر او وصى له بدينار مثلا فانه يحمل على الدينار من الذهب لانه حقيقة فيه لغة
وشرعا ثم ان اتحد تعين وان تعدد انصرف الى الاغلب في الاستعمال فان تساوى جاز
الاقتصار على اقله قيمة ولو دل العرف على ارادة غيره من فضة او فلوس كما يتفق
في بعض البلاد فالاقوى ترجيح العرف ومنها ما اذا اراد باللفظ ما ليس حقيقة فيه ولا
مجازا كما اذا حلف مثلا على الاكل واراد به المشي فان ذلك يكون لغوا لا يترتب عليه
منه شي اما الحقيقة فلصرف اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له به
والنية بدون اللفظ لا يؤثر نعم لو قلنا ان اللغات اصطلاحية اتجه حمله على ما اراده
ومنها قوله ص لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا
بولي ولا صيام لمن لم يبيت فيه الصيام ولا يمين لولد مع والده ولا لزوجة
مع زوجها ولا لمملوك مع سيده واشباه ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد
هنا لوجودها من المذكورين فيحمل على ارادة المجاز وهو متعدد كنفي الصحة ونفي
الكمال ونحوهما لكن نفي الاول اقرب الى نفي الحقيقة لاقتضاء نفي الصحة انتفاء
جميع الاحكام واللوازم بخلاف نفي الكمال لبقاء الحقيقة معه فيحمل النفي على الاقرب
ويتفرع عليه التنبيه على خلاف جماعة من العلماء في هذه المسائل ونظايرها
فتفطن له وهذه الفائدة قل من تعرض لها من الاصوليين في باب الحقيقة
والمجاز لكنها توجد في تضاعيف كلامهم ووجهها وجيه ومنها قوله ص لا سبق الا



بلغ [illegible]

في نصل او خف او حافر فان المراد نفي المشروعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا لانه اقرب
المجازات الى نفي الحقيقة ثم نطرح في لفظ السبق فان كان بسكون الباء كان مصدرا
ودل على نفي مشروعية الفعل مطلقا في غير الثلثة فيحرم المسابقة بالطيور والعدو
والمصارعة ورفع الاحجار ورميها ونحو ذلك وان كان بفتح الباء كما قال بعض العلماء انه
الصحيح رواية فالمراد منه العوض المبذول على العمل فيكون دالا على نفي مشروعية بذل
العوض على غير الثلثة ونفي اصل الفعل بدون العوض على اصل الاباحة ويتفرع على
تعارض الحقائق الثلثة بعضها فروع كثيرة (ومنها) ما لو حلف لا يبني بيتا فان البناء حقيقة
لغوية في مباشرته له وعرفية فيما يتم تحصيله ولو بغيره فيترجح العرف على اللغة ويحنث
بتحصيله مطلقا ومثله ما لو حلف السلطان ان يضرب عبده ونحوه ممن يقتضي العرف
عدم مباشرته له (ومنها) ما لو حلف ان لا يشرب له ماء من عطش فانه لغة حقيقة في
شرب مائه اذا كان عطشانا فلو شربه وهو غير عطشان لم يحنث والعرف يقتضي اجتناب
مائه مطلقا وغيره من امواله وان ذلك مبالغة في اجتنابه للقليل من مائه فضلا عن
الكثير فيترجح العرف الا ان يدل على نية اخص مما ذكرناه او مباين له فيحمل على ما دل عليه
وتجدد الحكم بتجدده ويتغير بتغيره (ومنها) لو حلف لا يطأ غائطا او لا يشتري رواية ولا دابة
فان الغائط في اصل اللغة اسم للمنخفض من الارض والرواية اسم للجمل الذي يحمل عليه
الماء والدابة لما يدب على الارض من مطلق الحيوان لكن العرف نقل الاول الى الحدث
المخصوص بسبب وقوعه غالبا في تلك الارض فاطلق اسم المحل على الحال مجازا ثم غلب
فيه حتى صار حقيقة والثاني نقله الى المزادة والثالث خصه بالفرس فيختص الحكم
بما دل عليه العرف من ذلك كله دون اللغة الا ان يقصد غيره في جميع الفروض (ومنها)
ما لو نذر الصلوة ونحوها من الالفاظ المنقولة شرعا من معناها اللغوي فان الصلوة
كانت لغة اسم للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكوة لمطلق
النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك ثم نقل الى الامساك
على الوجه المخصوص فينصرف في اطلاقه الى المعنى الشرعي دون اللغوي (ومنها) لو علق
الظهار على غيرها لو نوى ما اكلت مما اكل او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من
الحب وفي البيت من الجوز نظرا الى الوضع اللغوي لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها

او حلف عددا محصورا يتحقق منه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلص من
الظهار وعلى الثاني لا بد من التغييب والتفريق الحقيقي لدلالة العرف عليه وفروع
هذا الباب كثيرة واموالها مشهورة فلنقتصر على ما ذكرناه ولما كان المجاز منقسما الى اقسام
كثيرة فلنشر الى التفريع على بعضها ليكون ذريعة الى التدرب على الباقي فمنه الاضمار
كقوله تعالى واسأل القرية واطلاق المصدر على الذات كقولك رجل عدل او صوم
على تقدير ذي او تقديره بعادل او صائم فان اردت المبالغة لم تقدر شيئا من
هذين كما قاله النحاة ومن فروعه ما اذا قال لزوجته انت طلاق او الطلاق او طلقة
فانه يكون كناية على الصحيح فعندنا لا يقع بغيره من الكنايات ومن اجازه بالكناية من
العامة اجازه بذلك وربما قيل انه صريح لان طالقا صريح بالاجماع وهو فرع
المصدر فالاصل اولى بذلك ويضعف بان العقود والايقاعات متلقاة من
الشارع ولم يثبت عنه خلاف اسم الفاعل ومن ثم وقع بعض العقود بصيغة الماضي
خاصة وبعضها به وبالمستقبل وبعضها بالامر مضافا الى الاول الى غير ذلك ومنه
السببية وهو نوعان احدهما اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك
بالموت والثاني عكسه اي اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اربعة اقسام قابلي ويعبر عنه
بالمادي وصوري وفاعلي وغائي كقولهم سال الوادي ويد الله فوق ايديهم
وانبتت الربيع البقل واني اراني اعصر خمرا كذا مثلوا به للاربعة بترتيب اللف
قيل ومع التعارض فالثاني من القسمين الاولين اولى لان السبب المعين يدل على
المسبب المعين دون العكس كالبول مثلا فانه يدل على انتقاض الوضوء والانتقاض
لا يدل على البول والعلة الاخيرة وهي الغائية اولى من اخواتها لانها علة في الذهن
من جهة ان الخمر مثلا هو الملجئ الى عصر العنب ومعلولة في الخارج لانها لا توجد
الا متاخرة اذا عرفت ذلك فمن فروع المسالة ان النكاح يطلق على العقد والوطي
في الاول قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
وغيرهما ومن الثاني قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك
مرجوح بالنسبة الى المجاز فوجب المصير الى كونه في احدهما مجازا ولا شك ان
العقد سبب في الوطي وهو العلة الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة في العقد

مجازا

مجازا في الوطء كان ذلك المجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس
فبالعكس والاول ارجح لما تقدم ومن عكس نظر الى عضده المرجوح بجامعة الغائية له
ويتفرع على ذلك ما لو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لا على الوطء على
الاول ومنها اطلاق اسم البعض على الكل وعكسه وفي معناه الاخص مع الاعم ومن فروعه
ما لو حلف ان يصوم نصف يوم ونوى جميعه فانه يلزم ما نواه لان ذلك مجاز واليمين
يقبل المجاز بالنية كما يقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرهما من الاعتبارات العرفية
لغة ويحتمل عدم الصحة لعدم التعبد بما تلفظ به وعدم التلفظ بما يتعبد به وهو
اليوم الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او سجودا ونوى الركعة ومنها ما اذا حلف لا شرب
له ماء من عطش ونوى جميع الانتفاعات فيسري اليها عملا بالمجاز مع احتمال اختصاصه
بما تلفظ به كما ذكر ومنها ما اذا اشار الزوج الى زوجتيه فقال احديكما طالق و
نواهما جميعا ففي طلاقهما معا وجهان نعم لان مسمى احديهما قدر مشترك وهو صادق
عليهما وقد اوقع الطلاق عليه ونواهما فيتعين وقوعه ولان احديهما بعض من كليهما
فيحمل عليه مع النية ولانه خلاف موضع احديهما لغة وعرفا كما لو قال انت طالق نصف
طلقة ونوى طلقة كاملة وللشك في مزيل الزوجية حيث لا يوثق بذلك
شرعا ومنها ما اذا قال ان شفى الله مريضي فلله على رقبتي ان احج ماشيا فيلزمه
لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز سائغ وربما بلغ حد الحقيقة ومثلها الراس
والوجه ويحتمل العدم ما لم ينوه لان الرقبة حقيقة في العضو الخاص وهو لا يقبل
الالتزام منفردا لو نوى به الجملة فلا اشكال ولو قال على رجله فكذلك مع نيته
ومع الاطلاق او قصد التزام الرجل خاصة نظر ولا يبعد عدم الانعقاد ومنه
المجاورة كاطلاق اسم المحل على الحال كالراوية على الاناء والجلد الذي يحمل فيه الماء
مع انه لغة الحيوان المحمول عليه ومثله الغائط وقد تقدم ومن فروعه ما اذا قال
اصلي على الجنازة واتى بالجيم مكسورة فانه لا يصح لان المكسورة اسم للنعش واذا
اريد الميت فتحت جيمه وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل فلا يشكل مع
قصد الميت فان النية في مثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ وانما يقع الاشكال
مع الاطلاق والاقوى الصحة مطلقا ما لم يقصد خلاف الميت عملا بالقرينة

مع ان بعض اهل اللغة جوز اطلاق الامرين على الامرين وعاينه مع البينة ان يكون قد عبر بلفظ
مجازي للعلاقة المذكورة وهو شايع مسئلة اذا غلب الاستعمال المجازي على الاستعمال
الحقيقي ويعبر عنه بالحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فهي تساويهما فترجيح الحقيقة او
المجاز للاصوليين خلاف مشهور منشاؤه الرجوع الى الاصل ومراعاة الغلبة الموجبة
للظهور والتوقف لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة تتعاهد
في بعض الاوقات فاما اذا كانت مما لا تنبه لا تراد في العرف ارتفع النزاع وقدم
المجاز لانه ح يصير حقيقة شرعية او عرفية وهما مقدمتان على الحقيقة اللغوية
ومن فروع المسئلة ما لو قال لا اشرب من هذا النهر فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه واذا
اغترف بالكوز وشرب فهو مجاز لانه شرب من الكوز لا من النهر لكنه المجاز الراجح
المتبادر والحقيقة قد تراد لان كثيرا من الناس يكرع بفيه من الماء فينبغي الحمل على تيهما
على المختار في الاقوال ومنها اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين يحمل على الاكل
من ثمرها دون الورق والاغصان وان كانت هي الحقيقة لانها قد امتنعت بخلاف
ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشاة فان اليمين يحمل على الاكل من لحمها وفي حمله على
لبنها الوجهان ومنها اذا اوصى له بدابة فانه يعطى من الخيل والبغال عملا بالعرف
العام او يختص بالاول دون العصافير والشاة ونحوها ومنها لو كان له زوجتان والحمير
احديهما فاطمة بنت محمد والاخرى بنت رجل سماه ابوه محمد الا انه اشتهر في
الناس بزيد ولا ينادونه الا بذلك فقال الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق
ثم قال اردت بنت الذي يدعونه زيدا فينبغي قبول قوله على الخلاف الثاني فان
جعلناهما متساويين او رجحنا الحقيقة قبل والا فلا ويحتمل تقديم الاسم المشهور في
الناس لانه ابلغ في التعريف مسئلة صيغ العقود كبعت واشتريت والفسوخ والا
لزامات كقول القاضي حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد تستعمل في الشرع ايضا كذلك
فان استعملت لاحداث حكم كانت منقولة الى الانشاء عندنا والفارق القصد و
دلالة القراين الحالية والمقالية ولو حصل الشك في ارادة احدهما فالاصل يقتضي
بقاؤه على الاخبار وعدم نقله فائدة الثالثة والعشرون يصرف اللفظ الى المجاز عند قيام
القرينة وكذلك عند تعذر الحقائق الثلث صونا للفظ عن الاهمال ويتفرع على ذلك

بان

بان اشمال اللفظ اوطي ز اهمال له اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال بنو آدم كلهم احرار
لا يعتق عبده بخلاف ما اذا قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهه انه
الابن على الابن مجاز على الاصح فالحقيقة انما هو الطبقة الاولى وهم احرار بغير شك بخلاف
قوله عبيد الدنيا فانهم شاملون لعبيده ويحتمل ان لا يعتق عبيده في الاول ايضا اما
بناء على تناول الاولاد للحفدة كما ذهب اليه بعضهم اولغة رحمله على المعنى الحقيقي
على جهة الانشاء الشرعي فيحمل على مجازه وهذا كله اذا لم ينو المجاز او ما يشمله والا
حمل اللفظ على ما نواه ومنها ما اذا وصى لعين ثم قال هي حرام على الموصى له قبل ان يكون
رجوعا وان كان اسم الفاعل حقيقة في الحال ولا شك انه في الحال حرام على الموصى
له لكن حمله على ذلك يوجب عراه عن الفائدة فحمل على المجاز ويحتمل قويا عدم كونه
رجوعا استصحابا للحكم مع الشك في كون ذلك رجوعا والاجود الرجوع في ذلك الى
دلالة القرائن الحالية او المقالية ومع تعذرهما فالوجهان ومنها اذا وقف على
اولاده وليس له الا اولاد الاولاد فانه يصح ويكون وقفا عليهم لتعذر الحمل
على الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله ما لو استفيد من اللفظ حقيقة
ارادة العموم كقوله الاعلى فالاعلى ومنها اذا قال شخص مثلا وقال اعرتكها لتستقي
بها فيحتمل البطلان لان شرط المستعار ان لا يتضمن استهلاك عينه واللفظ
في العارية والمجاز الصحة حمل اللفظ على الاباحة لدلالة القرائن على ارادتها مع عدم
انحصارها في لفظ ومنها ما اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان الاقرار لا يصح على
المشهور لان اضافته اليه يستدعي انها ملكه وذلك مناف لمدلول آخره كذا
قالوه ولو حملوه على المجاز باعتبار ما كان ولو نزلنا وجعلناه مجازا مع ان المختار
انه حقيقة او بان الاضافة تصدق بادنى ملابسة كما يقال هذه دار زيد للدار
التي يسكنها بالاجرة وغيرها ومثله كثيرة في لغة العرب وهو استعمال شايع وح فحمله
عليه اولى فيصح الاقرار ويقوى الاشكال لو قال ملكي لفلان من حيث ظهور الشافعي
فما بعده الا ان يجعل حقيقة باعتبار ما كان ومنها اذا حلف لا يشرب ماء النهر فشرب
بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه لامكان الامتناع منه
اجمع بخلاف الاثبات فان شربه اجمع غير ممكن فيحمل على المجاز وهو ممكن بحمل الشرب

وامكان ارادة ملكه ظاهر له في الواقع كما هو لو وقع من معتنى الاقرار ومساواته
للاول اقوى ومنها اذا قال لغيره انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا
نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه بذلك فلو لم يكن حرا لم يكن المقول له عالما
بحريته وح فيحمل لفظ العبد على المجاز مع ان مدلوله الحقيقي يناقض صح

على بعض ماء به بخلاف ماء الكوز فان شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه نفيه واثباتا هذا
كله اذا لم يدل العرف على غير ما ذكرناه كما لو دل على ان المحلوف عليه من ماء النهر البعض
بعضه فيحنث بالبعض الا ان يقصد خلافه فيرجع الى ما قصده مطلقا ومنها اذا قال له
علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شي على الصحيح لانه حقيقة في الاقرار المعلق
مع احتمال ان يريد به التاجيل فان المؤجل لا يجب اداؤه قبل الحلول الا انه مجاز
لانه ثابت في ذمته قبله فيصدق انه عليه وحمله على الحقيقة ممكن ومن فروع
هذا الباب البحث عن دلالة اللفظ حقيقة كان ام مجازا وهي قسمان منطوق
ومفهوم فالاول ما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني بخلافه ثم المفهوم
قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه موافقا في
الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والثاني ان يكون المسكوت عنه مخالفا
ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام منها مفهوم الصفة ومفهوم الشرط واللقب والغاية
والعدد والحصر والزمان والمكان وغيرها قاعدة الرابعة والعشرون مفهوم الموافقة حجة
عند الجميع لان الحكم في المسكوت عنه اولى به في المنطوق ومن ثم رده لو كان
مساويا ومن امثلته دلالة قوله تعالى ولا تقل لهما اف على تحريم ضربهما ونحوه من
انواع الاذى والجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة وتاديته
ما دون القنطار من تؤده اليك وعدم الاخر من لا يؤده اليك وهو تنبيه بالادنى
فلذلك كان في غيره اولى ويعرف بمعرفة المعنى لانه اشد مناسبة في المسكوت عنه
اذا علمت ذلك فمن فروعها لو اذن المالك للوكيل في بيع متاعه بمائة فانه يجوز
له بيعه بازيد بطريق اولى نعم لو دلت القراين على ارادته حصر الثمن في القدر المعين
للارفاق بالمشتري ونحوه لم يجز الزيادة لانتفاء الدلالة حينئذ ومن فروعها المشكلة ما لو
قال ولي المحجور عليه لغيره بع هذه العين بعشرة وكانت تساوي مائة فانه لا يصح
البيع اصلا لا بالمائة ولا بما دونها مع ان الاذن في بيعها بالعشرة يدل بالمفهوم
الموافق على الاذن فيها بالمائة ولو اذن ابتداء والبيع بها صح فينبغي الصحة
في الزيادة حيث يدل عليها هذا المفهوم والوجه في المنع ان اللفظ المنطوق
به وقع لاغيا شرعا وهو الاصل في استفادة المفهوم فاذا الغي الاصل بطريق اولى

مثلا

مسئلة دلالة الالتزام حجة في كثير من الموارد وان لم يكن من قبيل المفاهيم وذلك
مثل ما يتوقف دلالة اللفظ على المعنى على شيء آخر كقولك اعتق عبدك عني فانه
يستلزم سؤال تمليكه حتى اذا اعتقه يتبين دخوله في ملكه لان العتق لا يكون
الا في مملوك ويتفرع على المسئلة ما اذا قال ابرأتك في الدنيا دون الآخرة فيحتمل براءته
منهما لان البراءة في الآخرة تابعة للبراءة في الدنيا ويلزم من وجودها في
الدنيا وجودها في الآخرة لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ويحتمل
العكس لانه لما لم يبرأ في الآخرة فقد انتفى اللازم ويلزم من عدم اللازم عدم
الملزوم ومما يختلف فيه باعتبار الدلالة الالتزامية دخول ما يتناوله المبيع
بالالتزام فانه لا يندرج في المبيع عند الاطلاق كما لو باع السقف فانه لا
يدخل الحائط مع انه دال عليه بالالتزام ونوارده كثيرة في تصانيف الفقه
قاعدة الخامسة والعشرين ذهب جماعة من الاصوليين الى ان مفهوم الصفة والشرط حجة
اي يدل على نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط وقيل ليسا بحجة وفصل آخرون
فجعلوا مفهوم الشرط حجة دون الصفة ولا فرق فيهما بين النفي والاثبات ولا يجري
في دلالتها في مثل الوقف والوصايا والنذر والايمان كما اذا قال وقفت هذا
على اولادي الفقراء او ان كانوا فقراء ونحو ذلك ومنها تظهر الفائدة في مواضع
يتفرع على المذاهب منها قوله ص اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقول الصادق ع
اذا بلغ الماء قلتين قدر كر لم ينجسه شيء فعلى حجية مفهوم الشرط يدل على تنجيس
ما دونه بمجرد الملاقاة لانه موضع النزاع اذ لا خلاف في تنجس الماء مطلقا بالتغير
بالنجاسة فيكون حجة على القائل بعدم انفعال القليل كابن ابي عقيل وعلى من
خصه بالجاري كقول الاكثر فانه شامل له ولغيره من حيث العموم او الاطلاق هنا
وادعى بعض الفقهاء اجماع الاصوليين على حجية المفهوم في هذا الخبر وان نوزع
في غيره وعلى القول بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقا يبقى عموم قوله ص خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعلى الاول يجب الجمع بينهما
بتقييد ما اطلق هنا بما قيد في السابق ومنها قوله ص ليس لعرق ظالم حق بالاضافة
على الحقيقة او الوصف على الاسناد المجازي فانه يدل بمفهوم وصفه على ان عرق

غير الظالم له حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او غرس المفلس في الارض التي اشتراها ولم يدفع
ثمنها واراد بايعها اخذها فانه لا يقلع زرعه وغرسه مجانا ولا بالارش بل يبقيه اتفاقا
الى اوان جذاذ الزرع وفي الغرس يتساويان ويكون للمفلس بنسبة غرسه من الثمن وكذا
لو انقضت مدة المزارعة والزرع باق ولم يعلما تاخره عن المدة المشروطة وقت العقد
فان الزرع ح لا يقلع ايض لانه ليس بظالم نعم يجمع بين الحقين بالاجرة والفرق
ان المشتري دخل على ان يكون المنفعة له مباحة بغير عوض بخلاف العامل وكذا لو اخذ
الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري ونظاير ذلك كثيرة وادعى بعضهم الاجماع
ايض على العمل بمفهوم الحديث هنا وان منع من العمل بمفهوم الوصف قاعدة السادسة والعشرين
انما يكون مفهوم الوصف والشرط حجة عند القائل به اذا لم يظهر للتقييد فائدة
غير نفي الحكم فان ظهر له فائدة اخرى لم يدل على النفي فمن الفائدة ان يكون الغالب
من تلك الصفة اولى بالحكم من المتصف بها او يكون جوابا لسؤال كالسائل مثلا
عن سائمة الغنم هل فيها زكوة فقال في سائمة الغنم الزكوة فلا يدل على النفي
لان ذكر السوم والحالة هذه لمطابقة كلام السائل او يكون السوم هو الغالب
فان ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره في ذهنه اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال لله علي ان اعتق رقبة كافرة فاعتق مؤمنة او قال معيبة فاعتق
سليمة فقيل لا يجزي ويتعين ما ذكره عملا بمدلول اللفظ وقيل يجزي لانها
اكمل وذكر العيب والكفر ليس للتقرب بل لجواز الاقتصار على الناقص كمن نذر الصدقة
بحنطة ردية فانه يجوز التصدق بالجيدة اذا كان النذر مطلقا اما لو قال
هذا الكافر او هذا المعيب فانه لا يجزيه غيره قطعا لا واحد لتعلق النذر بعينه
ومنها اذا قال ان ظاهرت من تلك الاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها
وظاهرها فانه يصير مظاهرا من الاخرى على احد الوجهين حملا للوصف على التعريف
بالواقع ويحتمل ان لا يصير مظاهرا لان الوصف لم يوجد هذا اذا قصد بظهار
الاجنبية مواجهتها باللفظ ولو قصد المعنى الشرعي لم يقع مطلقا والكلام
في هذه كالتي قبلها ومنها جواز مخالفة الزوجين عند الامن من اقامة الحدود
والخوف من عدم اقامتها مع ان الله تعالى قد قال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله

فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الخلع لا يقع الا في حالة الخوف فلا يدل
ذلك على المنع عند انتفاء الخوف وذهب بعض العامة الى عدم جوازه الا في هذه الحالة عملا
بظاهر الاية ومنها ان قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وان اشعر
بتقييده بان التارك عمدا لا يقضي لان هذه النفية لا مفهوم له لان القضاء اذا
اوجب على المعذور فغيره بطريق اولى وخالفه جماعة من العامة فقالوا لا يقضي تغليظا
عليه قالوا وليس وجوب القضاء من باب المعاقبة حتى يقال يجب على غيره بطريق اولى
لان تاهل شخص للعبادة من باب اصطفائه وتقريبه فان الملوك لا ترضى كل احد
لخدمتها وهذا البحث على تقدير انحصار الدلالة في الخبر ويمكن استفادته من
نصوص صاحبه قاعدة السابعة والعشرين مفهوم العدد حجة عند جماعة من الاصوليين
لانه لما انزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم قال النبي صلى الله عليه وآله
لازيدن على السبعين وذهب المحققون الى انه ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل
كما اذا كان العدد علة لعدم امر فانه يدل على امتناع ذلك الامر في الزايد ايضا لوجود
العلة وعلى ثبوته في الناقص لانتفائها كحديث القلتين وكذا اذا لم يكن علة ولكن
احد العددين داخل في العدد المذكور زايدا كان كالحكم بالحصر في تحريم جلد
المائة مثلا يدل عليه في المائتين ولا يدل في الناقص لا على اثبات ولا على نفي
او ناقصا كالحكم بايجاب العدد او ندبه او اباحته فانه يدل على ذلك في الناقص
ولا دلالة فيه على الزايد بشيء اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها اذا قال بع ثوبي
بمائة ولم ينهه عن الزيادة فباع باكثر صح ومنه وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن
الزيادة وهو الموافق لقاعدة كون المفهوم المذكور حجة ويقوى هذا القول مع
دلالة القراين على ارادة المالك الاقتصار على العدد المذكور للارفاق بالمشتري
الخاص ومطلقا لان ذلك مطلوب شرعا ونحو ذلك ومع انتفائها يتخرج على القولين
ويتجه الجواز لضعف القول الاول ومنها لو قال لزوجته ان اعطيتني ثلثمائه مائة
فانت علي كظهر امي فزادت فانه يقع ايضا الا على قول السابق وعدم الوقوع هنا
اضعف من السابق لان من اعطى مائة ودرهما يصدق انه اعطى مائة بخلاف من
باع بمائة ودرهم ويتفرع على ما سبق ما لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة

فباعه

ثمنا وثمانون فهاهنا ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين فليس
له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليهما في الاصح ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن
مائة ومنها ما اذا قال اوصيت لزيد بمائة درهم ثم قال اوصيت له بخمسين فوجهان اصحهما
ليس له الا خمسين ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين ثم اوصى له بمائة فليس له الا
الموصى به اخيرا وهو المائة والوجه الثاني ان له مائة وخمسين وهو ضعيف وهذا ياتي
في كل عقد يجوز تغييره كما اذا قال من رد ابقي فله عشرة ثم قال قبل العمل فله خمسة ولذلك
القراض ونحوه قاعدة الثامنة والعشرون مفهوم الزمان والمكان حجة عند جماعة ومردود عند
المحققين من فروعه ما اذا قال لوكيله افعل هذا ثم قال افعله في هذا اليوم وفي هذا
المكان تقتضي العمل بالمفهوم انه يكون متعالة فيما عدا ذلك ومنها اذا ادعى
عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزم تسليم هذا المال اليوم فقيل لا يجعل مقرا لان
الاقرار لا يثبت بالمفهوم ويتجه عند القائل به اللزوم لان مقتضاه لزومه
في غيره فيكون اقرارا بالموجل ويتفرع عليه لو وصله حالا ان لم يقبل اقراره بالاجل كما
هو المشهور ومنها اذا قال بعه في يوم كذا او في مكان كذا فخالفا او كيلا فان العقد
لا يصح وكذا نحوه من العقود والايقاعات والحق ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع
للفظ ومختص بما يتناوله الامر حيث المفهوم ومن ثم لم يخالف من رد المفهوم في اختصاص
الوكالة والوقف ونحوهما بما قيده وصفا وشرطا وزمانا ومكانا وغيرها قاعدة التاسعة
والعشرون مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بالاسم طلبا كان ام خبرا ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال
قائل اكرم زيدا وقام زيد وبعتك هذا العبد فلا يدل اللفظ الصادر منه بمفهومه
على نفي ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا عنه وان كان منفيا بالاصل لانه لو دل على
ذلك للزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله دالا على نفي رسالة غيره من الرسل
وهو كفر وذهب الدقاق والصيرفي من الشافعية وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية
الى انه حجة لان التخصيص لا بد له من فائدة اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا
وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن فانه لا يكون رجوعا
عن غيره بمجرده الا ان تدل القرينة الخارجة عليه ومنها اذا اوصى بعين لزيد ثم
قال اوصيت بها لعمرو فقال بعضهم لا يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل تشترك بينهما

بينا

بناء على القاعدة فانه حصل الاسم بالثاني فلا يدل على تعيينه غير الاول والاقوى
انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولا اشكال لو صرح بارادة التشريك والرجوع قاعدة
الثلاثون الحكم المعلق على اسم يكتفى فيه الاقتصار على ما يتحقق معه في اول مراتبه وقيل
لا بد من آخره احتياطا ومن فروعه ما اذا اسلم اليه في شيء على ان يسلمه في البلد الفلاني و
شبهه فانه يكفيه تسليمه في اول جزء من البلد لان الظرفية قد تحققت فلا يجب عليه
ان يوصله الى منزله ولا الى آخر البلد ومنها ما لو اسلم او اجل البيع او مال الاجارة
ونحوها الى جمادى او ربيع فانه يحمل على اقربهما لصدق الاسم على الاول ومثله الى
الخميس ونحوه من ايام الاسبوع وفرق بعض الاصحاب بين الامرين فحمل الاطلاق في الثاني
على الاول دون الاول استنادا الى دلالة العرف وقد يشكل الحكم فيهما معا بانه يعتبر
علمهما بالاجل على وجه لا يحتمل الزيادة والنقصان حال العقد فيتوجه صرفهما الى
اجل مضبوط فلا يكفي ثبوته شرعا مع جهلهما او احدهما كما لو اجلاه الى النيروز ونحوه
وهما او احدهما لا يعلمانه فانه لا يكفي في صحته امكان الرجوع فيه الى الشارع
او غيره ويمكن الفرق بان اللفظ اذا دل على شيء مشترك وحمل على بعض الوجوه بحيث
يمكن الرجوع عند التنازع الى المفهوم اللفظي وكذا لو استفيد معناه من العرف و
نحوه بخلاف ما لا يدل اللفظ وما في معناه عليه وفيه نظر واضح ثم ذهب بعضهم
الى عدم جواز التأجيل بذلك فرارا من التعيين حيث لا يكون معلوما بينهما ولو و
وجه ومنها ما ورد من كراهة تقليم الاظفار وحلق الشعر لمريد التضحية اذا دخل
عليه عشر ذي الحجة فلو اراد التضحية باعداد من الغنم فهل ينبغي النهي الى آخرها ام
يزول بذبح الاول يتخرج على القاعدة ويحتمل زوال الكراهية بذبح واحد ونحوه
لصدق الاسم به ومنها اذا طلق الحامل فولدت توامين فان عدتها تنقضي
بوضع الاول على الاول وبالثاني على الثاني والمسألة موضع خلاف ويمكن بناؤه
على القولين والاقوى توقف انقضائها على وضع الجميع لتعليق اجلهن في الآية
بوضع حملهن ولا يتحقق وضع الحمل المضاف اليهن الا بوضع الجميع ولان الغرض
من العدة استبراء الرحم من الحمل ولا يتحقق بدونه وهذان دليلان من خارج
ومنها ما لو نذر الصوم يوم تلد امرأته فولدت توامين كل واحد في يوم

ففي وجوب الاول والثاني الوجهان واقواهما الاول ويتفرع عليه نظائر ذلك الباب الثاني
في الاوامر والنواهي وفيه فصلان الاول في الاوامر مقدمة لفظ الامر فيما يتصرف فيه كامر
زيد بكذا ويقول الصحابي امرنا وامرنا رسول الله صلعم بكذا حقيقة في القول الدال بالوضع
على طلب الفعل فالطلب بالاشارة والقرائن المفهمة لا يكون امرا حقيقة واحترز بالوضع
عن قول القائل اوجبت عليك وانا طالبه منك وان تركته عاقبتك فانه
خبر عن الامر وليس بامر ودخل في ذلك الطلب للايجاب والندب بخلاف صيغة افعل
فانها حقيقة في الايجاب خاصة كما سياتي فتفطن لذلك وربما اشتبه على كثير وجميع
ما ذكرنا في الامر ياتي في النهي واشترط بعضهم مع ذلك العلو بان يكون الطالب اعلى مرتبة من المطلوب
منه واخرون الاستعلاء وهو الغلظة ورفع الصوت ونحوهما وثالث جمع الامرين معا وقيل ان
الامر مشترك بين القول والفعل ومنه قوله تعالى وما امرنا الا واحدة قاعدة الحاذق والنبلا الامر سواء
كان بلفظ افعل كاترك واسكت او اسم الفعل كنزال وصه وصه والمضارع المقرون باللام كقوله
تعالى وليأخذوا اسلحتهم للوجوب عند اكثرهما المحققين اذا لم تقم قرينة على خلافه وفي المسألة مذاهب
كثيرة هذا احدها والثاني انه حقيقة في الندب والثالث للاباحة والرابع انه مشترك بين
الوجوب والندب والخامس انه مشترك بين هذين وبين الارشاد والسادس انه حقيقة
في القدر المشترك بين الوجوب والندب ولكن لا ينبغي لنا ذلك والسابع انه مشترك بين الوجوب
والندب والاباحة والتاسع انه مشترك بين الثلثة المذكورة بالاشتراك المعنوي وهو الاذن
والعاشر انه مشترك بين خمسة وهي الثلثة التي ذكرناها والارشاد والتهديد والحادي عشر
انه مشترك بين الخمسة الاحكام وهي الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة والثاني
عشر انه موضوع لواحد من هذه الخمسة ولا نعلمه والثالث عشر انه مشترك بين ستة
الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة والتكوين والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب
وامر رسوله للندب واذا اخذت هذه مع الاقوال الثلثة المفرعة على القول الاول وهو
الوجوب المحض منها سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة في ادلة الاحكام من
الكتاب والسنة اكثر من ان يحصى فمن فروعه في الفروع ما لو قال لمن يجب عليه طاعته كعبده
افعل كذا ولم يصرح بما يقتضي احد الامور المحتملة من اللفظ ففي وجوب ذلك عليه ما سبق قاعدة
الثانية والثلثين اذا فرعنا على ان للوجوب فورد بعد التحريم فالاصح انه يحمل على

وهو الطلب والثامن انه حقيقة في الوجوب والندب معا

الوجوب

الوجوب لان الامر يفيده والحرمة لا تدفعه وقيل على الاباحة وقيل للاستحباب ومن فروع الفائدة
اذا عزم على نكاح امراة فانه ينظر اليها لقوله صلعم انظر اليها الحديث ولكن هل يستحب ذلك
او يباح وجهان مبنيان على ما ذكرنا فالوجوب منتفي هنا بدليل خارجي ومنها الامر بالكتابة
في قوله تعالى فكاتبوهم فانه وارد بعد التحريم على ما ذكره بعضهم من ان حيث الكتابة مال
الشخص بماله وهو ممتنع ففي حمل الامر على الاستحباب والاباحة الوجهان قاعدة الثانية والثلثين اذا
ورد الامر بالشيء يتعلق بالمامور وكان عند المامور داع يحمله على الاتيان به فلا يحمل ذلك
الامر على الوجوب لان المقصود من الايجاب انما هو الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الاخلال
به والداعي الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك كذا ذكره بعض الاصوليين ومن فروع ذلك عدم
ايجاب النكاح على القادر فان قوله صلعم واله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
وان كان باطلاقه يقتضي الايجاب كما قال به داود الظاهري لكن ما اتفقنا ذلك لما ذكرناه قاعدة
الرابعة والثلثين الامر بالامر بالشيء كقوله لزيد مر عمروا ببيع هذه السلعة لا يكون امرا
منه للثالث وهو عمرو ببيعها على المختار وذهب بعضهم انه امر لهما ومن فروع القاعدة ما لو
تصرف الثالث قبل اذن الثاني له هل ينفذ ام لا لعدم اذن الثاني وعلى القولين فاذا لم يقل
الموكل للاول اجعله وكيلا عني ولا عنك فان الثاني وكيلا عن المالك الموكل على
قال وكل عني زال الاشكال او عنك فهو وكيل عن الوكيل الاول للمالك عزله على الصحيح لانه
يسوغ له عزل الاصل فالفرع اولى قاعدة الخامسة والثلثين الامر بالعلم بالشيء لا يستلزم حصول
ذلك الشيء في تلك الحالة فاذا قال مثلا اعلم ان زيدا قائم فلا يدل اللفظ على وقوع
قيامه ووجهه انه يصح تقسيمه الى غيره فيقال اعلم قيام زيد اذا وقع او اعلمه بانه قد وقع
وتقسيم الشيء الى الشيء وغيره مما يدل على انه اعم من كل منهما والاعم لا يدل على الاخص ولان
الامر لا يكون الا لطلب ماهية في المستقبل فقد يوجد سببها وقد لا يوجد ومن فروع القاعدة
ما اذا قال لشخص اعلم اني طلقت زوجتي فهل يكون ذلك اقرارا بوقوع الطلاق ام لا فقيل
لا يكون اقرارا لانه امره ان يعلم ولم يحصل هذا العلم ويحتمل قوله اقرارا وان قلنا بالقاعدة
بدلالة العرف على كونه اقرارا وهذا قوي قاعدة السادسة والثلثين اذا ورد امران متعاقبان
بفعلين متماثلين والثاني غير معطوف فان منع من القول بتكرار المامور به مانع عادي
كتعريف او غيره حمل الثاني على التاكيد نحو اضرب رجلا اضرب الرجل واسقني ماء واسقني ماء وان لم

[illegible]

يمنع منه مانع كصلّ ركعتين صلّ ركعتين فقيل يكون الثاني توكيداً ايضاً عملاً ببراءة الذمة
وللكثرة التاكيد في مثله وقيل بل يعمل بهما لفائدة التاسيس واختاره في المحصول والآمدي
في الاحكام وقيل بالوقف للتعارض فان كان الثاني معطوفاً كان العمل بهما ارجح من التاكيد فان
حصل للتاكيد رجحان لشيء من الامرين العاديين تعارض هو والعطف ووجب فان يرجح احدهما
قدمناه والا توقفا واختار الآمدي ان العمل بهما في هذا القسم ايضاً اذا عرفت ذلك فيتفرع على
القاعدة ما اذا خاطب وكيله لشيء من ذلك كما اذا كان له زوجتان مثلاً فقال لغيره طلق
زوجتي بالتكرار او كرر الامر بالعتق كذلك من له عبيد فهل للوكيل تطليق امرأتين واعتاق
عبدين ينبني على ما ذكر وهذا الحكم ياتي في الزوجة الواحدة ايضاً اذا كان طلاقها رجعياً
ونظائر ذلك كثيرة ولو كان احدهما عاماً والاخر خاصاً نحو صم كل يوم صم يوم الجمعة قال في المحصول
فان كان الثاني غير معطوف كان تاكيداً وان كان معطوفاً فقال بعضهم لا يكون داخلاً تحت
الكلام الاول والا لم يصح العطف والاشبه الوقف للتعارض بين ظاهر العموم وظاهر العطف
ويتفرع على ذلك ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث مالي وزيد فقير فهل هو كاحدهم سواء
وصف زيد بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء ام اخره احدها انه كاحدهم فيجوز ان يعطى
اقل ما يتمول ولكن لا يجوز حرمانه وان جاز حرمان بعض الفقراء والثاني انه يعطى
سهماً من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطي زيد الخمس وعلى خمسة
اعطي السدس وهكذا والثالث لزيد ربع الوصية والباقي للفقراء لان الثلاثة اقل
من يقع عليه اسم الجمع والرابع له النصف ولهم النصف نظراً الى الاسمين من غير التفاوت
الى ما تحتهما من الافراد والخامس ان الوصية في حق زيد باطلة لجهالة من الافراد و[illegible]
ما اضيف اليه الذي جعل له ولو وصف زيداً بغير صفة الجماعة فقال اعطوا ثلثي
لزيد الكاتب وللفقراء قيل له النصف حتماً ويحتمل ان يعطى فيه غير وجه الرابع ايضاً
قاعدة التكرار والتكثير الامر المطلق لا يدل على تكرار ولا على مرة بل على مجرد ايقاع الماهية
وايقاعها وان كان لا يمكن في اقل من مرة الا ان الامر لا يدل له على التقييد بها حتى
يكون مانعاً من الزيادة بل ساكتاً عنه هذا هو الذي اختاره المحققون وذهب
بعضهم الى انه يدل بوضعه على المرة واخرون الى انه يدل بوضعه على التكرار
المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الامكان كما قاله الآمدي وتوقف رابع في اجماله

في احدهما

في احدهما لاشتراكه بينهما فيتوقف حمله على احدهما على القرينة اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بالعيب وقال بعه بشرط الخيار ففسخ المشتري
فليس له بيعه ثانيا على المختار ويجيء على افادة التكرار الجواز ومنها اذا سمع مؤذنا بعد
مؤذن فهل يستحب اجابة الجميع لقوله صلى الله عليه وآله اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ام يسقط
الاستحباب بالمرة الوجهان ويمكن القول بالاستحباب وان لم يحمل الامر الا على التكرار
نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب الدال على التعليل فيتكرر الحكم بتكرر علته فائدة
الثامنة والثلاثون تعليق الجزاء على الشرط كقوله ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار اتفاقا
وكذا تعليق الانشاء كقوله لزوجته ان خرجت فانت علي كظهر امي واما تعليق الامر
كقوله ان اذا خرجت زوجتي من الدار فطلقها على وجه يصح معه الوكالة المعلقة اذا قلنا ان
الامر لا يفيد التكرار ففيه ثلثة مذاهب اصحها في المحصول الا يدل من جهة اللفظ لانه لم
يوضع اللفظ له ولكن يدل من جهة القياس بناء على ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية
والثاني يدل بلفظه والثالث لا يدل بلفظ ولا بالقياس ومحل الخلاف فيما لم يثبت كونه
علة كالاحصان فان ثبت كالزنا فانه يتكرر لاجل تكرر علته اتفاقا وحكم الامر المعلق
بالصفة حكم الامر المعلق بالشرط ومما يتفرع على ذلك الخلاف في وجوب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله كلما ذكر عملا بقوله صلى الله عليه وآله البعيد من ذكرت عنده فلم يصل علي وقد ذهب ابن بابويه
الى وجوبه وكذلك جماعة من العلماء منهم الزمخشري ونقل عن ابن بابويه الى وجوبه
وكذلك ورجحه المقداد في الكنز لما ذكر ولما روي عنه صلى الله عليه وآله الا ان الله وكل لي
ملكين فما اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال ذانك الملكان غفر الله لك وقال الله
وملائكته امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله
وملائكته امين وهذا حسن لو صح اليه سنده ويمكن ان يستدل على الوجوب بحسنة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته
او ذكره ذاكر في اذان او غيره بناء على حمل الامر على الوجوب ولكن الامر السابق بالا
فصاح للندب واختلاف الحكمين بغير قرينة مشكل ان لم يكن الاول قرينة على استحباب
الثاني واعلم ان محل الخلاف فيما اذا كان الفعل الثاني واقعا في محل الاول فاما اذا
وقع الثاني في غير محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم

فاذا دخل دارا ثم دارا اخرى استحق درهمين لتعدد الفعل على وجه لا يحتمل الاتحاد

متى قلنا ان الامر المطلق يفيد التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان لم نقل به

لم يدل على فور ولا على تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد الفور وقيل

يفيد التراخي وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة فان بادر على عينه الا

فمن فروع القاعدة ما اذا قال المتخصص بعد هذه السلعة فقبضها المتخصص واخر بيعها مع القدرة

عليه فتلفت فعلى المشهور لا ضمان عليه وعلى الفور يضمن التقصير ومنها انه قد خرج من

ذلك جملة من الاوامر وجبت على الفور بدليل من خارج منها دفع الزكوة والخمس والدين من

المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونتها شاهد

ففي تاخيرهما اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم ويستثنى من فورية الزكوة تاخيرها شهرا

وشهرين للرواية الصحيحة ومن الخمس تاخيره في المكاسب الى تمام حوله احتياطا للنفقة وفي حكم

الدين مع المطالبة كونه لمن لا يعلم به فيجب المبادرة الى وفائه او اعلام مستحقه بالحال

وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها منها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره

كالتغرير على المعصية ومنها الحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه

كالامر بالمعروف ومنها اقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر عن

المفاسد المترتبة عليها وفي بعض الاخبار ليس في الحدود نظرة ساعة اللهم الا ان يعرض

ما يوجب التاخير كخوف الهلاك والسراية لحر او برد ونحوهما حيث لا يكون القصد اتلاف

النفس ومنها الجهاد لئلا تكثر المفسدة وعند قتال البغاة ومنها الحج عندنا للدلالة

الاخبار عليه ولان تاخيره كالتعريض للفوت لجواز عروض العارض اذ بتمادي تاخيره

من سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيه والحمد على النص ومنها

الكفارات عند بعض اصحابنا محتجا بانها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي ومنها

رد السلام لفاء التعقيب في قوله تعالى فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقعه في الحال

فتاخيره اضرار به ومنها الامر بتعريف اللقطة حولا فانه يجب على الفور جزم به

جماعة ولان طالبها انما يطلبها غالبا عقيب الضياع فتاخيره يفوت الغرض منه

ولكن لا يخرج بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان اثم كغيره ومنها اداء صلوة

بالزلزلة فانه واجبة عند السبب على الفور على المشهور بين الاصحاب واول

الهيئة

بقيت اداء ومن ثم كذلك **ومنها** قضاء الصلوة الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين
والاقوى انه على الاستحباب **فائدة الاربع** الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده مطلقا او ضده
العام او لا بل يدل عليه اصلا اقوال اوسطها وتنقيحها انه اذا قال السيد لعبده
مثلا اقعد فهنا امران منافيان للمامور به وهو وجود القعود احدهما مناف له لذاته
اي بنفسه وهو عدم القعود لانهما نقيضان والمنافاة بين النقيضين بالذات فاللفظ
الدال على القعود دال على النهي عن عدمه او على المنع منه بلا خلاف والثاني مناف
له بالعرض اي بالاستلزام وهو الضد كالقيام في المثال والاصطلاح وضابطه
ان يكون معنى وجوديا يضاده المامور به ووجه منافاته بالاستلزام ان القيام
مثلا يستلزم عدم القعود الذي هو نقيض القعود فلو جاز عدم القعود لاجتمع النقيضان
فامتناع اجتماع الضدين انما هو لامتناع اجتماع النقيضين لا لذاتهما فاللفظ
الدال على القعود يدل على النهي عن الاضداد الوجودية كالقيام بالالتزام والذي يامر
قد يكون غافلا عنها وادعى بعضهم ان المنافاة بين الضدين ايضا ذاتية وهو بادي
ومن هنا نشاء الاقوال فقيل ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فاذا قال مثلا
تحرك فمعناه لا تسكن واتصافه بكونه امرا ونهيا باعتبارين كاتصاف الذات
الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة الى شيئين وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه
بالالتزام لان الامر دال على المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك منعه من الاضداد
فيكون الامر دالا على المنع من الاضداد بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء نهي عن جميع
اضداده بخلاف النهي عن الشيء فانه امر باحد اضداده كما ستعرفه وقيل انه لا يدل
عليه اصلا لانه قد يكون غافلا عنه كما سبق ويستحيل الحكم على الشيء مع الغفلة
عنه واذا قلنا بانه يدل فهل يختص بالواجب ام يدل ايضا امر الندب على كراهة
ضده فيه قولان ويشترط في كونه نهيا عن ضده ان يكون مضيقا كما نقل جماعة
وان اطلقه اخرون لانه لا بد ان ينهى عن الترك المنهي عنه حين ورود النهي
ولا يتصور الانتهاء عن ترك الامر الا بالاتيان بالمامور به فاستحال النهي مع كونه موسعا
**اذا علمت ذلك** فيظهر فائدة الخلاف في مواضع **منها** اذا قال لامراته ان خالفت
امري فانت علي كظهر امي عندنا او طالق عند مجوز تعليقه على الشرط من العامة

ثم قال لها لا تخلي زيدا فكلمته لم يقع ما علقه لانها ما خالفت نهيه لا امره وقال الغزالي اهل العرف
يعدونه مخالفا للامر ولو قال ان خالفت نهيي فانت علي كظهر امي ثم قال لها قومي فقعدت
ففي الحكم على ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا فذهب بعض من حصله بهما الى وقوع
الظهار والاظهر المنع مطلقا اذ لا يقال في العرف لمن قال قم انه نهي ومنها لو ترك المصلي مطلقا
اداء الدين في مع المطالبة به واشتغل بالصلوة في سعة وقتها فان قلنا ان الامر
بالاداء نهي عن ضده مطلقا لم تصح صلوته الى ان يضيق الوقت للنهي عنها المقتضي للفساد
وان منعناه مطلقا او خصصناه بالنهي عن الضد العام صحت ومنها لو سلم على المصلي فوجب
الرد عليه فترك الرد واشتغل باتمام الصلوة فهل تبطل صلوته ام لا يبني على الاقوال
فعلى الاول تبطل للنهي عن الفعل الواقع في وقت يمكنه الرد فيه المقتضي للفساد في العبادة
لان النهي يرجع الى جزئها وعلى الاخيرين لا تبطل وان اثم وربما فرق بعضهم بين ما لو
ترك المصلي الاشتغال بالصلوة عن الرد وعدمه فابطل الصلوة بالثاني دون الاول
وهو منتج عن الاول وينبغي تقييد فساد ان الرد وان كان فوريا لكن لا يبطل تحمل ليسقط وجوبه
بالاخلال بالفورية فينبغي الكلام بالفعل الواقع بعد زمن يمكنه الرد ومنها لو وجد في
المسجد نجاسة في صلوته او مطلقا حيث يوجب ازالتها سواء كان الواجب هو واضعها
ام لا فهل تصح صلوته في سعة الوقت قبل ازالتها ام لا يبني على الاقوال ايضا لانه مامور
بازالتها حين الوجدان امرا مضيقا فان جعلناه مستلزما للنهي عن الضد مطلقا
بطلت والاصح واشباه ذلك كثيرة الفصل الثاني في النواهي مقدمة النهي هو القول الدال
بالوضع على الترك وقد سبق في الكلام على حد الامر ما يعلم منه شرح هذا الحد وان العلو
والاستعلاء هل يشترطان او احدهما ام لا وان لفظ النهي يطلق على المحرم والمكروه وعلى
لا تفعل ونحوه فانه عند تجرده عن القرائن يحمل على التحريم على المختار واختلفوا ايضا
في دلالته على التكرار والفور كالامر والمشهور دلالته عليهما والفرق بينه وبين
الامر واضح اذا علمت ذلك فيتفرع على انه للتحريم ما اذا اشار السيد الى المحجي شيء من المعاملات
بالاصالة وقال للعبد لا تفعله او اذن له في التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ ولم يقم
قرينة على ارادة غير هذا المعنى وهذا يجري في غير المولى من المالكين اذا اذن في ملكه
ثم نهى بالصيغة المذكورة عن البعض فيه قاعدة الحادية والاربعون قال ان الامر بعد التحريم

للوجوب

للوجوب قال ان النهي بعد الوجوب للتحريم ايضا طرداً للباب في الامر والنهي ومن قال انه بعد
الوجوب للتحريم او الاباحة فقال بعضهم بالثاني طردا للقاعدة وقال بعضهم بالاول لان
النهي يعتمد المفسدة والامر يعتمد المصلحة واعتناء الشارع بدفع المفاسد اشد من اعتنائه
بجلب المصالح والتفريع على القاعدة كالسابقة بالتقريب ونقل في المحصول ان الامر بعد
الاستيذان كالنهي بعد الوجوب لان المقصود رفع المانع وقياسه ان يكون النهي ايضا بعد
الوجوب ومن فروع المسئلة ما اذا اوصى باكثر من الثلث وقد اختلف العامة بسبب ذلك
في صحته وفساده واصحهما عندهم وهو ظاهر اتفاق اصحابنا الا من شذ انه صحيح ولكن
يتوقف على اجازة الورثة ومنشأ ترددهم قضية سعد بن ابي وقاص فانه مرض في
حجة الوداع فعاده النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لي مالا كثيرا
وليس لي الا ابنة واحدة فاتصدق بالنصف قال لا قال فالثلث قال بالثلث و
الثلث كثير الى آخر الحديث قاعدة الثالثة والاربعين النهي في العبادات يدل على الفساد مطلقا
وكذا في المعاملات الا ان يرجع النهي الى امر مفارق للعقد غير لازم له بل ينفك عنه
كالنهي عن البيع يوم الجمعة في وقت النداء فان النهي انما هو لخوف تفويت الصلوة لا لخصوص
البيع اذ الاعمال كلها كذلك والتفويت غير لازم لماهية البيع وفي المسئلة اقوال احدها
لا يدل عليه مطلقا نقله في المحصول عن اكثر الفقهاء والآمدي عن المحققين والثاني
يدل عليه مطلقا صححه ابن الحاجب والثالث يدل في العبادات دون المعاملات اختاره
في المحصول وحيث قلنا يدل على الفساد فهل يدل من جهة الشرع وهو الاظهر واذا قلنا
لا يدل على الفساد لا يدل على الصحة بطريق اولى وبالغ ابو حنيفة وتلميذه محمد
فقال لا يدل على الصحة لان التعبير به يقتضي انصرافه الى الصحيح اذ يستحيل النهي عن
المستحيل اذا تقرر ذلك ففروع القاعدة كثيرة جدا لا تحصى كالطهارة بالماء المغصوب
والصلوة المغصوب والصوم الواجب سفرا عدا ما استثني والحج المندوب بدون
اذن الزوج والمولى وبيع الربوا والغرر وغيرها ومن هذا الباب ما لو ترك المتوضي غسل
رجليه في موضع التقية او مسح خفيه كذلك وان اتى بالهيئة المشروعة عنده لان
العبادة المأمور بها حينئذ هي الغسل والمسح والعدول عنها منهي عنه فيقع فاسدا بخلاف
ما لو ترك التكتف والتأمين في موضعهما فانهما امران خارجان عن ماهية العبادة

التحريم للجواز اختلفوا في ان النهي بعد ح

الاستيذان كالنهي بعد الوجوب

في المكان صح

والرافع بدلهما خارج عن العبادة منهي عنه صح

في ام لا
فلا يقدح في صحتها وقد اختلف فيما لو صلى مستصحبا للشيء المغصوب غير مشتغل به هل تصح صلاته
ومقتضى القاعدة الصحة اذ النهي خارج عن ذات الصلوة وشرطها وهو اختيار المحقق
والمشهور الفساد نظرا الى صورة النهي الواقع في العبادة ولا يخفى ضعفه ومن هذا الباب
الصلوة مع سعة الوقت بعد وجوب اداء الحق المضيق من دين مطالب به او خمس او زكوة
على الفور لان المستحق في قوة المطالب وقد تقدم الكلام فيه قاعدة الثالثة والاربعين المطلوب بالنهي
انما هو فعل ضد المنهي عنه فاذا قال لا تتحرك فمعناه اسكن لان التكليف بعدم الحركة لان
العدم غير مقدور عليه الا انه موقوف على وجود الفعل وقال ابو هاشم والغزالي المطلوب
بالنهي هو نفس لا تفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان العدم الذي لا يقدر عليه انما هو
العدم المطلق لا المضاف وفائدة الخلاف تظهر مما سبق وهل هذا الترك من قسم الافعال
ام لا فيه مذهبان اصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة نعم ولهذا قال في حد
الامر انه اقتضاء فعل غير كف اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا نزلت من راس الصائم
نخامة وحصلت في حد الظاهر من الفم فان قطعها ومجها لم يفطر وان ابتلعها وصلا
افطر وان تركها حتى نزلت بنفسها فوجهان مبنيان واصحهما الفطر ومنها ما لو طعنه
فوصلت الطعنة الى جوفه وكان قادرا على دفعه ولكن تركه ففي الفطر ايضا الوجهان
ويمكن القول بعدم الفطر هنا وان قيل به ثم لقيام الفعل هنا بالطاعن بخلاف
نزول النخامة ومنها لو القاه في نار لا يمكنه الخلاص فمات فعليه القصاص وان امكنه
التخلص فلم يفعل حتى هلك لم يجب لانه قاتل نفسه نعم يجب ضمان ما اثرته النار
باول الملاقاة قبل تقصيره في الخروج سواء كان ارش عضو او حكومة ومنها ما لو
دبت الزوجة الصغيرة فارتضعت من ام الزوج مثلا وهي مستيقظة ساكتة فهل كان
الرضاع على الكبيرة ارضاعها ام لا لعدم فعلها وجهان ومنها لو قال لزوجته ان فعلت
ما يحبه الله تعالى فيه رضى فانت علي كظهر امي فتركت صوما او صلوة نافلة ففي وقوع الظهار
عليها الوجهان من حيث انه ترك وليس بفعل ولو سرقت وقع وكذا لو زنت الا
ان يكون الموجود منها فيه مجرد التمكن على العادة لانه ايضا ترك للدفع وليس بفعل
من المواتاة قاعدة الرابعة والاربعين الامر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين
اما ان يتجزى او لا والاول يشترط في امتثال الامر الاستيعاب كمن حلف على الصدقة

بعشرة

رغيفا او علق

بعينه فلا يكفي البعض وفي النهي يكفي الانتفاء عن البعض فلو حلف ان لا ياكل الطهار ولم يحنث
او علق الظهار به ولم يحنث باكل بعضه ولم يقع الظهار بل باستيعابه لان الماهية
المركبة تعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل
بعض الرغيف المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى
الرغيف ~~المحلوف على تركه حنث~~ لان الحقيقة المركبة تعدم بعدم اجزائها قلنا
توجه النهي انما هو على المجموع ولم يحصل واما بالاجزاء فلا فرق فيه بين الامر والنهي
كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الامر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته
وفي النهي لابد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان برئ باكل واحدة
ولو حلف على تركه لم يبرأ الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النفي كالنكرة المنفية في العموم
مثل لا رجل عندنا فائدة الخامسة والاربعون يصح كل من الامر والنهي عينا وكذا الامر تخييرا ويتعلق
الامر بالقدر المشترك بين الافراد وهو مفهوم احدها ولا تخيير فيه ومتعلق التخيير هو خصوصيات
الافراد لانه لا يجب عليه غير احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها واما النهي فقد
وقع تخييرا في مثل نكاح الاختين والام والبنت وقد تقدم ذلك كله وقد يتضح
المنع في النهي من حيث ان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم
جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك فيحرم جميع الافراد وقد
جزم بان النهي والتحريم في الاختين والام والبنت ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع
عينا لا بالمشترك بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا يدخل ماهية المجموع في الوجود
وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي اخت تركها خرج
عن عهدة النهي عن المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة
المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وهكذا القول

فرد

في خصال الكفارة فانه لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك
فالمحرم ترك الجميع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد نهي عن هذه الصورة الا وهو
متعلق بالمجموع لا بالمشترك اذ من المحال عقلا ان يفعل فرد من نوع او جزئي من كلي مشترك
ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاستلزام الجزئي او الكلي ضرورة وفاعل الاخص
فاعل الاعم فلا يخرج عن التخيير الباب الرابع في العموم والخصوص وفيه فصول الاول في الفاظ

العهدة في النهي الا بترك كل فرد
وذلك يخرج عن

العموم مقدمة الجمهور على ان العرب وضعت للعموم صيغا تخصه فان استعمل للخصوص كان
مجازا وعكس جماعة وقيل اللفظ مشترك بينهما وتوقف اخرون فائدة الثامنة والعشرين صيغ
العموم عند القايل به كل وجميع وما تصرف منها كاجمع وجمعا واجمعين وتوابعها المشهورة
كاكتع واخوانه وسائر شاملة اما الجميع ما بقي والجميع على الاطلاق وعلى تفسيرها اختلاف وكذا
المعشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة
خلاف وما كذلك وقال بعضهم ما الزمانية للعموم ايضا وان كانت حرفا مثل الا ما دمت
عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط و
الاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امراة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية
اذا اتصلت بواحد منها ما مهما واي وايان واذما واذا اذا قلنا باسميتهما كما قال
المبرد وعلى قول سيبويه بانها حرف ليست من الباب وكم الاستفهامية والجمع المضاف
والمعرف والنكرة المنفية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء
الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفهما للجنس وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة
مثل قوله تع اولئك هم الفائزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر
صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل
ان امراة هلك وقيل احد للعموم في قوله تع وان احد من المشركين استجارك فاجره وكذا
قيل النكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل قوله تع هل تعلم له سميا هل تحس منهم
من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد والدوام او الاستمرار والسرمد او دهر الداهرين
او عوض او قط في النفي افاد العموم في الزمان قيل واسماء القبايل مثل ربيعة ومضر
والاوس والخزرج فهذه جملة الصيغ وسنشير الى بعضها مفصلا ان شاء الله فائدة
التاسعة والعشرين دلالة العموم على افراده كلية اي يدل على كل واحد منها دلالة تامة
ويعبر عنه ايضا بالكلي التفصيلي والكلي العددي وليست من باب الكل اي الهيئة الاجتماعية
المعبر عنه بالكل المجموعي لانها لو كانت من باب الكل المجموعي لتعذر الاستدلال
بها في النفي على البعض كقوله تع وما الله بغافل عما تعملون وما ربك بظلام للعبيد
وكذلك في النهي كقوله تع ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم كما لو قال قائل

ما جاءني

ما جاءني عشرة او لا تضرب عشرة فانه لا يلزم منه النفي والنهي عما دونها بخلاف الاثبات
والفرق بين المعنيين ان الكلي هو المعنى الذي لا يشترك فيه كثيرون كالعلم والجهل و
الانسان والحيوان واللفظ الدال عليه يسمى مطلقا ويسمى الجزئي والكل هو المجموع حيث
هو مجموع ومنه اسماء الاعداد فان ورد في النفي او النهي صدق بالبعض لان مدلول
المجموع ينتفي به ولا يلزم نفي جميع الافراد ولا النهي عنها فاذا قال ليس له عندي
عشرة جاز ان يكون له عنده تسعة بخلاف الثبوت فانه يدل على الافراد بالتضمن
لان الجزء بعض الشيء اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه فروع منها ما اذا قال المالك
لجماعة بيعوا هذه السلعة او وكلتكم في بيعها او وكلت فلانا وفلانا او اوصيت
اليهما او قالت المرأة لجماعة زوجوني اشترط الاجتماع لان الحكم مرتب على الكل
المجموعي لا على الكلي ولو قال والله لا اكلم الزيدين او لا البس هذه الثياب او لا
اكل هذه الرغيفات او عبر بالمثنى كالثوبين والرغيفين والزيدين فلا يحنث
الا بالجميع وفي معناه لو قال لا اكلم زيدا وعمروا ولا اكل اللحم والعنب فانه لا يحنث
الا بكلامهما وباكلهما معا ولو كرر لا فقال لا اكلم زيدا ولا عمروا فهما يمينان
فلا ينحل احديهما بالحنث في الاخرى ولو قال لا اكلم احدهما او واحدا منهما حنث
بكلام الواحد وانحلت اليمين فلا يحنث بكلام الاخر ومن مواضع الاشكال على القاعدة
ما لو حلف لا ياكل بسرا او رطبا فاكل منصفا فقد قيل انه يحنث وعلل بان
النصف يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح به الجوهري وغيره والبسر مثله
وقد نص الجوهري ايضا على ان العنب جمع عنبة وهو مثلها والمتجه انه لا يحنث
به لذلك اما البسرة والرطبة فلا يحنث بالمنصفة قطعا ومنها ما لو قال لزوجاته
الاربع والله لا اوطأكن فان الايلاء يتعلق بالمجموع من حيث هو مجموع لا بكل واحدة
فلو وطئ ثلاثا فيتعين التحريم في الرابعة ويثبت له الايلاء بعد وطئهن ولها
المرافعة ويجب الكفارة بوطئ الجميع ولا يزول الحكم بطلاق واحدة ولا ازيد
متى بقي واحدة لامكان وطئ المطلقة ولو بالشبهة وفي زواله بموتها وجهان
من الشك في تحقق طلاق الوطئ عليها ولعل تحققه ارجح ومنها لو قال والله لا
البس حليا فالبس فردا منه كخاتم او سوار ونحوه فقد حكموا بانه يحنث مع ان الحلي

بفتح الهاء وسكون اللام مفرد وجمعه حُلِي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء وفيه لغة بكسر الحاء ووزنه على التقديرين فعول فان فعلا يجمع فعولا كفلس وفلوس حلوي اجتمعت الياء والواو وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمتا على القاعدة داخله
المقررة ثم كسرت اللام لما في الانتقال من الضمة الى الياء من العسر ثم اجازوا مع ذلك كسر الحاء اتباعا للام ومقتضى القاعدة ان المحلوف عليه ان كان هو الحلي المضموم المجموع لا يحنث بالواحد وان كان المفتوح حنث فينبغي التنبيه له حيث يوجد في كلامهم لئلا يلتبس فيقع الاشكال كما لنا بق فائدة الثامنة والاربعين صيغة كل عند الاطلاق من الفاظ العموم الدالة على التفصيل اي ثبوت الحكم لكل واحد كما قررناه وقد يراد بها الهيئة الاجتماعية لقرينة من فروع القاعدة ما اذا قال اجنبي لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلاثة ففي استحقاق الجميع دينارا او استحقاق كل واحد دينارا وجهان اجودهما الثاني بخلاف ما لو اقتصر على من فانهم لا يشتركون في الدينار قطعا كذا قال بعضهم وفيه نظر ومنها اذا قال والله لا اجامع كل واحدة منكن فان حكم الايلاء من ضرب المدة والمطالبة يثبت لكل واحدة على انفرادها حتى اذا طلق بعضهن كان للباقيات المطالبة ولو وطئ واحدة منهن فهل تنحل اليمين في حق الباقيات وجهان من انها يمين المبهمين
واحدة وقد حالف مقتضاها ومن تعددها في المعنى بسبب تردد متعلقها بالثاني قطع الفاصل وفيه نظر فائدة التاسعة والاربعين من عامة في اولي العلم وما عامة في غيرهم هذا هو الاصل وهو المعروف ايضا والسيبويه نص بوهم ان ما لاولي العلم وغيرهم وقال به جماعة ويشترط كونهما للعموم كما قاله في المحصول وغيره ان يكونا شرطيتين او استفهاميتين فاما النكرة الموصوفة نحو مررت بمن او بما معجب لك اي لشخص معجب والموصولة نحو بمن قال او بما قال ~~الاوا~~ ب بالذي فانهما لا يعمان وكذلك ما اذا كانت ما نكرة غير موصوفة وهي ما التعجبية ونقل القرافي عن بعض الاصوليين ان الموصولة تعم ورد عليه نقله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال من دخل الدار من عبيدي فهو حر على وجه النذر فيتطرق الى

الفعل

نحو وما يكون واقعاً على أصل البقاء الساكنين عتق العتق جميع الداخلين وإذا أتى به مرفوعاً لزمه عتق واحد
فقط هذه الفصول لمن يعرف النحو فإن لم يعرفه سئل عن مراده فإن اتحد حمل المحقق وهو الموصولة
ومنها الواقعة المشهورة وهي أنه وقع حجر من سطح فقال رجل لامرأته إن لم تخبريني الساعة
من رماه فأنت طالق عند العامة وعلى الظاهر عندنا قال بعضهم إن قالت رماه مخلوق
لم يقع وإن قالت رماه آدمي وقع لجواز أن يكون رماه كلب أو ريح وفي الاكتفاء بلفظ
المخلوق مع كون السؤال وقع بمن الموضوعة للعقلاء نظر مرتب على الخلاف السابق مع أن السائل
بها إنما يجاب بتعيين الشخص لا بالنوع ومنها إذا أوصى بما تحمله هذه الشجرة أو الجارية
ولم يبق الاستحقاق فإنه يعطى له حمل حادث دون حمل موجود لكن هل يعطى كل حمل أو ما
خاصة لأنه المحقق أم يتناول الجميع لأن الحمل يصدق عليه وجهان مبنيان على أن ما المو صولة
هل تعم أم لا ومنها لو كان في يد شخص عين فقال وهبتها فلان وأقبضتها في صحته و
أقام بذلك بينة فأقام باقي الورثة البينة بأن الواهب رجع فيما وهبه حيث يجوز له
الرجوع فيه فالأجود أن لا تنزع العين من يده لهذه البينة لاحتمال أن هذه العين ليست من
الموجوع فيه بناء على أن الموصولة لا تعم مع أنه يحتمل كونها اسم نكرة موصوفة وغير ذلك
فائدة الجمهور صيغة أي عامة في أولي العلم وغيرهم كذا ذكره جمهور الأصوليين منهم
الفخر الرازي وأتباعه إلا أنها ليست للتكرار بخلاف كل ونحوها فإنها تقتضي التكرار
وضرب عمرو ثم لو قال لوكيله أي رجل دخل المسجد فأعطه درهماً اقتصر على إعطاء واحد
لأنه المتيقن بخلاف ما لو قال كل رجل دخل المسجد فأعطه درهماً فإنه يعطي الجميع واعلم
أن بين أي وكل فرقاً ظاهراً وذلك لأنه يصح أن تقول أي الرجال أتاك ولا يصح ذلك
مع كل وكذلك أي الدار ضرب زيد أم عمرو أم بكر ولا يصح مع كل مطلقاً وبذلك
عموم أي ليس للشمول بل للبدل إلا أن الفرق بينها وبين النكرة أن النكرة إذا لم تسند
الحكم فيها إلى ماض يدل على فرد وأفراد غير متعينة بخلاف أي والفرق بينها وبين
فائدة الجمع والجنس المطلق أن المطلق لا يدل على شيء من الأفراد بل على الماهية فقط
الجمع إذا كان مضافاً أو محلى بال التي ليست للعهد تعم عند جمهور الأصوليين إذا لم تقم
قرينة تدل على عدم العموم إذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع منها إذا قال إن كان الله
يعذب الموحدين فأنت علي كظهر أمي وقع الظهار إن قصد تعذيب أحدهم ولو قصد

تعذيب الجميع او لم يقصد شيئا لم يطلق لان التعذيب يختص ببعضهم ومنها التلقب بملك الملوك ونحوه كشاهنشاه بالتكرار فانه بمعناه ايضا فينظر ان اراد ملوك الدنيا ونحوه وقامت قرينة للسامعين يدل على ذلك جاز سواء كان متصفا بهذه الصفة ام لا كغيره من الالقاب الموضوعة للتفاؤل او المبالغة وان اراد العموم فلا اشكال في التحريم اي تحريم الوضع لهذا القصد وكذلك التسمية بقصده سواء قلنا انه للعموم ام مشترك بينه وبين الخصوص وكذا لو قلنا انه للخصوص لانه احدث له وضعا اخر وان اطلق غافلا عما اوله بنى على انه للعموم ام لا وهذه المسئلة وقعت ببغداد سنة تسع وعشرين واربعمائة لما استولى الملك الملقب بجلال الدولة احد ملوك الديلم على بغداد وكانوا متسلطين على الخلفاء العباسيين فزيد في القابه شاهانشاه الاعظم ملك الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى في ذلك ما احوج الى استفتاء علماء بغداد في جواز ذلك فاختلفوا فيه وافتى الاكثر بالجواز وجرى بينهم في ذلك مباحث ورسائل نقضا وجوابا وكان من حجة المحرم ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان اخنع اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنى وفي رواية اغيظ رجل عند الله تعالى يوم القيمة واخبثه رجل كان تسمى ملك الملوك لا ملك الا الله تعالى رواه البخاري ومسلم الا الاخيرة فانها لمسلم واخنع واخنى بالخاء المعجمة والنون ومعناهما اذل واوضع وارذل ومنها جواز دعاء المؤمنين والمؤمنات بمغفرة الله لجميع الذنوب او بعدم دخولهم النار قيل يحرم ذلك لانا نقطع باخبار الله تعالى واخبار الرسول صلى الله عليه وآله ان منهم من يدخل النار واما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام ربِّ اغفر لي ولوالدَيَّ ولِمَن دخل بيتيَ مؤمنًا وللمؤمنين والمؤمنات ونحو ذلك مما ورد في الاخبار والدعوات وهو كثير فانه ورد بصيغة الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال نكرات ويجوز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه ومنها ما لو اوصى للفقراء ونحوهم او فقراء البلد فان كانوا محصورين وجب صرفه اليهم جميعا حملا بالعموم مع امكانه وان كانوا غير محصورين صرف الى ثلثة فصاعدا لان العموم غير مراد فيحمل على الجمع والمروي صرفه الى من في البلد منهم وان زاد واعز ثلثة ومنها لو حلف على عدد كالمساكين فان كانت يمينه على الاثبات لم يبر الا بثلثة اعتبارا باقل الجمع ممكن واثبات الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات واقل العدد في النفي ومنها لو حلف ليصومن الايام فيحتمل حمله على ايام العمر لامكانه

وعلمه

وعلى ثلثة نظرا الى عدم الانحصار عادة كما سلف **فائدة** اذا احتمل كون ال للعهد وكونها
لغيره كالجنس او العموم حملت على العهد لاصالة البراءة من الزائد ولان تقدمه قرينة
مرشدة اليه **ومن فروعه** ما لو حلف لا يشرب الماء فانه يحمل على المعهود حتى يحنث ببعضه
اذ لو حمل على العموم لم يحنث **ومنها** اذا حلف لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالهندي
وهو الاخضر وهذا يتجه حيث لا يكون الاخضر معهودا عند الحالف اطلاقه عليه الا فيحنث
**ومنها** الحالف لا ياكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي في الكلام فيه كالسابق اذ لو كان
اطلاقه عليه معهودا في عرفه حنث به الا ان الغالب خلافه بخلاف السابق فانه على
العكس **فائدة الثالثة والخمسين** الجمع اذا لم يكن مضافا ولم يدخل عليه ال نحو اكرم رجالا قال الجبائي
انه للعموم استنادا الى انه حقيقة في الثلثة والالف وغيرها من انواع العدد والمشترك
عنده يحمل على جميع معانيه والجمهور على انه لا يعم بل اقله ثلثة على الصحيح عند
الاصوليين كما هو الصحيح عند النحاة والفقهاء وقيل اثنان وهذا الخلاف المذكور يحمل
انما يجري في المضاف والمقرون بال اذا قامت قرينة تدل على ان العموم غير مراد
وينبغي تحرير محل النزاع فنقول الخلاف في اللفظ المعبر عنه بالجمع نحو الزيدين ورجال
لا في لفظ ج م ع فانه يطلق على الاثنين بلا خلاف كما قاله جماعة من المحققين منهم
الامدي وابن الحاجب في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء ولا في لفظ الجماعة
ايضا فان اقله ثلثة **واعلم** انه لا فرق في الخلاف عند الاصوليين والفقهاء بين التعبير
بجمع القلة كافلس وبجمع الكثرة كفلوس على خلاف طريقة النحويين **اذا تقرر ذلك** فيتخرج
عليه مسائل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والعتق والنذور وغيرها **فائدة الرابعة**
**والخمسين** النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائم ام باشر عاملها
نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما ام لم ام لن ام ليس ام غيرها ثم ان كانت النكرة
صادقة على القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد وكذا صيغة بد نحو ما لي عنه
بد كما نقله القرافي في شرح التنقيح او داخلا عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد
لا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وقد صرح به مع وضوحه
النحاة والاصوليين وما عدا ذلك نحو ما في الدار رجل ولا رجل قائما بنصب الخبر
ففيه للنحاة اصحهما وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها وهو ممكن

مذهب سيبويه وممن نقل عنه الوجهان في الكلام على الجر ونقله من الاصوليين امام الحرمين
والبرهان في الكلام على معاني الحروف لكنها ظاهرة في العموم لا فيه قال الجرمي
سيبويه على جواز مخالفته فيقول فيها رجل بل رجلان كما يعدل الظاهر فيقول
جاء الرجال لا زيد وذهب المبرد الى انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول
شرح الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله ما يأتيهم من آية نعم
مما ذكرناه سلب الحكم عن العموم كقولنا كل عدد زوجا فان هذا ليس من باب عموم السلب
اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج بل المقصود به ابطال قول
من قال ان كل عدد زوج فابطل السامع ما ادعاه من العموم اذا تقرر ذلك فمن فروع الفاعلة
مما اذا قال المدعي ليس ما بينة حاضرة المدعي عليه ثم جاء المدعي ببينة فانها
تسمع ولو قال ليس لي حاضرة ولا غائبة فوجهان اجودهما السماع لانه قد لا يعرفها
او نسيها وان قال لا بينة لي واقتصر وهي مسئلتنا فالاقوى انه كالقسم الثاني ففيه
الوجهان ومنها انه قد تقرر ان اسم لا اذا كان على الفتح كان نصا في العموم محلا في
المرفوع فاذا قال الكافر لا اله الا الله بالفتح مع ما يعتبر معه حصل به الاسلام ويكون الخبر
محذوفا ولفظ الله مرفوع على البدلية فلو رفع لفظ لا اله الا الله احتمل عدم الحصول لما فيه
من كونه ظاهرا لا نصا ومنها اذا حلف لا يكلم احدهما واحدهم او واحدا منهما او منهم
ولم يقصد واحدا بعينه فاذا كلم واحدا حنث وانحلت ولا يحنث اذا كلم الآخر
والحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضا اذا قال والله لاكلمن احدهما او واحدا منهما ولو
زاد كلا فقال كل واحد منهم فكذلك على الظاهر مع احتمال كون المحلوف عليه كلام
الجميع من حيث هو مجموع فلا يحنث بكلام البعض ووجه الحنث في المسائل كلها بكلام واحد
ان المحلوف عليه هو مسمى الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد فيحنث به ولا
يحنث بما عداه لانحلال اليمين بوجود المحلوف عليه وقد تقدم الكلام في نظيره
ولا اشكال في الحكم به ومنها اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله
ثلثة احوال فقال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن
ولهن المطالبة بعد المدة فان طلق بعضهن بقي الايلاء في حق الباقيات وان وطئ
بعضهن حصل الحنث لان قوله لا اطأ واحدة منكن يتحلل اليمين ويرتفع الايلاء

في حق الباقيات **الحالة الثانية** ان يقول اردت الامتناع عن واحدة قوله لاحتمال اللفظ
ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها
ويؤمر بالبيان كما في الطلاق لوجود الضرر بعدم التعيين فاذا والباقيات
فذاك وان ادعت غير المعينة انه اراد وانكر صدق في يمينه فان نكل حلفت المدعية
وحكم بانه مول منها ايضا فهو فلو اقر في جواب الثانية انه نواها اخذناه بموجب الاقرار
او الطلاق ولا يقبل رجوعه عن الاول واذا وطئها في صورة اقراره تعلق به
الكفارة وان وطئها في صورة نكوله ويمين المدعية لم يتعلق به لان يمينها لا يصلح لا لزامه
الكفارة ولو ادعت واحدة اولا انك اردتني فقال ما اردتك وما
واجاب بمثله الثانية والثالثة تعينت الرابعة وان اراد واحدة مبهمة
كذلك الامر بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة وفي كون ابتداء المدة
من وقت اليمين ام وقت التعيين وجهان كالطلاق المبهم اذا عينه هل يقع من اللفظ
ام من التعيين وان لم يعين ومضت اربعة اشهر وطلبنا ذا طالبن بالفيئة او الطلاق
وانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منها حاصلا فان امتنع طلق الحاكم واحدة
في الابهام ومنع منهن الى ان تعين المطلقة وان فاء الى واحدة او اثنتين او ثلاث
او طلق لم يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التي اليت منها يخرج عن موجب
الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين **الحالة الثالثة** ان يطلق اللفظ فلا تعميما
ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم او التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول عملا
بظاهر الصيغة **قاعدة الرابعة والخمسين** النكرة في سياق الشرط تعم عند جماعة من الاصوليين
وصرح به الجويني في البرهان وتابعه عليه الابياري في شرحه له واقتضاه كلام
الامدي **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة ما لو قال الموصي ان ولدت ذكرا فله
الف وان ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكرين او انثيين فانه يشرك بين الذكرين
في الالف وبين الانثيين في المائة لانه ليس احدهما اولى من الاخر فيكون عاما ومثله
ما لو قال ان كان في بطنها ذكر فله الف وانثى فمائة وجعل استحقاق كل منهما الالف
او مائة لصدق الاسم في كل منهما مع مراعاة العموم وفي وجه ثالث استحقاقهما
خاصة بناء على كون الموصي له شخصا وان النكرة هنا غير عامة ويتخير الوارث

وان اراد مبهمة

لزامه

في التعيين كما في كل متواطئ ولو ورد في هذا ذكرا وانثى فلكل منهما ما تعين له على
القولين لتحقق المعنى ومنها قاعدة التأسيس والتحبير النكرة في سياق الاثبات ان كانت للامتنان
عمت كما ذكره جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان ووجهه ان الامتنان مع العموم
اكثر اذ لو صدق بالنوع الواحد من الفاكهة لم يكن في الامتنان بالجنسين كثير معنى ومن
فروعه الاستدلال على طهورية كل ماء سواء نزل من السماء ام نبع من الارض بقوله
وننزل من السماء ماء ليطهركم به ولو لم يكن النكرة المثبتة للامتنان لم يعم وذكر
في المحصول كلاما يوهم خلاف هذا فقال انها ان وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها
لا تعم وان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين بدليل الخروج عن العهدة
باعتاق ايما شاء هذا كلامه وقد علم منه ان ليس                وحينئذ فيكون
الخلاف انما هو في اطلاق اللفظ ووجه كونها لا تعم في الخبر ان الواقع شخص ولكن
التبس علينا بخلاف الامر قاعدة التأسيس والتحبير المفرد المحلى بال والمضاف للعموم عند جماعة
من الاصوليين والمعروف من مذهب الشافعي ونقله الامدي عن الاكثرين ونقله
الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ثم اختار هو ومختصروا كلامه عكسه وهو الاظهر
وللقاعدة فروع منها دعوى ان الاصل جواز البيع في كل ما ينتفع به تمسكا بقوله تعالى
واحل الله البيع وحرم الربوا حتى يستدل به مثلا على جواز بيع كل فرد وقع فيه النزاع
كبيع ابوال وارواث ما يؤكل لحمه والسباع والممسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع العذرة
وغير ذلك وانما يخرج عنه ما بطل بالاجماع ومنها دعوى جواز التكبير في الصلوة
لقول المصلي الله اكبر والتكبير يستند لا لا بقوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وكذا الخروج
منها باي صيغة اتفقت في التسليم بقوله وتحليلها التسليم ويمكن مع ذلك ان يجعل
اللام للعهد وهو الواقع عنه صلى الله عليه وآله فانه لم ينقل عنه سوى الله اكبر والسلام
عليكم ومنها لو قال لوكيله بع يوم السبت لا غير ثم يوم السبت الاولى وما بعد على
الاول وخاصة على الثاني لانه المتيقن ومنها لو حلف الحالف لا ارى منكرا الا رفعه
الى الوالي فغير تعين فهل يتعين المنصوب في الحال ام يبرأ بالرفع الى كل من ينصب بعده
ولا يجري برفعه الى الاول قولان مبنيان ويمكن رده الى قاعدة تردد اللام
بين الجنس والعهد السابقة ومنها اذا قال لغيره اذا قرأت القرآن فلك كذا فقرأ بعضه

هر البحر

حمل ليحق الا با لجميع عملا بالظاهر الا ان يدل القرينة على غيره ومنها المسئلة المشهورة الدايرة
على السنة الافاضل وهي ما اذا قال الثلاث لسوء من له بحريني منكن بعدد ركعات صلوة
المفروضة فهي طالق على طريقة محرر تعليق الطلاق او هي على كظهر امي على طريقنا فقالت
واحدة سبع عشرة ركعة وثانية خمس عشرة وثالثة احدى عشرة لم يطلق واحدة منهن
ولم يقع بها ظهار فالاول معروف والثاني يوم الجمعة والثالث في السفر كذا اطلق جماعة
وهو كلام غير محرر وتحريره يتوقف على ذكر اقسام المسئلة والبحث في اللام الواقعة
في المفرد هل يعم ام لا والاقسام خمسة الاول ان يقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة
في كل يوم فان قصد التميز فلا بد من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد صلوة كل يوم
وليلة بخصوصه وح فيحتمل الاخبار بما لا يتكرر كيوم الجمعة نظرا لانها ليست مفروضة
في كل يوم وليلة وكذلك صلوة السفر والمختار عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التميز
فيكفي اخبارهن باعداد تشتمل على الاعداد المفروضة كما ذكروه وفي اجبارها
القسم الثاني ان ياتي بما ذكرناه بعينه لكن يحذف كلمة الاولى ويأتي بالثانية
فله حالان احدهما ان ياتي بالصلوة منكرة فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة
في كل يوم وليلة فيتخلص كل امراة بذكر الصلوة واحدة من الصلوة المتقدم ذكرها
والثاني ان ياتي لها معرفة فيقول بعدد ركعات الصلوة الخمس والمختار استغراق
صلوة اليوم والليلة ان جعلنا المفرد المعرف للعموم عند فقد العهد والحمل على
الجنس بعيد وان لم يجعله عاما فكالنكرة القسم الثالث ان يكون بالعكس
وهو ان يحذف كل الثانية ويأتي بالاولى فيقول بعدد ركعات كل صلوة مفروضة
او كل الصلوة المفروضة في اليوم والليلة فان جعلنا ال للعموم فكالسابق والا
كفى الاخبار بما فرض منها في يوم من الايام القسم الرابع ان يحذفهما معا فله حالان
احدهما ان ياتي بما بعدها منكرين فيقول بعدد ركعات صلوة مفروضة في
يوم وليلة فيتخلص كل واحدة بذكر صلوة واحدة من اي يوم كان ويبقى النظر
في انه هل يكفي مجرد العدد ام لا بد من اقترانه بالمعدود فيقول مثلا صلوة
الجمعة ركعتان والثاني ان ياتي بهما معرفتين فيقول بعدد ركعات الصلوة المفروضة
في اليوم والليلة فينبغي حمله على العموم في الصلوات والايام على ما سبق فعليه

فعليه ~~ما~~ الا بتراء بذكر الجميع **الخامس القسم** ان يجد فيها ويجد في ضمنها ما يدخل عليه كل التابعة
فله ايضا حالان احدهما ان ياتي بالصلوة منكرة فيقول بعد دركعات صلوة مفروضة
فلا اشكال في خلاص كل واحدة بعد دركعات صلوة واحدة اي صلوة كانت و
الثاني ان ياتي بها معرفة فيقول بعد دركعات الصلوة المفروضة فعلى حمله للعموم
خلاص كل واحدة ان تحرز بجميع الصلوة حتى لا ابتراء الا بذكر ~~واحدة هنا كل~~ الجميع
وان لم يحمل للعموم فكالتي قبلها فيحصل الخلاص بذكر واحدة هذا كله مع عدم
قرينة العهد بفريضة مخصوصة **قاعدة السابعة والخمسين** ترك الاستفصال في حكاية
الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال على ما ذكره جماعة من المحققين
**مثاله** ان غيلان اسلم على عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله امسك اربعا وفارق
سايرهن ولم يسأله هل ورد العقد عليهن معا او مرتبا فدل على انه لا فرق على
ما يقوله ابو حنيفة من ان العقد اذا ورد مرتبا تعينت الاربع الاوايل واصل هذا
الكلام والقاعدة للشافعي وروي عنه كلام آخر يعارضه ظاهرا وهو ان حكايات
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال و
للاصوليين في ذلك قولان كالعبارتين واختلف اصحابه عنه فقيل هما قولان
له ايضا والاكثر على الجمع بينهما او ان قولا واحدا مفصلا فقال بعضهم ان الاحتمال المرجوح
لا يوثر وانما يوثر الراجح والمساوي وح فالاحتمال ان كان في محل الحكم وليس
في دليله فلا يقدح لحديث غيلان وهو مراده بالكلام الاول وان كان
في دليله قادح فهو يقدح وهو المراد بالكلام الثاني واعترض في المحصول على
القاعدة باحتمال انه صلى الله عليه وآله اجاب بعد ان عرف الحال واجيب بان الحال الاصل
عدم العلم وهو ظاهر وفصل اخرون فقسموا ترك الاستفصال الى اقسام **الاول**
ان يعلم اطلاع النبي صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة ولا ريب ح على ان حكمه لا يقتضي
العموم في كل الاحوال ان يثبت بطريق ما استفهام كيفيتها وهي ينقسم الى حالات
يختلف بسببها الحكم فينزل اطلاقه الجواب عنها منزلة اللفظ الذي يعم تلك الاحوال
كلها **الثالث** ان يسال عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا
ايضا الاسترسال على جميع الاقسام التي ينقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لا لينتفي

مفصل

لاستفصل كما فعل النبي صلعم واله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال
فلا اذن الرابع ان يكون الواقعة المسؤل عنها قد وقعت في الوجود والسؤال
عنها مطلق فالالتفات الى هذا القصد الوجودي يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات
الى اطلاق السؤال وارسال الحكم غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب ومن
قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود
الارشاد وازالة الاشكال وفرقوا بين ترك الاستفصال وقضايا الاحوال بان
الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلعم بعد سؤال عن قضية يحتمل وقوعها على
وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن كيفية القضية كيف وقعت
فان جوابه شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم يختلف لبين عليه
النبي صلعم واله واما قضايا الاعيان التي حكاها الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله
صلعم واله او فعل الذي يرتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه
متعددة فلا عموم له في جميعها فيكفي حمله على صورة منها اذا تقرر ذلك فيتفرع على
القاعدة فروع كثيرة في ادلة وردت بنحو هذه الالفاظ فمنها وقائع من اسلم على اكثر
من اربع وخيره النبي صلعم واله كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفي
ونوفل بن معوية ومنها حديث فاطمة بنت حبيش ان النبي صلعم واله قال لها وقد ذكرت
انها استحاضت ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان
الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم
التميز على العادة ومنها سؤال كثير من الحاج عن النبي صلعم واله عند الجمرة في التقديم
والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم ومنها جوابه بنعم
للمراة التي سالته عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن
فروع قضايا الاعيان حكايات احوال تردد بها النبي صلعم واله عن اربع مرات في اربعة
مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا فلانه شرط فيكفي فيه حمله على اقل مراتبه ومنها
حديث ابي بكرة لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلعم واله زادك الله حرصا
ولا تعد اذ يحتمل ان يكون المشي غير كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا ينهض
فيه حجة على جواز المشي في الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبي صلعم واله على النجاشي لما حملت

على غير الدعاء فقيل يحتمل ان يكون رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى
وصفه ورد بعيد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما في
قضية بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه
فلم يصل قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قال بعضهم لا يصلى على الغائب الذي صلي عليه
ويمكن ان يكون ذلك خصوصية للنجاشي رحمه الله وانما احتيج الى حمل الواقعة لرواية
اصحابنا انه لا يصلى على الغائب **مسئلة** قول الصحابي مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع
الغرر وقضى بالشاهد واليمين لا يفيد العموم على تقدير دلالة المفرد على العموم لان
الحجة في المحكي وهو كلام الرسول صلى الله عليه وآله لا في الحكاية والمحكي قد يكون خاصا فيتوهم
عاما وكذا قوله سمعته يقول قضيت بالشفعة للجار لاحتمال كون ال للعهد كذا قال
في المحصول وتبعه على مختصرو كلامه وغيرهم من المحققين واما اذا كان منونا كقوله
صلى الله عليه وآله قضيت بالشفعة لجار وقول الراوي قضى بالشفعة لجار فجانب
العموم ارجح واختار ابن الحاجب ان الجميع للعموم **اذا تقرر ذلك** فيتفرع عليه صحة الاستدلال
بعموم احاديث كثيرة وردت بهذه الصيغ **منها** الاحاديث السابقة وما رووه عن عمار **ومنها**
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ونحو ذلك **مسئلة**
المدح والذم كقوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وقوله والذين
يكنزون الذهب والفضة الاية لا يخرجان الصيغة عن كونها عامة لعدم المنافاة وقيل
يخرجانها عنه لانهما سيقتا لقصد المبالغة في الحث والزجر فلا يلزم التعميم
والظاهر ان مثل ذلك لا ينافي بل التعميم ابلغ **ومن فروع المسئلة** ما لو قال لعبده او زوجته
والله من يعمل كذا منكم ضربته او ان فعلتم كذا ضربتكم فمقتضى عدم عمومه حصول
البر بضرب احدهم ونحوه **قاعدة الثامنة والخمسين** مساواة الشيء لشيء كقولنا استوى زيد وعمرو
او يماثله او هو كذلك ونحو ذلك وما تصرف منه ان كان معه قرينة تشعر بارادة شيء معين
حملناه عليها وان لم تقم قرينة على ذلك فهل تدل على التساوي من جميع الوجوه الممكنة
او يدل على البعض فيه مذهبان منشأهما كونه نفيا ورد على نكرة وكون نفي العام
اعم من نفيه من كل الوجوه او بعضها فلا يدل على الخاص وهذا لا يخ عن مصادرة
وعلى القولين ينبغي النفي كقولنا لا يستويان فان قلنا مقتضاها في الاثبات

هو

هو المساواة من كل وجه فلا يستوي ما لم يعم لان نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية
وان قلنا انه من بعض الوجوه كان النفي عاما لان نقيض الموجبة الجزئية سالبة كلية
ويتفرع عليه فروع كثيرة منها ان المسلم هل يقتل بالكافر ام لا لقوله تع لا يستوي اصحاب
النار واصحاب الجنة ومنها جواز تزويج الفاسق لعزه فمنع منه بعض العامة لقوله تع افمن
كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ومنها ان الزوجة الكافرة لا يقسم لها بقدر المسلمة
للاية بل يجعل كالامة فلها ليلة من ثمان ولو كانت امة من ست عشرة لئلا تساوي الامة
المسلمة ومنها اشتراط عدالة الوصي فقد استدل بعضهم عليه بالاية من حيث انه لو جاز
وصية الفاسق لزم مساواته للمؤمن العدل وهو منتفي بالاية السابقة وفيه نظر لانه
يلزم على ذلك عدم جواز معاملته واكرامه وغير ذلك من الاحكام السابغة للمؤمن وهو باطل
بالاجماع الا ان يجعل الاجماع هو المخصص ويجعل الاية دليلا في موضع الخلاف ومنها
ما اذا قال السيد لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له فيحتمل ان لا يعتق
المشبه لعدم حرية المشبه به ويكون الحرية في كلامه محمولة على حرية الخلق ونحوه ولو
قال انت حر مثل هذا ولم يقل العبد احتمل ايضا ان يعتق بطريق اولى ويحتمل عتقهما معا
في الثانية والاجود عتق المشبه في الثانية دون الاولى ومنها ما ذكره بعضهم في
واقعة مخصوصة وهي ان رجلا راى امراته تحت خشبة فقال ان عدت الى مثل
هذا الفعل فانت علي كظهر امي فوجدت تحت خشبة من شجر اخرى فنفى وقوع الظهار عليهما لو
لان التحت كالتحت لكن المحوث غيره والوجه الوقوع هنا ومنها ما لو قال احرمت كاحرام
زيد وجوزناه فانه يصير محرما بعين ما احرم به زيد من حج او عمرة تمتع او غيره ان علم
للعموم والا كفى كونه مشابها له في اصل الاحرام وعين ما شاء لكن فيه انه لا يبقى
لقوله كاحرام فلان مزيد فائدة والمتبادر هنا عرفا ارادة النوع الخاص ومنها
لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت به لعمرو فعلى العموم يكون وصيته بذلك المقدار
وجنسه وصفته ومثله ما لو قال بعتك بمثل ما اشتريت ولو حذف الموصي الباء
الداخل على مثل احتمل ان لا يتعين ذلك المقدار ويقرب منه ما لو قال اوصيت لعمرو بما هي
وكما اوصيت لزيد وكذا في الاقرار لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد او كالذي
له قاعدة التاسعة والخمسون المامور به اذا كان اسم جنس مجموعا مجرورا بمن كقوله تع

من اموالهم صدقة تقتضيه الايجاب من كل نوع لم يقم الدليل على اخراجه عند جماعة
ونقله الامدي وابن الحاجب عن الاكثرين واختار خلافه وهو الصحيح لصدق البعضية
بالبعض ومن فروعه الاستدلال بالاية على ما وقع فيه الخلاف في وجوب الزكوة فيه
كالخيل ونحوه ومنها ما اتفقت في واقعة مخصوصة وهي ان واقف مدرسة شرط على
مدرسها ان يلقي كل يوم ما تيسر من علوم ثلثة وهي التفسير والاصول والفقه فهل
يجب البحث عن كل واحد منها ام يكفي من علم واحد مسئلة اطلاق الاصوليين يقتضي ان
الفرد النادر يدخل في العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله ومن فروع المسئلة دخول الصور
النادرة كاللقطة والهبة والمهاياة ومنها اذا غلط الحجيج بالتقديم فوقفوا يوم الثامن
فانه لا يجزيهم على الاصح لان الغلط بالتاخير يحصل بالغيم ونحوه وهو كثير بخلاف التقديم
فانه نادر فلا يدخل تحت قوله صلعم والحج عرفة يوم يعرفون او اليوم الذي يعرف الناس فيه
قاعدة المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين سواء كان خبرا
ام امرا ام نهيا كقوله تعالى وهو بكل شيء عليم وقول القائل من احسن اليك فاكرمه او فلا
تهنه لوجود المقتضي وهو العموم وانتفاء المانع فانه كونه مخاطبا لا يقتضيه وخروجه
في مثل خالق كل شيء بدليل منفصل اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع منها اذا قال
نساء المسلمين طوالق ففي طلاق زوجته وجهان مبنيان ومثله لو قال نساء العالمين
ولو ضم الى ذلك قوله وانت يا زوجتي كذلك لم يقع عندنا كما لو طلق واحدة ثم
قال للاخرى شركتك معها او انت كذلك ومنها لو وقف على الفقراء وافتقر وكان
فقيرا حال الوقف فانه يدخل في الوقف واولى بالدخول لو تجدد فقره ومنها
لو وقف على المسلمين فان الواقف يدخل فيه ولو صرح في هذه المواضع باخراج نفسه
لم يدخل كما لو صرح باخراج بعض من يدخل في العموم ومنها اذا قال وقفت على
الاكبر من اولادي او الافقه وكان الواقف بتلك الصفة فان قلنا ان المتكلم لا
يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى غيره ممن اتصف بتلك الصفة وان قلنا بدخوله
احتمل كونه كذلك حذرا من الغاء الصيغة اذ لا يصح عندنا ان يوقف على نفسه ويحتمل
بطلان الوقف راسا هذا كله اذا اطلق واراد العموم اما لو قصد ما عدا نفسه صح
ومنها ما لو قال هذه الدار وكانت تحت يده لورثة ابي فهل يدخل هو معهم فلا

يكون

يكون اقرارا بما يخصه من الحصة وجهان مبنيان ولو كان الاقرار بدين لم يدخل هو
لاستحالة ان يستحق في ذمة نفسه شيئا بخلاف العين فانه يمكنه دعوى استحقاقها فيها ونحو
ومنها ما لو قال لزوجته ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمت الزوج ففي
وقوع الظهار وجهان مبنيان ويقوى هنا عدم الوقوع عملا بالقرينة الدالة
على ارادة الرجل الاجنبي مسئلة المخاطب بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة
معه كمن والذين ونحوهما وجهان مخرجان على المسئلة السابقة والمرجح عند اكثر
الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها الناس يتناول الرسول وقيل لا يتناوله وقيل
الا ان يكون معه قل ومن فروعها ما اذا دفع اليه مالا وقال له اعطه من شئت او اصنع
فيه ما شئت ففي جواز اخذه منه وجهان مبنيان وللاصحاب فيه خلاف وروايات
مختلفة ومنها ما لو وكله في بيع شيء كذلك هل يجوز له بيعه من نفسه ام لا ومنها
لو وكله في ابراء غرمائه وكان هو منهم هل يدخل ام لا ومنها المؤذن هل يستحب
له ان يجيب نفسه ام لا ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر بماله هل يجوز له بيع نفسه ام لا حيث يجوز له بيع مال التجارة واجارة ام لا ومنها ما اذا قالت المراة لوكيلها زوجني
من شئت هل يصح تزويجها من نفسه ام لا ومنها ما لو قال الزوج لزوجته طلقي من
نسائي من شئت فهل يصح تزويجها نفسها ام لا وفي هذه الفروع اشكال وللاصحاب وغيرهم
في كثير منها خلاف بادلة خارجة عن القاعدة قاعدة الخطاب والشبهة العموم الواردة من الشرع
كالمسلمين والمؤمنين ونحوهما يتناول الرقيق على خلاف فيه وفصل بالك فقال ان كان
حق الله تعالى شملهم وان كان حق الادميين فلا لانهم قد ثبت صرف منافعه الى السيد
فلو خوطب بصرفها الى غيره لتناقض ومن فروع القاعدة وجوب احرامه بالحج والعمرة اذا
اذن له السيد في دخول الحرم كما روي عن ابن عباس مرفوعا لا يدخل في عموم ايات
الطهارة والصلوة والصوم وتحريم المحرمات وعدم دخوله في عموم اية الحج والجهاد لكن
ذلك بدليل خارج قاعدة التانيث والتذكير لفظ الذكور وهو الذي يمتاز عن الاناث بعلامة
كالمسلمين وفعلوا لا يدخل فيه الاناث حقيقة وان دخلن تبعا في بعض الموارد لان الجمع
تكرير الواحد ولعطفهن في قوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الاية والعطف يقتضي المغايرة
وقيل يدخلن وللقاعدة فروع منها لو وقف على بني زيد فانهن لا يدخلن نعم لو وقف

لا يبطل صلوتها اذا كانت حرة ... الا اذا علمت ... اذا
... في ...

على بني هاشم او بني تميم يدخلن على الاصح لان المقصود الجهة عرفا ومنها لو خاطب ذكورا واناثا ببيع او وقف وغيرهما فقال بعتكم او وقفت عليكم او ملكتكم فمقتضى ذلك عدم دخولهن في الاطلاق نعم لو قصدهن دخلن تبعا ومنها لو كان له رقيق كفار فقال لله تعالى علي ان اعتق كل من اسلم منكم فلا يدخل الاناث الا مع العلم بقصدهن فيدخلن تبعا والظاهر ان الخنائى حكمهن لا الشك في الذكورية الموجب للشك في دخولهن في صيغتهم ومنها اذا صلت المراة واتت بدعاء الاستفتاح فهل تقول وما انا من المشركين وانا من المسلمين او تاتي بجمع المونث احتمالان والوجه جواز كل منهما اذ الاشكال في دخولهن تبعا مع قصده وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمران بن الحصين ان النبي صلعم قال لفاطمة في هذا الذكر في ذبح الاضحية فقال لها قومي واشهدي اضحيتك وقولي ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله الى قوله من المسلمين ومنها الدعاء في خطبة الجمعة واجب للمومنين والمومنات فهل يجوز الاختصار على المومنين مطلقا بناء على دخولهن وجهان مرتبان ويقوى الاجزاء به مع القصد كالاشبه في علمه مع التخصيص ومنها ان الله تعالى قال النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة وقيل يطلق اسم الاخوة على بناتهن واسم الخؤولة على اخواتهن لثبوت حرمة الامومة لهن اذا تقرر ذلك فهل يدخل الاناث فيما ذكرناه فيه خلاف مرتب وعلى القولين لا يجوز ان يقال انه صلعم والد ابو المومنين لقوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم وجوزه بعضهم بمعنى الاحترام وجعل المنفي ابوة النسب قاعدة الثالثة والسبعون خطاب المشافهة نحو يا ايها الناس خطابا لمن بعدهم وانما يثبت الحكم بدليل اخر كالاجماع ونقل عن الحنابلة انه يعمهم ومن فروع القاعدة ما اذا خاطب عبيده فقال يا عبيدي قد جعلتكم ليحمل كل واحد منكم حجرا من هذه الاحجار ثم اشترى عبيدا فهل يدخل في ذلك الالزام لا وجهان مبنيان واعلم ان استدلال بعضهم لشعرات الخطاب في يا ايها الناس ونحوه يجري في جميع المكلفين بشريعتنا حيث يصلح له حتى يدخل الانس والجن وح فيكون قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى ذوي عدل منكم دليلا على الاكتفاء باثنين من الجن وفيه نظر اذ الظاهر ان الخطاب للانس خاصة كما يختص بهم قوله يا ايها الناس

جعل النبي صلعم ابا المومنين [illegible] فقال ابو المومنين [illegible] صح

البعض

جهة

الفصل الثاني في الخصوص مقدمة القابل للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من
اللفظ كقوله تعالى اقتلوا المشركين او من جهة المعنى كتخصيص العلة ومفهوم الموافقة
ومفهوم المخالفة فاما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور المحققين ومن فروعه
المسئلة جواز بيع العرايا وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الارض
بشرط فان الشارع نهى عن بيع الرطب بالتمر وعلله بالنقصان عند الجفاف وذلك بعينه
موجود في العرايا مع الاتفاق على جوازه الا ان ذلك كالمستثنى من القاعدة فلذلك اتفقوا على جوازها
مع بقاء التعليل واما مفهوم الموافقة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف يدل بمنطوقه على تحريم [illegible]
وسائر انواع الاذى فيجوز تخصيصه لانه دليل عام ومن فروعه جواز حبس الوالد بحق الولد وفي
جوازه وجهان وظاهر المذاهب جوازه واما مفهوم المخالفة كقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل
خبثا اي لم ينجس ولم يظهر فيه الخبث فانه يدل بمفهومه على ان ما دونه ينجس بمجرد ملاقاة
النجاسة فيجوز تخصيصه بما سبق من كونه دليلا عاما ومن فروعه ما لا نفس له سائلة كالذباب
للاربعة ان قلنا انه نجس ومنها ما لا يدركه الطرف على ما اختاره الشيخ وجماعة استنادا الى
رواية علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام وان كان في دلالتها على ذلك نظر فائدة اطلاق لا
يقتضي انه لا فرق في جواز تخصيص العام بين ان يكون الحكم مؤكدا بكل ونحوها ام لا لوجود المقتضي
ومن فروعها ما اذا قال انتن طوالق كلكن او اعتقتكم جميعكم ونوى اخراج بعضهم فانه لا يقع
على المخرج طلاق ولا عتاق على ما دل عليه الاطلاق فائدة استنباط معنى من النص يزيد على
ما دل عليه وهو القياس المعروف واستنباط معنى يناسبه هو العلة القاصرة ولا يجوز ان يستنبط
منه معنى يعود على اصله بالبطلان ومن فروعه المسئلة الاخيرة ان قوله صلى الله عليه في اربعين شاة شاة
ونحوه لا يجوز ان يقال فيه المعنى في ايجاب الشاة انما هو اغناء الفقير واغناؤه بالنقدين ونحوهما
يجوز اخراج القيمة لان استنباط ذلك من وجوب الشاة يؤدي الى عدم وجوبها وجواز الانتقال
الى القيمة على هذا التقدير كذا قيل وفيه نظر لجواز رجوعه الى الواجب المخير فلا يلزم ارتفاع
الوجوب مطلقا ومنها التحريم بالرضاع استنبطوا منه معنى وهو وصول اللبن الى الجوف وعدوه
الى ما لا يصدق عليه اسم الرضاع كالاسعاط واكل الجبن المعمول من لبن المراة وهذا عندنا فاسد
وانما المعتبر صدق اسم الرضاعة الذي لا يتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي وشربه منه ومنها
جواز الحط عن المكاتب بدلا من الايتاء المامور به في قوله تعالى وآتوهم من مال الله قالوا لان

المعنى في الابتداء هو الرفق والرفق في لحظ اكثر من تكليف اعطائه ثم رده عليه وهذا عندنا على
سبيل الاستحباب ان لم يجب على المولى حق كالزكوة والا وجب مع الحاجة الجانب اليه **مسئلة** اختلفوا
في المقدار الذي يشترط بقاؤه بعد تخصيص العام على اقوال **احدها** واليه ذهب الاكثرون انه
لا بد من بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعا كالرجال ام غير جمع كمن وما وابن الا ان يستعمل ذلك
العام في الواحد تعظيما واعلاما بانه يجري مجرى الكثير ففسره ابن الحاجب بانه الذي يقرب
من مدلوله قبل التخصيص ويقتضي هذا ان يكون اكثر من النصف وفسره البيضاوي بان يكون غير
محصور وقيل يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي يطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص
مراعاة لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص في الجمع كالرجال ونحوه الى ثلثة لانها اقل مراتبه
على الصحيح وفي غير الجمع كمن وما الى الواحد فيقول من يكرمني اكرمه ويريد به شخصا واحدا وقيل
يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان ام غيره لقوله تعالى الذين قال لهم الناس والمراد به نعيم ابن مسعود
الاشجعي **ويتفرع** المسئلة ما اذا قال لنسائه طوالق ثم قال كنت اخرجت ثلثا فعلى الاول لا
يقبل لان اسم النساء لا يقع على الواحدة ولو قال عزلت واحدة يدين قبل ولو قال عزلت اثنتين
فوجهان مرتبان **ومنها** ما اذا قال والله لا اكلم واحدا وينوي زيدا ولا اكل طعاما وينوي
معينا وظاهر الاصحاب هنا قبوله مطلقا وتقييد المطلق كتخصيص العام **الفصل الثاني
في المخصص** اعلم ان تخصيص العام ونحوه كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغير
غير اللفظ ثلثة النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة فالتخصيص بالنية
كقوله والله لا اكلم احدا وينوي زيدا والعرف الشرعي كقوله لا اصلي فانه محمول على الصلوة
الشرعية خاصة والعرف الاستعمالي كقوله لا اكل الروس فان العرف يخرج روس العصافير
ونحوها وهل المعتبر نفس البلد الذي يثبت فيه العرف او كون الحالف من اهله وجهان
**ويتفرع** على ذلك فروع **منها** ما لو حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه
بقلبه فانه لا يحنث على الصحيح كما لو استثناه لفظا بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل
على قوم هو فيهم واستثناه فانه لا يخصص على الاصح **ومنها** ما لو قالت لا طاقة لي على
الجوع معك فقال ان بت يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم يقع الظهار بالجوع في ايام
الصوم للعرف **ومنها** اذا قال له في الصيف شرطي تلجا فليس له شراؤه في الشتاء للعرف
ايضا **ومنها** لو قال لزوجته ان علمت ما احب شيئا فلم تقوليه لي فانت علي كظهر امي

انصرف ذلك الي ما يوجب دينه ويوهم فاحشه دون ما لا يقصد العلم به كالاكل والشرب

ومنها لو حلف لا شرب الماء حنث بالبحر المالح لدخوله في عمومه اطلاقه ومن ثم جازت
به نظرا الي دخوله فيه وهو لشكل على القاعدة من حيث العرف ومنها لو حلف ليجلدنه بالليل
والنهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه العرف من زمن الاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة
والنوم الماء لعرفه ولو حلف ليضربنه بالليل والنهار خرج ما ذكرناه وكذلك الزمان الذي يكون
الم الضرب فيه باقيا لان العرف يقتضي تخلل فترات بين الافعال وسياتي لهذا المقام مزيد بحث
ثم المخصص اقسام الاول الاستثناء وهو الاخراج بالا التي ليست للصفة وما كان نحو الا
في الاخراج وضابط ما يكون للصفة ان يكون تابعة لجمع منكور غير محصور كقوله لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا وقال جماعة لا يشترط فيها ذلك فعلى هذا اذا قلت على الف الا
مائة برفع المائة كان اقرارا بالالف وشبه بقوله ما كان نحو الا على خلاف ما ذكره بعضهم
في تعريفه من انه الاخراج بالا واخواتها الي اخره وتظهر الفايدة في امور منها اذا قال هذه
الدار لزيد وهذا البيت منها لي وهذا الخاتم له وفضه لي فانه يقبل لانه اخراج لبعض ما تناوله
اللفظ لكنه ليس بالا واخواتها ومنها اذا قال على الف حط منها مائة او استثنيه ونحو ذلك
فيقتضي التعريف قبوله ايضا قاعدة الرابعة والخمسين الاستثناء من العدد جائز كما جزم به جماعة
من الاصوليين ولا فرق بين ان يكون من عقد تام او لا ومن فروع القاعدة ما اذا قال لنسوته
الاربع اربعتكن طوالق الا فلانة فانه يقع الطلاق عليهن دونها وذهب بعض الشافعية
الي عدم صحة هذا الاستثناء لان الاربع ليست صيغة العموم وانما هي اسم ورد بان مقتضى
التعليل بطلان الاستثناء من الاعداد في الاقرار وهو معلوم البطلان وفرق بعضهم بين
ما لو قدم المستثنى منه فقال اربعتكن الا فلانة طوالق وبين ما لو اخره فصحح المتقدم دون
المتاخر وهو تحكم مسئلة اختلفوا في الاستثناء هل هو اخراج قبل الحكم او بعده فاذا
قال مثلا له علي عشرة الا ثلثة فالاكثرون على ان المراد بالعشرة سبعة والا قرينة مبينة
لذلك فالتخصيص وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل
المراد بالعشرة مدلولها ثم اخرجت منها ثلثة واسندنا اليه بعد الاخراج فلم يسند
الا الي سبعة وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى راي
الاكثرين تخصيص لان اللفظ قد اطلق لبعضه ارادة واستنادا وعلى الاخير محتمل لكونه

مثاله له علي عشرة الا ثلثة فيلزمه سبعة
نسخة ومنها

اريد الكل واسند الى البعض ومن فروع المسألة ما ذكره بعضهم ان الاستثناء من العدد يجوز مع تقديم
الاستثناء عن المستثنى منه ولا يجوز مع تاخيره كقولنا له علي عشرة الا درهما وعلله بان صيغ الاعداد
ليست صيغ العموم وانما هي اسماء الاعداد خاصة فقوله الا كذا دفع الحكم عنه بعد التخصيص عليه
قيل ومن فوائد الخلاف في التقديم به عند التعارض فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الحكم
فقد صار المستثنى منه يدل على دخال ذلك الفرد ويكون الاستثناء معارضه فاذا عارض الاستثناء
دليل اخر يقتضي دخاله في المستثنى منه قدمناهما عليه لان كثرة الادلة من جملة المرجحات
قاعدة الرابعة الخامسة والستين يشترط اتصال المستثنى منه بالاتصال العادي للاصوليين
والفقهاء بان لا ينفصل بينهما باجنبي ولا سكوت طويل يخرج عن الاتصال عادة ومن فروعها
ما لو قال له علي الف استغفر الله الا مائة او علي الف يا فلان الا مائة فان الاصح عدم سماع
الاستثناء واجازه بعض الشافعية فيهما محتجا بانه فصل يسير فلم يؤثر ولو وقع هذا الفصل
بين الشرط والمشروط كقوله انت علي كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار فالوجهان
حكما وتعليلا قاعدة السادسة والستين لا يجوز تقديم المستثنى منه في اول الكلام كقولك الا زيدا
قام القوم لحرف العطف اذ معنى الا زيدا لا زيد ولو تقدم حرف نفي فالمنع بحاله كقولك
ما الا زيدا في الدار احد اما قول الشاعر وبلدة ليس بها طوري ولا خلا الجن بها
انسي فشاذ بخلاف ما لو كان الثاني فعلا فانه يجوز كقولك لم يبق الا زيدا فيها احد و
كذلك لم يكن ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمحكوم به وما في معناه كقولك
قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا ذاهبون وفي الدار الا عمرا اصحابك واين الا
زيدا قومك وضرب الا زيدا القوم نعم اذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ففيه
مذاهب ثالثها اذا كان العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا جاؤا جاز وغير متصرف
نحو الرجال الا عمرا في الدار فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال
له علي الا عشرة دراهم مائة دينار فان الاستثناء صحيح على الصحيح وقيل لا يصح وفرع على
ذلك ما نشت قاعدة السابعة والستين الاستثناء المنقطع وهو الذي لم يدخل في المستثنى
منه صحيح وهل اطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان اصحهما
الثاني وعلى القول بانه حقيقة فقيل مشترك وقيل متواطئ اذا عرفت ذلك فلو قال
المقر على الف درهم الا ثوبا او عبدا او غيره لك صح وحمل اللفظ على المجازي ثم عليه ان يبين

نوى الا لا يستغرق قيمة الالف فان استغرق فقيمة كلام يأتي واعلم ان بعضهم فسر المنقطع
بكونه من غير جنس المستثنى منه وهو فاسد كما نبه عليه ابن مالك وغيره لان قول القائل
جاء بنوك الا ابني زيد منقطع مع انه من جنس الاول قاعدة المتصل والمنقطع اذا احتمل الاستثنا
ان يكون متصلا وان يكون منقطعا فحمله على الاتصال اولى لانه حقيقة والمنقطع مجاز
واللفظ انما يحمل على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن هذه القاعدة خولفت في باب
الاقرار كما اذا قال له علي الف الا ثلاثة دراهم فان له تفسير الالف بما اراد بلا خلاف
ولا يكون تفسير المستثنى بغير المستثنى منه وشبهه قيام الاحتمال فيما خالف الاصل اذ الاصل
براءة الذمة فيما زاد على ذلك قاعدة النفي والاثبات الاستثناء من الاثبات كقولك قام
القوم الا زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه جماعة وان اختلفوا في
مدركه واما الاستثناء من النفي نحو ما قام احد الا زيد فالاكثر على انه يكون اثباتا
وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا له بل دليلا على اخراجه عن المحكوم عليهم وح فلا يلزم
منه الحكم بالقيام في المثال اما من جهة اللفظ فلانه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل
على اثباته كما قلنا واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه بخلاف الاستثناء من الاثبات
واختار الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة وفي المحصول مذهب غيره اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي عشرة الا خمسة او ما له علي شيء الا خمسة فانه يلزمه
خمسة فيهما على المشهور ومنها ما لو قال ما له عشرة الا خمسة تلزمه ايضا خمسة وقيل
لا يلزمه شيء هنا لان العشرة الا خمسة مدلولها خمسة فكانه قال ليس علي خمسة و
سياتي البحث فيه ان شاء الله تعالى مستوفا في التفريع على القواعد العربية ومنها اذا
ما لو قال والله لا اعطينك الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف او لا اطا في السنة
الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب او لا اسافر كذلك فلم يفعل بالكلية ففي حنثه
وجهان احدهما نعم لاقتضاء اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء من النفي اثباتا
والثاني لا لان المقصود منع الزيادة لا اثبات المذكور فيجعل الا بمعنى غير لاله
العرف ومنها لو قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا خمسين درهما فان نوى
انه لا يملك ~~الا خمسين درهما ان نوى الاستثناء~~ زيادة على مائة صدق وان اطلق
فالوجهان ومنها اذا قلنا ان الحالف يكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي والاثبات

فاني لهذه الصيغة فقال والله ما بعته الا بكذا فهل يكفي ذلك عنهما فيه الوجهان ومقتضى
القاعدة الاكتفاء ومنها لو قال لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فقيل لا يلزمه
كفارة ويرد بما تقدم وجوابه ان الا في المثال انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل سوى وغير
فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا تضر تركه ولا
لبسه قاعدة السبعين الاستثناء المستغرق باطل اتفاقا على ما نقله جماعة منهم الرازي
والامدي واتباعهما لافضائه الى اللغو ونقل القرافي في شرح المدخل لابن طلحة ان في صحته
قولين ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون اكثر ومثل بقوله علي الف الا
الفين قال الا انه يكون منقطعا وفروعه كثيرة في باب الاقرار لا تخفى ومنها في غيره
اذا قال كل امراة لي طالق الا عمرة او الا اثنان ولم يكن له غيرها فان الطلاق يقع
عليها بمقتضى القاعدة لبطلان الاستثناء فيبقى الباقي ولو اتى بغير ونحوها كسوى
فقال كل امراة لي غيرك طالق او طالق غيرك فالمتجه عدم وقوع الطلاق لان اصل
غير الصفة ويحتمل الحاق الا بغير لانها قد تقع صفة وقد اختلفوا فيما لو عطف
بعض العدد على بعض اما في المستثنى او المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكون كالكلام
الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من الشافعية لا يجمع لا
الجملتين المعطوفتين يفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف ما لو قال انت طالق طلقتين
فانهما يقعان عندهم ويتفرع على ذلك له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما
وكذا له علي درهم ودرهم الا درهما وله علي ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما
القاعدة الحادية والسبعين الاستثناء المجهول باطل في المبيعات وسائر العقود كقوله
بعتك الصبرة الا جزءا منها ويصح في الايقاعات كقوله عبيدي احرار الا واحدا
وله تخلي الاغالة ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي متفرقة واراد واحدا
من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة الا صاعا
ولو كانت مجتمعة وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل
البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة وهو
الاصح اذا علم اشتمالها عليه ولو كانت معلومة واستثنى منها عددا معينا صح قطعا

واعتقه

واختلف في تنزيله فقيل هو بمثابة جزء من الجملة كالرابع والعشر فلو كانت الصبرة
اربعة اصوع فالمبيع ربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء يسقط بالحساب وقيل
بل المبيع جزء شائع منها مقدر فلو لم يبق منها الا الصاع تعين المبيع فيه وعليه دل
خبر بريد بن معاوية عن الصادق عليه السلام ويستثنى من ذلك الاقرار فيصح الاستثناء
فيه كالف درهم الا شيئا ويرجع اليه في تفسير الشيء وكذا الف الا ثوبا وانما احتمل
الاقرار لاحتماله من الجهالة في اصله ما لا يحتمله غيره من حيث انه اخبار لا انشاء الفائدة
الثامنة والسبعون اذا لم يكن الاستثناء مستغرقا جاز على الصحيح عند الاكثر مساويا
كان المخرج ام اكثر وقيل لا يجوز استثناء الاكثر وقيل ولا المساوي ايضا ويتفرع
عليها واصحه كما اذا قال له علي عشرة الا تسعة وله هذه الدار الا الثلثين منها
ولو تعدد الاستثناء ولم يستغرق الثاني المتلو ولا عطف عليه رجع كل تال
الى متلوه وعليه وعلى ما سبق من قاعدة النفي والاثبات يتفرع ما لو قال له علي
عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الى الواحد فانه يكون اقرارا بخمسة ولو انه لما
وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلثة الى التسعة فالاقرار بواحد وهو من نظير
من الفوائد وضابطه ان يجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي
الافراد على حدة وتسقط المنفية منها فالاقرار بالباقي وهي في الاول ثلثون وخمسة
وعشرون وفي الثاني خمسة وتسعة واربعون وقس عليه ما يرد عليك في هذا
الباب كما لو بدا بالمنفي ولم يصل الى الواحد كذا اطلقه جماعة وفي بعض فروضه
بحث ومنها ما لو قال المريض اعطوه ثلث مالي الا كثيرا منه جاز اعطاؤه شيء
متمول ولو قال الا شيئا فكذلك قيل وكذا لو قال الا قليلا وفيه نظر الفائدة التاسعة
والسبعون الاستثناءات المتعددة اذا لم تتعاطف وكان الثاني مستغرقا لما
قبله اما بالتساوي كقوله عشرة الا ثلثة وكرر اللفظ الاخير وهو استثناء الثلثة
واما بالزيادة كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانهما لا يبطل بل يعود جميعها الى
المستثنى منه حملا للكلام على الصحة كذا جزم به في المحصول وتبعه جماعة وفي
المساوي قول آخر ان الثاني يكون توكيدا وثالث وهو انه يلزمه في المثال تسعة
لان الاستثناء من النفي اثبات وهما نادران ولو تعاطفت رجعت جميعا الى المستثنى

ثم الباقي فيبطل ما لو حصل به الاستغراق خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة ولو ٢
قال والا اربعة فواحد وهكذا يبطل ما حصل به الاستغراق لو لم يتعاطف ولكن كان
بعضها مستغرقا لبعض كقوله له عشرة الا خمسة الا خمسة فيصح الاول خاصة ولهي بالبو
خمسة **الفائدة الرابعة والسبعين** الاستثناء عقيب الجمل المعطوف بعضها على بعض يعود
الى الجميع ما لم يقم قرينة على اخراج البعض وقال ابو حنيفة يعود الى الاخيرة خاصة
واختاره الرازي في المعالم وقال جماعة من المعتزلة منهم القاضي وابو الحسين ان تبين
الاضراب عن الاول فللاخيرة والا فللجميع وهو في معنى ما ذكرناه من القرينة وقال
المرتضى بالاشتراك لوروده لهما وتوقف الغزالي وجماعة ووافق الحنفية على عود
الشرط والاستثناء بالمشية الى الجميع وكذلك الحال والصفة بمعناه والتقييد
بالغاية كالتقييد بالصفة صرح به في المحصول وشرط الجويني في عوده الى الجميع
شرطين **احدهما** ان يكون العطف بالواو فلو كان ثم اختص بالجملة الاخيرة
**والثاني** ان لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل فان تخلل كما لو قال في صيغة
الوقف على اولاده على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يعقب فنصيبه للذين في درجته فاذا انقرضوا
فهو مصروف الى اخوتي الا ان يفسق احدهم فالاستثناء يختص باخوته والتعبير
بالجمل مبني على الغالب والا فلا فرق بينها وبين المفردات **اذا تقرر ذلك** فللتخريج
ما يتفرع على القاعدة في باب الاقارير كقوله له علي عشرة وخمسة وثلاثة الا
درهمين وتظهر الفائدة فيما لو استغرق الاستثناء ما قبله دون الجميع **ومنها** لو قال
علي الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد بالخمسين جنسا غير الدراهم و
الدنانير قبل منه وكذا ان اراد عوده الى الجنسين معا والى احدهما وان لم يبين
عاد اليهما معا او الى الاخيرة على الخلاف وعلى تقدير عوده اليهما فهل يعود الى كل
منهما جميع الاستثناء فيسقط خمسون دينارا وخمسون درهما او يعود اليهما نصفين
فيسقط خمسة وعشرون من كل جنس وجهان **الثاني** اذا قيد به المتعاطفين فمقتضى
كلام جماعة انه يعود اليها اتفاقا ولكن في المحصول بعد ان قال ان الحنفية قد وافقونا
على عود الشرط الى الجميع ونقل في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الادباء ان الشرط

يخص

ولو قال ثلاثة الا اثنين الا الاربعة
الا ستة فيكون اقرارا بخمسة وتسعا

40

يختص بالجملة التي تليه فان تقدم اختص بالاولى وان تاخر اختص بالثانية ثم
قال والمختار الوقف كما في الاستثناء وابن الحاجب سوى بينه وبين الاستثناء
والتفريع عليه واضح الثالث الصفة واذا تعقبت الجمل على عادة الى الجميع كالشرط
ومن فروع ذلك ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي المحتاجين فيكون الحاجة
شرطا في الجميع وكذا لو تقدمت الصفة عليهما كما كقوله على المحتاجين من كذا وكذا
وهذا يقتضي اطلاق الجماعة وشرط امام الحرمين فيه الشرطين السابقين في الاستثناء
الرابع
ومن فروع الغاية وهي بعد الجمل كالتقييد بالصفة كقوله وقفت على اولادي و
اولاد اولادي الى ان يستغنوا الخامس التقييد بالحال وهو كذلك ايضا وسياتي
البحث فيه ان شاء الله تع مستقصى في القواعد العربية ومن فروعه ما اذا نذر ان يحج
ماشيا فيلزمه المشي حالة الدخول في افعال الحج والتلبس به الى ان يحله وذلك
من حين الاحرام الى حين الفراغ منه هذا هو المفهوم من جعل المشي وصفا للحج ومحله
في جانب الاخير انقطاعه بالتحلل التام نظرا الى زوال صورة الحج كالتحلل من
الصلوة وهذا هو الذي اطلقه الاصحاب وغيرهم فيكون اخره طواف واما
اوله فقد ذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب المشي من بلده وهو خارج عن حقيقة
وصف المختص بالحج الا ان يدل عليه العرف المقدم على اللغة السادس التمييز
وهو كالصفة ايض في عوده الى الجميع ومن فروعه اذا قال مثلا له على خمسة وعشرون
درهما فالجميع دراهم وكذا لو ضم لفظ الالف الى ذلك كله ومثله الف وثلثة
اثواب بخلاف الف ودرهم والف وثوب ويحتمل في الجميع كون الاول باقيا
على ابهامه وكذا اما قبل الاخيرة خصوصا اذا لم يصلح المميز للسابق كمائة و
عشرون درهما فان مميز المائة مجرور والعشرين منصوب الا ان العرف مساعد
على انصرافه الى الجميع في هذه الامثلة السابع والثامن ظرف الزمان والمكان
كقوله اكرم زيدا اليوم او في مكان كذا وعمروا فهل يكفي بكون القيد راجعا
الى المعطوف ايض توقف فيه ابن الحاجب في مختصره وذكر البيضاوي الاتفاق على
عوده اليه ويمكن الفرق بين ان يتاخر الظرف عن المعطوف عليه كما في هذا
المثال وبين ان يتقدم كقولنا اكرم اليوم زيدا وعمروا فيعود اليهما هنا قطعا

الثالث كما لو قال له مائة
وعشرون درهما

ولو قلنا بالرجوع اليهما فاختلف المعنى كقوله طلق زوجتي اليوم واعتق عبدي فالمعنى واحد
لكن اذا اعيد العامل نحو اكرم زيدا اليوم واكرم عمرا ففي الرجوع اليهما ايضا نظر اذا
علمت ذلك فمن فروع المسألة ما اذا قال طلق هندا اليوم وزينب ونحو ذلك
من التصرفات بالبيع والشراء والوقف وغيرها القاعدة الخامسة والسبعين الخاص اذا عارض
العام الخاص بوجه بالخاص متقدما كان او متأخرا لان اعمال الدليلين ولو
من وجه اولى من اعمال احدهما هذا مختار الاكثر وعلى هذا لا يحتاج الى البحث عن تاريخ
الخبرين وقال ابو حنيفة يكون المتأخر ناسخا للمتقدم ويشكل مع جهل التاريخ
لتردده بين النسخ والتخصيص فمن ثم توقف ابو حنيفة هنا ومن فروعه قوله صلى الله عليه وآله
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله صلى الله عليه وآله
واذا بلغ الماء كرا او قلتين لم ينجسه شيء فان تاريخهما مجهول فلم يعلم
التخصيص فمنهم من حمل العام فلم ينجس القليل بالملاقاة والجمهور على التخصيص
واشتراط عدم الانفعال ببلوغ الكرية جمعا بين الدليلين ومنها اذا قال لوكيله
لا تطلق زوجتي زينب ثم قال له بعد ذلك طلق زوجاتي ومقتضى القاعدة
ان لا يطلق زينب وهكذا في الوصية لو قال اوصيت بهذه العين لزيد ثم قال
اوصيت بما في هذا البيت لعمرو وكانت تلك العين فيه فلو عمم ثم خصص
بعضهن بالاخراج ثم بعد ذلك عمم ايضا ففيه نظر والمتجه الدخول لانا لو خصصنا
العام المتأخر للزوم التوكيد والتأسيس خير منه ومنها عدم وجوب قضاء العيدين
وايام التشريق ورمضان ان قلنا بعدم دخولها في النذر بناء على جواز نذر
الواجب ومنها لو نذر صوم شهرين عن كفارة قتل او ظهار او جماع في رمضان
ونذر صوم الاثانين واتفق تقدم صوم الكفارة على الاثانين لامكان قضاء الاثانين ولو عكس
تقديم النذر وعدم انقطاع التتابع به كأيام الحيض ان لم يجز تأخير الكفارة
عن زمان النذر حيث يكون مقيدا بزمانه والا ففي زمان يتخللها نظر من القدرة
على المتابعة بالتأخير وعدم الوثوق بالبقاء لحصول المشقة بالتأخير كما لا يجب التأخير على
الحائض الى زمان اليأس ويمكن الفرق بين المدة الطويلة والقصيرة كالسنة ونحوها
القاعدة السادسة والسبعين تخصيص العموم بالعرف جائز وكذا بالعادة والشرع وشاهد

في النذر بان نذر صوم سنة معينة قبل دخول رمضان في
البيان المخصص الذي
المتقدم

الحال

الحال اما الاول فله صورتان احدهما ان يكون قد غلب استعمال الاسم العام في بعض افراده
حتي صار حقيقة عرفية فهذا يخص به العموم بغير خلاف كما لو حلف لا ياكل شويا حصت
يمينه باللحم المشوي دون البيض وغيره مما يشوي وكذلك لو حلف علي لفظ الدابة والسقف
وللشمس والسراج والوتد لا يتناول الا ما يسمي في العرف بذلك دون الادمي والسماء
والشمس والجبل فان هذه التسمية فيها هجرت حتي صارت مجازا الصورة الثانية اي لا يكون
كذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه الاسم العام الا مقيدا به ولا يفرد بحال فهذا
لا يدخل في العموم بغير اشكال كخيار سنبر وتمر هندي لا يدخلان في مطلق التمر والخيار
كما لا يدخل ماء الورد في الماء المطلق والثاني ما يطلق عليه الاسم العام لكن الاكثر ان
لا يذكر معه الا بقيد او قرينة ولا يكاد يفهم عند الاطلاق دخوله فيه وفيه وجهان
ويتفرع عليهما مسائل منها لو حلف لا ياكل الرؤوس فانه ينصرف الي الغالب
من رؤوس النعم وفي رؤوس الطير والجراد والسمك وجهان احدهما عدم الدخول
لا ياكل البيض فهي حنثه ببيض السمك ونحوه الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل اللحم ففي
الحنث بلحم السمك الوجهان ايضا ومنها لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او حماما ففي الحنث
الوجهان ومنها لو حلف لا ياكل لحم بقر ففي اختصاصه بالاهلي او عمومه للوحشي وجهان
ومنها لو حلف لا يتكلم فقرا او سبح ففي الحنث وجهان مرتبان والاولي العدم
واما تخصيصه بالعادة فيتخرج عليه مسائل منها لو استاجر اجيرا يعمل له مدة معينة حمل علي
ما جرت العادة بالعمل فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف ومنها لو حلف لا ياكل
من هذه الشجرة اختصت يمينه بما يؤكل منها عادة وهو الثمر دون ما لا يؤكل عادة
كالورق والحنث وان جاز اكله ومنها لو وقف علي بعض اولاده وسماهم ثم علي اولاد
اولاده فهل يختص البطن الثاني باولاد المسمين او يشمل جميع ولده وربما دلت العادة
علي الاول لانها غطية واحدة تظهر منها عادة تخصيص ولد من وقف عليهم ويمكن
رجوع هذه المسئلة الي القاعدة السابقة ولو حصل الشك في دلالة العادة علي ذلك
فلا تعارض لعموم اللفظ واما تخصيصه بالشرع فيظهر في مسائل منها اذا نذر صوم الدهر
لم يدخل في ذلك ما يحرم صومه من ايام السنة كالعيد وايام التشريق ولا ما يجب
كرمضان علي القول بعدم انعقاد نذر الواجب والاقوي انعقاده فيدخل ويتظهر

الفائدة في زيادة الباعث على الفعل وتعدد الكفارة بافادة من جهة النذر وكونه من شهر
رمضان **ومنها** لو حلف لا ياكل لحما لم يتناول بينه اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى ما سبق
**واما تخصيصه** بشاهد الحال فيظهر فيما لو اذن مالك العقار المغصوب في الصلوة فيه
على العموم او مطلقا فان الغاصب لا يدخل بشهادة الحال فان المالك انما يريد الانتقام
من الغاصب والمواخذة له لا الاذن له وقد نص الاصحاب على عدم دخوله في الملاك في
الاذن وعمومه **ومنها** ما لو اوصى او وقف على الفقراء فانه ينصرف الى فقراء ملة
الموصي والواقف لا جميع الفقراء وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص فيها
شاهد الحال الدال على عدم ارادة فقراء غير ملته **القاعدة الثانية والسبعون** النية تعمم الخاص
وتخصص العام وتقيد المطلق فههنا اقسام **الاول** تعميم الخاص وله صور **منها**
لو قال ان رايتك تدخلين هذه الدار فانت علي كظهر امي فان اراد ان لا تدخلها
بالكلية فدخلت ولم يرها وقع الظهار وان كان نوى اذا راها لم يحنث حتى
يراها تدخلها **ومنها** لو حلف لا يدخل هذا البيت ويريد هجران قوم فدخل
عليهم بيتا اخر حنث على ما ذكره بعضهم **ومنها** لو حلف لا يشرب له الماء ونوى
الامتناع من جميع ماله حنث بتناول جميع ما يملكه ومثله لو حلف لا يشرب له ماء
من عطش **ومنها** لو حلف ان لا يضربه ونوى ان لا يولمه حنث بكل ما يولمه من خنق
وعض وغيرهما على مقتضى القاعدة **ومنها** لو حلفت المراة لا تخرج في لهنية ولا
تعزية ونوت ان لا تخرج اصلا حنثت بخروجها لغيرهما على الظاهر **واما القسم
الثاني** فهو كثير جدا فمن مسائله ان يقول نسائي طوالق ويستثني بقلبه واحدة
او يحلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة هو فيهم واستثناه بقلبه بخلاف ما لو
حلف على الدخول عليه فدخل على قوم هو فيهم واستثناه والفرق ان التسليم
الى الجماعة عام فيدخله التخصيص ومثله قوله لجماعة لعنكم فانه بمنزلة عقود
متعددة ومن ثم جاز للشفيع الاخذ من بعضهم دون بعض بخلاف الدخول فانه
فعل واحد في نفسه فلا يقبل التخصيص ومن هنا يظهر ضعف قول الشيخ بجواز
تخصيصه بالنية كالقول استنادا الى ان النية موثرة في الافعال لاعتبارها
في العبادات ومعظمها افعال فيكون موثرة ههنا وهذا خلاف للمتنازع والانتظام

سلم على العلماء الا على قوم منهم دون من دخل عليهم الا على قوم منهم وما قيل ان
الباعث على الدخول ان يكون هذا الشخص وقد عرفت فساده فان الواحد لا يقبل تخصيص
وان خصص الباعث والنزاع في الاول لا في الثاني ومنها ان لبس الثوب الفلاني
فانت علي كظهر امي ونوى وقتا مخصوصا فانه يختص به ويقبل قوله في تنزه ذلك
ويدين مع الله بنيته ومنها اذا نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه قدرا معينا
اختص بما نواه ومن المطلق ما اذا قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى واحدة معينة
مع علم الزوج بالحال وتفويضه التعيين اليه القاعدة الثامنة والسبعون اذا ورد دليل بلفظ
عام مستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كقوله صلعم والخراج بالضمان حين سئل
عمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبا فرده هل يغرم اجرته وكقوله صلعم
وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الخ فالعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب عند اكثر المحققين لانه لا منافاة بين ذكر السبب والعموم وذهب
بعضهم الى ان العبرة بخصوص السبب لانه لو لم يكن لذكره فائدة واجيب بان معرفة
السبب من الفوائد اذا تقرر ذلك فمن فروعها ان العرايا هل يختص بالفقراء ام لا
فان اللفظ الوارد في جوازه عام وقد قالوا انه ورد على سبب وهو الحاجة الى [illegible]
وليس عندهم ما يشترون به الا التمر فذهب بعض العامة الى اختصاصه بالفقراء لكن
وهو ضعيف والسبب مشكوك فيه ومنها اذا دعي الى موضع فيه منكر فحلف ان لا
يحضر في ذلك الموضع فان اليمين تستمر وان رفع المنكر بناء على القاعدة ومنها اذا سلم
على جماعة وفيهم زيد هو المقصود بالسلام فهل يكفي رد غيره وجهان ويمكن اخراج
هذا الفرع من القاعدة نظرا الى دلالة القرينة على تخصيص هذا العام بالنية والمسلم
يقبل التخصيص القاعدة التاسعة والسبعون اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا فالعبرة
ايضا باللفظ كما تقرر ومن فروعها ما اذا حلف لا يشرب له ماء من عطش فانه لا يحنث
بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت المنازعة بينهما والمنافرة تقتضي العموم
لان اللفظ لا يحتمله فيبطل وكذا ان نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر
فان ذلك من المجازات المشهورة بان يطلق البعض ويريد الكل او يطلق الخاص
ويريد العام فالمتجه الحمل على ما نواه وقد تقدم في بابه مسئلة الراوي المحدث

عام اذا فعل فعلاً يقتضي تخصيص العموم الذي رواه وافتى بما يقتضي ذلك فهل يؤخذ
به لكونه قد اطلع على الحديث فلو لم يخالف لدليل ولكان قادحاً فيه او لا يؤخذ بذلك
لانه ربما خالف لما ظنه دليلاً وليس بدليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين الثاني
ويتفرع عليه العامة قتل المراة اذا ارتدت فان قوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه
يقتضي بعمومه قتلها لكن راويه هو ابن عباس ومذهبه هو ان المرتدة لا تقتل
بل تحبس وهو قول اصحابنا وابي حنيفة وذهب الشافعي الى وجوب قتلها لما تقدم
وهذا البحث عندنا ساقط لان المخصص عندنا من الاخبار موجود **القاعدة الثانية**
المخصص لشيء معين حجة في الباقي عند المحققين لان كونه حجة في بعض موارده
لا يتوقف على كونه حجة في البعض الاخر والا دار او يترجح بلا مرجح ولان اكثر العمومات
او جميعها كذلك واما اذا خرج عنه فرد غير معين فلا يجوز العمل بذلك العام في
شيء من الافراد ولا الاستدلال به عليه بلا خلاف كما نقله جماعة منهم الامدي
لانه ما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج مثاله قوله تع احلت لكم بهيمة الانعام
الا ما يتلى عليكم وربما نقل بعضهم القول بانه يعمل به الى ان يبقى واحد **اذا
علمت ذلك** فمن فروع القاعدة الاستثناء فانه من جملة المخصصات ومع ذلك
لو قال اعتق هؤلاء الا واحدا صح بل لو قال له علي درهم الا شيئا فانه يصح مع
ابهامه من كل وجه ثم يفسر الشيء بما اراده **ومنها** ما اذا وكل شخصا في اعتاق
عبيده مثلا ثم قال منعتك من اعتاق واحد منهم فمقتضى القاعدة امتناع عتق
الجميع الا ان يقوم دليل على ارادة المنع من التعميم فلا كلام فيه **ومنها** اذا قال علي
الى خمسة او ستة بلفظ او فقد قال بعضهم يلزمه اربعة لان الدرهم الزائد مشكوك
فيه فصار كقوله علي اربعة او خمسة ويمكن ان يقال يلزمه خمسة لانه اذا ثبت عشرة
واستثنى خمسة وشككنا في استثناء الدرهم السادس **ويقرب** من هذا الباب ما اذا
اشتبهت محرمة باجنبيات او اناء نجس باواني طاهرة او ميتة بمذكاة فان كان
العدد محصورا لم يجز ويأخذ ما شاء وان كان غير محصور فله ان ياخذ
بعضها بغير اجتهاد والى اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان اظهرهما الى ان يبقى
واحد والثاني ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء وهو العدد المحصور لم يجز

باخذ

ان يأخذ شيئا **الحادية والثمانين** اذا حكم على العام بحكم ثم افرد منه فرد وحكم عليه بذلك
تخصيصا للعام اي حكما على باقي افراده بنقيض وقيل يكون تخصيصا **ومن فروعها** ما اذا اذنت
المرأة لجماعة في التزويج ثم اذنت فيه لواحد معين هل يكون منعا لغيره بني على القولين
واصحهما العدم وكذا نحوه من التوكيل في البيع وغيره وقد مثله العامة بقوله صلى الله عليه وسلم والذي ايما
اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وسلم والذي في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فقال ابو ثور التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه على التخصيص فحكم باختصاص الطهارة بالدبغ
لشاة ميمونة وخالفه الباقون وهذان عند نا مردودان **القاعدة الثانية والثمانين** اذا ذكر
العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يصرح به لدخل في العام الا انه حكم عليه بحكم اختص
فما حكم به على تفسير الافراد الداخلة فيه لم يدل ذلك على عدم دخول ذلك الفرد في العام
لعدم التنافي وقيل بل يقتضي عدمه **ومن فروعها** ما اذا اوصى لزيد بعشرة دنانير وبثلثه
للفقراء وزيد فقير هل يجوز ان يعطى مع الدنانير شيء من الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقير
فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه **الباب الخامس** في الاطلاق والتقييد **مقدمة** المطلق
كالعام في وجوب حمله على اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه عليه الى ان يوجد المقيد
لبعضها فاذا وجد وجب الجمع بينهما بتقييد المطلق اعمالا للدليلين والفرق بينهما في
اشتراكهما في الحكم ان العام هو الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو الدال
عليها من حيث هي لا بقيد وحدته ولا تعدد ومرجعه الى ان العام هو الماهية بشرط
شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء **قاعدة الثالثة والثمانين** اذا ورد لفظ مطلق ولفظ
مقيد فقد يختلف حكمها وقد يتحد فان اختلف مثل اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما
لم يحمل احدهما على الاخر بالاتفاق بمعنى ان الطعام لا يتقيد بالهروي لعدم المنافاة
واستثنى الامدي وابن الحاجب صورة واحدة وهي ما اذا قال اعتق رقبة ثم قال
لا تملك كافرة ولا تعتقها وهو واضح ولا فرق في هذا القسم وهو حالة الاختلاف
بين ان يتحد سببهما او يختلف وقيل يجمع بينهما مع اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان
سببهما واحد وهو الحدث وقد وردت اليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء مقيدة
بالمرافق فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد حكمهما نظر ان تحد سببهما كما لو قيل
في الظهار اعتق رقبة وقيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق

على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين لا المقيد على المطلق حتى يخرج
اعتاق الكافرة لانه يؤدي الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فصحح جماعة ان هذا الحمل بيان
للمطلوب اي دال على انه كان المراد من المطلق هو المقيد وقيل يكون نسخا اي دالا على نسخ
حكم المطلق السابق بحكم المقيد الطارئ وان لم يتحد سببهما كاطلاق الرقبة في اية
الظهار وتقييدها بالايمان في اية القتل ففيه ثلاثة مذاهب احدها ان تقييد
احدهما يدل بلفظه على تقييد الاخر لان القران كالكلمة الواحدة ولهذا لما قيدت
الشهادة بالعدالة مرة واحدة واطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد والثاني
انه لا يجوز تقييده مطلقا لا باللفظ ولا بالقياس وهو الحق والثالث انه ان حصل قياس
صحيح يقتضي تقييده كالرقبة في اية الظهار والقتل وان لم يحصل ذلك فلا واعلم ان
مقتضى كلام الرازي في المحصول وصرح به في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على
المقيد حيث يحمل عليه بين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق مكاتبا وقال ايضا لا تعتق مكاتبا كافرا
فانا نحمل الاول على الثاني ويكون المنهي عنه هو اعتاق المكاتب الكافر لكن ذكر جماعة
من المحققين منهم الامدي في الاحكام وابن الحاجب انه لا خلاف في العمل بدلالتهما
والجمع بينهما في النفي اذ لا تعذر فيه لامكان العمل بهما وهذا هو الحق وعلى هذه
القاعدة فيتخرج كثير من المسائل الخلافية ويظهر بها ضعف قول كثير من الاكابر
غفلوا عن تحقيق الحال في الاستدلال ولم يفرقوا بين النفي والاثبات في مدارك
الحكم منها ما اختلفوا فيه من اعتبار المسحات الثلاث بثلاثة مواسح والاكتفاء بها
باي آلة اتفقت ولو بواحدة تشتمل على ثلاث جهات فذهب الاكثر الى الثاني واستدلوا
عليه بورود ثلاث مسحات مطلقة في الاخبار وورود ثلاثة احجار وشبهها في اخبار
فحملوا الاحجار المتعددة على ارادة المسحات وهذا كما ترى واه جدا فان الواجب على مقتضى
القاعدة حمل المسحات المطلقة على المقيدة في الاحجار وشبهها المقتضي لتعددها لا الذي دون
العكس كما لا يخفى ومنها اختلافهم في التيمم هل يكفي مجرد وضع اليد على الارض ام لا
بد من اعتماد ما يتحقق معه اسم الضرب بسبب اختلاف الاخبار في اطلاق اسم الضرب
المقتضي للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فحملوا الضرب على الوضع وهو كالسابق
فان الوضع مطلق والضرب مقيد والواجب حمل المطلق على المقيد دون العكس ومنها

اختلفوا

ما اختلفوا فيه من ان مورد النهي عن بيع ما لم يقبض هو ما يكال او يوزن عليه والحق انه
لا منافاة ولا تقييد هنا لان الحكمين مثبتان فيعمل بهما معاً كما حقق في القاعدة مع ان
الطعام ربما كان اتم من وجه من المكيل والموزون ان لم نخصه بالحنطة والشعير كما هو
بعض معانيه في بعض الموارد الشرعية ومنها ما اختلفوا فيه من ان النهي عن اجارة الارض
للزراعة بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها ام يعم جنس ما يزرع فيها سواء
خرج منها ام لا بسبب اختلاف الاخبار المشتملة بعضها على تقييد النهي بما يخرج منها
وبعضها على الاطلاق فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد وهو غير جيد لما عرفت من انهما
مثبتان فلا يفتقر الى الجمع بينهما لعدم المنافاة وقس على ما ذكرناه ما يرد عليك في
الباب هذا ما يتعلق به من حيث الاستدلال واما ما يتفرع على القاعدة من نفس
الاحكام الشرعية فهو امور منها ما اذا قال اوصيت وان يقصد المائة ثم قال من
له مائة او بعكس نوصي ولا بغير المعينة ثم بالمعينة فانا نحمل المطلقة في المثالين على
المعينة حتى يستحق مائة فقط كما لو اطلقهما معاً فانه لا يستحق الا المائة ولو كانتا معينتين
فلا اشكال ومنها اذا قال لله علي ان احج ثم قال علي ان احج في هذا العام فانه
يكفيه حجة واحدة وفائدة القيد الثاني تعجيل ما كان له تأخيره كما لو نذر من له
ان يحج في هذا العام ومثله نذر الصوم والصدقة وسائر العبادات كذا
قيل وفيه نظر لما تقرر من ان فائدة التأسيس اولى من التأكيد عند الاطلاق ومنها
ما لو قال له عندي الف ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت عندي وديعة
وكذا لو قال له علي الف ثم احضرها وقال هذه له وكنت قد تعديت فيها فوجب علي
ضمانها فانه يقبل منها على قول فرع قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد انما هو المطلق
بالنسبة الى الصفة كما لو وصف الرقبة بالايمان وكوصف اليد في الوضوء بكونها الى
المرفق مع اطلاقها في التيمم فاما المطلق بالنسبة الى الاصل اي المحذوف بالكلية
كالراس والرجلين فانهما مذكوران في الوضوء دون التيمم وكالاطعام فانه مذكور
في كفارة الظهار دون كفارة القتل فلا يحمل على المقيد لان فيه اثبات اصل بغير اصل
وقيل بل يحمل المطلق على المقيد في الاصل ايضا كما حمل عليه في الوصف القاعدة الرابعة
والثمانون اذا كان كل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا من وجه ومقيداً بالا

هذا

الطعام [illegible]

وجب تقييد كل منهما لاستحالة الترجيح من غير مرجح واعمال كل دليل وجوب الجمع بين المطلق والمقيد مطلقا ومن
بالآخر فروع هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او
ريحه وقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ونحوه من عبارا ته فان الاول مطلق من جهة
المقدار ومقيد من جهة الاوصاف والثاني بالعكس فيقيد الاول بما لو كان قلتين والثاني
بما اذا لم يتغير في احد اوصافه الثلثة ولا يخفى ما يترتب عليه من حكم الماء ح وقوة الاقوال
المختلفة فيه وضعفها وقد تقدم الكلام على الخبرين في باب تعارض العام والخاص
وانما ذكرناهما في البابين للشك في ان دلالة الماء هل هي من باب العموم او الاطلاق
نظرا الى ان المفرد المعرف هل يعم ام لا فناسب البابين قاعدة الخامسة والثمانين اذا اتى حكم
بفرد غير معين من افراده ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي اختصاص ذلك الحكم
في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه الاخر فتساقطان ويستوي الفردان مع غيرهما
وعبر الاصوليون منهم الرازي في المحصول عن هذه القاعدة بقولهم اذا ورد تقييد
المطلق بقيدين متنافيين ولم يقم دليل على تعيين احدهما فانهما يتساقطان ويبقى اصل
اصل التخيير بينهما وبين غيرهما بما دل عليه المطلق اولا ومثلوه لعلو بقوله صلى الله عليه وسلم واذا
ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات فانه قد ورد في رواية احديهن ورواها
الدارقطني من رواية علي ولم يضعفها وذكر النووي في المسائل المنثورة
انه حديث ثابت وبها عمل ابن الجنيد منا وفي رواية اولهن رواها مسلم وهي الصحيحة
عند مالك مع ثلث خاصة وفي اخرى السابعة بالتراب رواها ابو داود وهو معنى
ما رواه مسلم وعفروه الثامنة بالتراب قالوا انما سميت ثامنة لاجل استعمال
التراب معها فلما كان القيدان متنافيين تساقطا ورجعنا الى الاطلاق الوارد في
رواية احديهن وبعضهم جعل سقوط التقييد بالنسبة الى تعيين الاولى والسابعة
خاصة لانهما لما تعارضتا ولم يكن احد القيدين اولى من الاخر تساقطا وبقي
التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره وح لا يجوز التعفير فيما عداهما لاتفاق
القيدين على نفيه ويؤيده ما رواه الدارقطني باسناد صحيح اولهن او اخريهن
بصيغة او وبهذا عمل الشافعي فيما نقل عنه والمشهور بين اصحابه خلافه وان
التخيير في الجميع عملا باطلاق القاعدة ومن فروع القاعدة المرتبة قالوا سنا جزء

بالحج

وحلل عنهما فاحرم عنهما معا فانه لا ينعقد عن واحد منهما لان الجمع بينهما متعذر فيلغى
القيدان ولا فرق بين كون الاجارة في الذمة وعلى العين لانه وان كانت احدى الاجارتين
العين فاسدة الا ان الاحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الاجارة ومنها ما اذا تعارضت
البينتان في مال فانهما تتساقطان سواء كان في ايديهما ام خارجا عنهما اذا كانتا مطلقتين
او مورختين بتاريخ واحد او احديهما مورخة والاخرى مطلقة ولكن يقسم بينهما ان كان
في ايديهما وهو مرجح كما انه لو كان في يد احدهما قدم على احد القولين او الخارج على
الاخر ومنها اذا تعارض المني والحيض في الخنثى فان حاض بفرج النساء وامنى من فرج
الرجال فلا نحكم بكونه ذكرا ولا انثى للتعارض ولكن يكون بالوقا على الاقوى لتحققه
على التقديرين وقيل لا للتعارض وجوابه انهما متفقتان على البلوغ والتعارض انما
وقع في الذكورة والانوثة فائدة ما ذكر في المسئلة السابقة محله اذا اطلقت الصورة
الواحدة ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين متنافيين كما تقدم تمثيله فاما
اذا وقع ذلك في الجنس الواحد كتقييد صوم الظهار بالتتابع حيث قال تعالى فصيام
شهرين متتابعين وتقييد صوم التمتع بالتفرقة حيث قال تعالى ثلثة ايام في الحج و
سبعة اذا رجعتم مع اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام فيجب بقاء المطلق على اطلاقه من هذه الجهة لانه ليس حمله على احدهما باولى
من حمله على الاخر ويجب ابقاء كل واحد من المقيدين على تقييده الباب السادس
في المجمل والمبين مقدمة المجمل ما لا دلالة له واضحة سواء كان لفظا ام فعلا واللفظ
يكون مفردا بالاصالة كالقرء المشترك بين الطهر والحيض وبالاعلال كالمختار المتردد
بين ان يكون صيغة الفاعل والمفعول او مركبا نحو او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
لتردده بين الزوج والولي والاجمال اما حال استعماله في موضوعه كالمشترك المحتمل
لمعانيه والمتواطي المحتمل فرد من جزئياته او اجزائه عند الامر بواحد ما مثل واتوا
حقه يوم حصاده او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل مثل
واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين حيث قيده بالاحصان المجهول
وقوله تعالى واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم والمبين ما اتضح المراد منه نصا او ظهورا
ويتحقق الاجمال في الفعل حيث يتجرد عن الوجه كما اذا صلى النبي صلى الله عليه واله الصلوة لا يعلم

انها مندوبة او واجبة فهي مجمل الا ان يقترن به ما يدل على الوجه **قاعدة السادسة والثمانين**
لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة عند كل من منع من تكليف ما لا يطاق وذهب اكثر
الاصوليين الى جواز تأخيره عن وقت الخطاب وقالت المعتزلة لا يجوز مطلقا وقال جماعة
ان كان مشتركا جاز والا فلا الا اذا اقترن به بيان اجمالي كقوله صلعم والله ان هذا العام
مخصوص وان المراد باللفظ مجازه لا حقيقته وبالمطلق والنكرة فرد معين ونحو ذلك لان
ترك البيان الاجمالي يوقع في المحذور ثم بيان المجمل يقتضي ان المراد من ذلك المجمل وقت
اطلاقه هو ما دل عليه المبين والا لم يكن بيانا له **اذا عرفت ذلك** فللقاعدة فروع
شرعية **منها** اذا قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما لا يستغرق العشرة فانه يقبل
ولو استغرقت لم يقبل الاستثناء وقيل يبطل التفسير خاصة ويفسره بغير هذا المقدار
مما لا يستغرق **ومنها** اذا قال لعبيده احدكم حر وله نية معينا فانا نامره بالتعيين
فاذا عين كان ابتداء وقوعه عند الايقاع على الصحيح كما ذكرناه وقيل عند التعيين
**ومثله** اذا قال لزوجتيه احداكما طالق ويبنى عليه العدة **وفرع عليه** العامة ما اذا
قال لها انت طالق ثلاثا الا طلاقا واعني باستثناء المصدر فانه يصح عندهم ويؤمر
بالتفسير فان فسره بواحدة او ثنتين قبل وان فسره بثلاث ففي بطلان الاستثناء
او التفسير خاصة ما سبق في مسألة الثوب **ومثله** ما لو قال انت طالق ثلاثا الا اثنتين
وهذا التفريع عندنا ساقط لعدم صحة الزيادة على الواحد مطلقا **مسألة** اختلف
الاصوليون في اية السرقة وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما هل هي
مجملة ام لا فذهب جماعة الى انها مجملة لان اليد تحتمل الكل والبعض اما الى المرافق
او الى الكوع ولكن بينتها السنة وقال الاكثرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في
جميعها وهي من رؤوس الاصابع الى المنكب ولكنها تطلق على البعض مجازا وهو خير
من الاشتراك **اذا عرفت ذلك** فيتخرج على المسألة ما اذا قال لزوجته ان دخلت
الدار بيمينك انت علي كظهر امي فقطعت يمينها ثم دخلت فهل يقع الظهار على
القول بصحته لو لم يقطع وجهان مبنيان على انه على تقدير وقوعه هل هو من باب
التسرية اي يقع على الجزء ثم يسري او من باب التعبير بالبعض عن الكل المختار الثاني
وعليه فيقع الظهار هنا لبقاء متعلقه دون الاول لزوال المتبوع وامتناع تعلقه

بالتابع بدونه ولو قطعت يده من الكوع مثلا فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه
على المقطوع يدين وقال بعض العامة لا يقع هنا ولو عبر باليد تعلق الحكم باليد الباقية

## الباب السابع في الافعال

قاعدة السابعة والثمانون فعل النبي صلى الله عليه وآله حجة كما ان قوله حجة
اذا لم يكن من الافعال الطبيعية كالقيام والقعود والاكل والنوم والحركة والسكون
ولذا لم يثبت تخصيصه به صلى الله عليه وآله كالوصال والزيادة على الاربع في النكاح الدائم واذا
امكن حمل فعله صلى الله عليه وآله على العبادة او العادة ففي حمله على العادة لاصالة عدم التشريع
او العبادة لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات خلاف ويتفرع عليه امور الاول جلسة الاستراحة
وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله وزعم بعض العامة انه انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم
فجعلها للجبلة وقد ثبت عندنا انها عبادة الثاني دخوله مكة من ثنية كداء بفتح اوله
من المد وهي الثنية العليا مما يلي المقابر وهي المعلى وخروجه من ثنية كدا بالضم والقصر
الثنية السفلى مما يلي باب العمرة فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة ونظيرها
في استحبابه لكل داخل الثالث دخوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ ذا
الحليفة وذهابه في العيد بطريق وعوده باخرى وعندنا ان الكل محمول على الشرعي
لعموم ادلة التاسي قاعدة الثامنة والثمانون ما كان من الافعال ممنوعا لو لم يكن واجبا فاذا
فعله الرسول صلى الله عليه وآله فانا نستدل بفعله على وجوبه وذلك كالقيام والركوع
الزائدين في الكسوف فان زيادة عمد في الصلاة مبطلة في غيره فمشروعية جوازها
دليل على وجوبها كذا ذكره في المحصول ومن تبعه ومن فروعها وجوب الختان لما
ذكرناه في الذكور دون الاناث هل هو فيها سنة هذا في الاصح واما الخنثى المشكل
ففي وجوب ختانه توصلا الى الواجب لا لان فيه قطع عضو ممتنع قطعه مع عدم
ثبوت مجوزه وجهان الرابع سجود السهو في الصلاة لو قلنا به قاعدة التاسعة و
الثمانون ما فعله صلى الله عليه وآله ولم يمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر
عندنا انه على الامام كما كان صلى الله عليه وآله يقضي الدين عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين
من انفسهم وهذا حاصل في الامام والمروي عندنا ان على الامام ان يقضي عنهم
فلما امر النبي صلى الله عليه وآله الداهن بخبر على الذمة قال امركما الله وذلك جائز بالنسبة للامام
وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله صلى الله عليه وآله لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن

في حق الامام مسئلة كلما فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو
على الوجوب وحقنا ام الندب لظاهر الامر بالتاسي به صم واله الشامل لذلك
وكذلك الامر باتباعه والاخذ بما اتى والانتهاء عما نهى وغير ذلك وتظهر ثمرة
ذلك في مواضع منها الموالاة في الطهارة في غير الغسل وفي الطواف وخطبة
الجمعة والعيد والقيام في الخطبة والمبيت في مزدلفة ولكن ذلك صح عندنا وجوبه
وان لم يثبت القاعدة فايدة لو تعارض فعله صم واله وقوله صم واله كما نقل
انه صم واله قام للجنازة وامر به ثم قعد فالثاني ناسخ للاول وهذا من التفريع
على القاعدة وغيره لتسفاد منه حيث لم يثبت مسئلة شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق
صحيح كونه مكتوبا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية ولم يرد علينا ناسخ هل يكون
شرعا لنا فيه قولان للاصوليين جزم بالعدم الامدي والرازي ومختصروا كلامه
واختار جماعة ثبوته وفروعه كثيرة منها ما لو حلف ليضربن زيدا مثلا مائة خشبة
فضربه بالعثكال ونحوه فانه يبرأ على القول بثبوته لقوله تعالى لايوب عم لما نذر ضرب
زوجته ذلك وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث هو الشماريخ
القائمة على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال وهذا الحكم مروي عندنا في اليمين
بشروط خاصة وفي الحدود كذلك لا مطلقا ومنها احتجاج بعض الاصحاب على رجحية
العبادة على التزويج حيث لا تتوق النفس اليه استنادا الى مدح الله تعالى يحيى بكونه
سيدا وحصورا ومنها الاحتجاج على صحة كون عوض الجعالة مجهولا بقوله تعالى ولمن
جاء به حمل بعير مع ان حمل البعير غير معلوم المقدار لاختلافه بالزيادة والنقيصة
ويمكن الاحتجاج ايضا على شرعية اصل الجعالة بالاية المذكورة ومنها الاحتجاج
على صحة ضمان مال الجعالة قبل العمل بقوله تعالى وانا به زعيم اي ضامن للحمل وهو
ضمان واقع قبل العمل ومنها الحكم باشتراط الاخلاص في العبادة وبطلان
عبادة المرائي بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فانه
حكاية عن اهل الكتاب فيتوقف ثبوته في حقنا على استمرار حكمه وربما قيل
هنا بثبوت الحكم وان لم يثبت القاعدة لتعقيبه بقوله وذلك دين القيمة
فايدة
فقد قيل في تفسيره ان المراد بها الثابتة في جهة الثواب بحيث لم ينسخ بصرف

النبي

النبي صلى الله عليه وآله فعلاً وقولاً تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة بالامامة كالجهاد
والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة
او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ **ومنها** قوله صلى الله
عليه وآله من احيا ارضاً ميتة فهي له فقيل تبليغاً وافتاء فيجوز الاحياء لكل
احد وان لم يأذن الامام وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاحياء الا باذن
الامام وهو قول اكثر الاصحاب **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله لهند امرأة ابي سفيان
لعنه الله حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال
لها صلى الله عليه وآله خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة
للمتسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء
قاض واغلبية تصرفه بالتبليغ يرجح الاول ترجيحاً للغالب على النادر واشتراط
اذنه في الاحياء بدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله
من قتل قتيلاً فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابي حنيفة وقيل تصرف بالامامة
فيتوقف على اذن الامامة وهو اقوى هنا لان القضية في بعض الحروب فهي مخصصة
بها ولان الاصل في الغنيمة ان يكون للغانم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء
الاية فخروج السلب عنه ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم
على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما افسد الاخلاص
المقصود من الجهاد ولا تعارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون عند مصلحة
غالبة على هذه العوارض **الباب الثامن** في الاخبار **مقدمة** المركب التام وهو
المفيد فائدة يحسن السكوت عليها ان احتمل الصدق والتكذيب فهو الخبر و
القضية والقول الجازم وان لم يحتملهما فهو الانشاء وهو جنس للامر والنهي
والقسم والتمني والترجي والعرض والدعاء والنداء وقد ظهر الفرق بينه وبين
الخبر بالتقسيم والفرق بينهما ايضاً بان الانشاء يوجد مدلوله في نفس الامر
والخبر تقرير لا ايجاد وان الانشاء سبب لمدلوله والخبر ليس كذلك ويلزمه
ان يتبعه مدلوله بخلاف الخبر فانه تابع لمدلوله بمعنى انه تابع لتقرره في
زمانه ماضياً كان ام حاضراً ام مستقبلاً لا انه تابع للخبر في وجوده والا

لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساوق في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فيكون متبوعا لا تابعا والخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون منقولا عن وضعه كما في صيغ العقود والايقاعات فان الصحيح انها منقولة عن الخبر الى الانشاء لئلا يلزم الكذب وتوقف كل صيغة على اخرى فيتسلسل وقال بعض الاصوليين هي اخبار عن الوضع اللغوي والشرع مقدر مدلولاتها قبل النطق بها بان لضرورة صدق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو مع ندوره تكلف **قاعدة الخبر**

الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم وانما عدلنا عن الصدق والكذب الى ما ذكرناه لان الصدق هو مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته ونحن نجد من الاخبار ما لا يحتمل الكذب كخبر الله تعالى ورسوله وقولنا محمد رسول الله وما لا يحتمل الصدق كقول القائل مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو كونه بحيث يصح من جهة اللغة ان يقال لقائله صدقت وكذلك التكذيب وقد وقع ذلك في الموضعين صدق خبر الله وصدق خبر رسول الله وكذب مسيلمة والكافر بالعكس مع ان التعبير بالصدق والكذب يحتمل التاويل ايضا بكونه يحتملهما باعتبار محض ما ولو كان سوفسطائيا او انه يحتمله بحسب نوعه او باعتبار انه ثبوت شيء لشيء مع قطع النظر عن مخبره وغيره من الاحوال الخارجة عنه ونحو ذلك **اذا تقرر ذلك**

فمن فروع القاعدة ما اذا قال لزوجاته من اخبرتني بقدوم زيد فهي علي كظهر امي فاخبرته احداهن بذلك كاذبة وقع الظهار **ومنها** وهو مشكل على القاعدة ما لو قال من اخبرني بموت زيد او بفقده ومن قتله على كذا على وجه الجعالة او النذر فاخبره مخبر بذلك كاذبا فمقتضى القاعدة اللزوم ويمكن ان يشكل بان ظاهر حاله ارادة الخبر الصادق لترتب عليه سروره وحصول غرضه وهو لا يحصل بالكاذب والامر في النذر سهل لانه يخصص بالنية ويتقيد اما الجعالة فيتعارض فيه الاصل والظاهر **ومنها** ما اطلقوه وهو مشكل على القاعدة ايضا ما اذا قال ان لم تخبريني بعدد حب هذه الرمانة قبل كسرها فانت علي كظهر امي ولم يقصد معرفة الذي فيها على التعيين قالوا فالخلاص ان تذكر عددا يعلم ان الرمانة لا ينقص عنه ثم تزيد واحدا

فواحدا

واحد حتى تبلغ ما يعلم انها لا تزيد عليه وعلى القاعدة لا يفتقر الى ذلك بل يكفي
في تخلصها اخبارها باي شيء اتفق لان غايته ان يكون كذبا والخبر يصدق مع
الكذب     ثم لو قال لثالث من لم يجز في تعداد ركعات فرايض اليوم فهي على
كظهر امي فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة لم
عن تغليطه لان الاول المعروف والثاني يوم الجمعة والثالث للمسافر وكذا قال
بعض الفضلاء وفيه ما سبق وانما يتم ان لو اراد الخبر المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم
ارادوا ذلك بقرينة ما اعتبروه في الجواب والا لكفى في التخلص اخبارهن باي
عدد اتفق وقد تقدم في هذا المثال بحث في باب المفرد المضاف والمحلى فراجعه
ثم فائدة الحادية والعشرين المحققون على ان الخبر اما صادق او كاذب والصدق
هو المطابق للواقع والكذب غير المطابق وجعل الجاحظ بينهما واسطة فقال الصدق
هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابق والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد
عدم المطابقة فاما الذي ليس معه اعتقاد فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا
كان ام غير مطابق فالقسمة عنده ثلاثية واستند في ذلك الى قوله تعالى افترى على الله
كذبا ام به جنة حيث حصر المشركون دعوى النبي صلى الله عليه وآله للرسالة في الافتراء
والاخبار حال الجنون بمعنى امتناع الخلو وليس اخباره حال الجنون كذبا لجعله
الافتراء في مقابلته ولا صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا و      خبار
اجيب بان الافتراء هو الكذب عن عمد فهو نوع من الكذب فلا يمتنع ان يكون الا
خبار حال الجنون كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا آخر من الكذب وهو الكذب لا عن عمد
فيكون التقسيم للخبر الكاذب او للخبر مطلقا والمعنى افترى ام لم يفتر وعبر عن الثاني
بقوله ام به جنة لان المجنون لا افتراء له اذا عرفت ذلك ففي فروع القاعدة
ما لو قال ان شهد شاهدان بان علي كذا فهما صادقان فانه يلزمه لان على
القولين معا لانا قد قررنا ان الصدق هو المطابق للواقع واذا كان مطابقا على
تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه لانه يصدق في كل ما لم يكن ذلك عليه
على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما على تقديرها فيكون
ذلك عليه الان ومثله لو قال ان شهد علي شاهدان وليس كذلك لو قال ان

يشهد على فلان بكذا فهو صادق وان صدق الدليل المذكور لان الشخص المعين يجري
عليه عرفا لا يجري على الشاهد مطلقا لجواز ان يعتقد المقر استحالة شهادته بذلك
لاعتقاده صدقه وانه بريء من المذكور ومثل ذلك في المحاورات واقع كثيرا كقول
احدهم ان يشهد فلان اني لست لابي فهو صادق ولا يريد به صدقه في هذا النحو
بل استحالة نطقه بالخبر لاعتقاده صدقه وهذا لا يجري في مطلق الشاهدين
بل الشاهد الواحد المطلق لان الانسان لا يعتقد في جميع الشهود انهم لا يشهدون
الا صدقا وانما يجري في المعين **فائدة الثانية والعشرين** الخبر المحفوف بالقرائن يفيد
العلم وان لم يفده بدونها كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم وبنبضه ولونه يدل ان
عليه وكذا من يخبر عن موت احد والنياح والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه و
امثال ذلك كثير وهل الافادة من القرائن او منها ومن الاخبار وجهان ويظهر الفائدة
فيما لو دلت القرائن على شيء من غير خبر ولعل الاول اظهر **ومن فروع القاعدة** جواز
اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة
بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة والقبول من الصبي المميز في الهدية
وفتح الباب وفي رجوع بعض هذه الى القاعدة نظر لانها انما يستفاد من الظن
الغالب لا العلم وقد اختلف الاصوليون والمحدثون في قبول خبر الصبي الذي لم
يجرب عليه كذب والاصح عندهم عدم القبول الا ان يحتف به القرائن كما ذكر
او يكون زايدا على ما يخبر بطهارته او نجاسته او يخبر بان مثل هذا المرض يبيح التيمم
او الفطر او مخوف يقتضي كون التصرفات من الثلث على القبول بانه الضابط فيقبل
من حيث ان ضابط ذلك الظن الغالب كيف اتفق وان ذا اليد قوله مقبول فيما
بيده كذلك **ومن هذا الباب** اخبار غير العدل من المكلفين بما ذكر لان شرط المخبر
العدالة كما يشترط فيه البلوغ والعقل ولكن هذه الموارد خرجت بدليل آخر **المقصد
الثالث في الاجماع** وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وآله والمراد على حكم وهو حجة عند
العلماء الامامية واختلفوا في مدرك حجيته فالجمهور على انه للادلة والرواية
الخاصة على انه دخول المعصوم فيهم وتظهر الفائدة فيما لو خالف غيره من المجتهدين
فانه لا يقدح في حجيته اذا علم دخوله فيهم عند الخاصة لان العبرة بقوله لكن نصيده ومع ان الاجماع

الاجماع حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن هنا نسب بعضهم الينا القول بان الاجماع ليس بحجة
وليس بصحيح وانما الاختلاف في الحيثية وعند الجمهور يقدح مخالفة غير النادر واختلفوا
على اقوال محررة في الاصول وفرّع اصحابنا على ما وجهوه من حجية الاجماع كون اجماعهم
خاصة حجة مع علم دخول المعصوم فيهم بعينه وعليهم عليه لو فرض مخالفة واحد او الف
معروفي النسب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وفي هذه
كله عندي نظر قد حققته في محل مفرد ولا يخفى ما يتفرع عليه في تضاعيف الفقه
من المسائل الخلافية وهي اكثر من ان تحصى بل هذا من اهم الاصول التي تبتني عليه الاحكام
وكلامهم فيه صحيح منقح ومداركهم فيه مختلفة جدا من استقراء كلامهم فائدة الثالثة
والسبعين اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف به الباقون فسكتوا ولم ينكروا عليه
فالحق عندنا انه لا يكون حجة ولا اجماعا لان السكوت اعم من الرضا به وجاز ان يكون
لتوقفه في المسألة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد او الخوف او غيرها ومن خبر الخباة
قولهم لا ينسب الى ساكت قول وفي المسألة للاصوليين مذاهب منها انه يكون حجة واجماعا
مطلقا ومنها انه حجة لا اجماع لان الظاهر الموافقة اختاره الامدي ووافقه ابن الحاجب
في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير فانه جعل اختياره محصورا في احد مذهبين وهما
القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة ومنها انه مع انقراض العصر بموت الساكتين يكون
اجماعا لان استمرارهم على السكوت الى الموت يضعف الاحتمال وتفصيل خامس فقال
ان كان ذلك في غير الصحابة فلا اثر له وان كان في عصرهم فان كان فيما يفوت استدراكه
كاراقة الدم واستباحة الفرج فيكون اجماعا وان كان فيما لا يفوت كاخذ الاموال كان حجة
وفي كونه اجماعا حتى يمتنع الاجتهاد وجهان اذا تقرر ذلك فللقاعدة فروع منها اذا اتلف
شيئا ومالكه ساكت يلزمه الضمان ومنها اذا حضر المالك لعقد الفضولي وسكت
فانه لا يكون اجازة وكذا سكوت البايع على وطي المشتري في مدة خياره ومنها اذا قال
في ملاء من الناس عن رجل معين هذا عدل ولم ينكر عليه احد لم يثبت عدالته بذلك
خلافا لابي حنيفة سواء كان القائل عدلا ام فاسقا ومنها اذا استلحق بالغا بنفسه بان
قال هذا ولدي فسكت فانه لا يلحقه بل لا بد من التصريح بالتصديق وقيل يكفي هنا
السكوت اختاره الشيخ رحمه الله ومنها اذا استدخلت المرأة المولى منه ذكر الزوج لم يحصل

تنبيه بذلك وهل تحصل به الفيئة ويرتفع حكم الايلاء وجهان ويبتني على امور مخالفة للحكم صح
بدليل خارج ومنها ما اذا استوذنت البكر فسكتت فانه يكفي على الصحيح للنص بخلاف غيرها
وينبغي تقييده بعدم ظهور امارة الكراهة منها ومنها ما اذا اخرج احد المتبايعين
من المجلس مكرها فان منع من الفسخ بان سد فمه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع ويمكن
اخراج هذا من القاعدة من حيث ان المبطل لخياره حاصل استصحاب حكم العقد وتحقق المفارقة
الموجبة للزوم ومنها ما لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته على الامتناع فالسكوت منه موجب
للكفارة ولو كان مكرها او نائما فلا وامور اخر مشكلة منها اذا فعل مع الصائم ما يقتضي
الافطار بان طعن جوفه وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي فطره وجهان من وجود رضاه
وعدم فعله ومثله ما اذا نزلت النخامة الى الباطن وكان قادرا على مجها فتركها حتى جرت
بنفسها ومنها اذا زوج صغيرة لصغير ثم دبت الزوجة فارتضعت من ام الزوج
رضاعا محرما وكانت الام مستيقظة ساكتة فهل يحال الرضاع على الكبيرة لرضاها
ام لا لعدم فعلها كالنائم وجهان ويظهر الفائدة في لزوم المهر ومنها اذا حلف لا
يدخل الدار فحمل بغير امره وكان قادرا على الدفع فهل هو كدخوله مختارا وجهان ومنها
اذا ادعى رق شخص بالغ في يده ولم يصرح الشخص له بالملك ولا بعدمه فهل يكون
اعترافا بملكه وجهان وعلى التقديرين يجوز الاقدام على شرائه عملا بالظاهر من انه
لا يسترق ويحتمل عدم جواز شرائه حتى يصرح بانه مملوك ومنها اذا نقض بعض المشركين
الهدنة وسكت الباقون ولم ينكروا على الناقضين بقول ولا فعل ففي انتقاض عهدهم ايضا
بذلك وجهان وان انكروا بالفعل والقول بان بعثوا الى الامام بانا مقيمون على العهد
لم ينتقض عهدهم مسئلة اذا اختلف اهل العصر على قولين جاز بعد ذلك حصول
الاتفاق منهم على احد القولين ويكون حجة خلافا للصيرفي وادعى بعضهم ان هذا
الاجماع اقوى من اجماع لم يتقدمه خلاف لانه يدل على ظهور الحق بعد التباسه
وهذه المسئلة لم يذكرها اصحابنا في كتب الاصول كغيرهم وهي قليلة الجدوى على
اصولنا لان العبرة اذا كانت بقول المعصوم فلا اثر لقول من خالفه اولا ولا لمن وافقه
ثانيا وفرضها في اتفاق جماعة غير محصورين بعد اختلافهم كذلك بعيد وعلى هذا فلو
اختلفوا ثم ماتت احدى الطائفتين او ارتدت والعياذ بالله تعالى فانه يصير قول

الباقين

الباقين بحجة اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا مات وخلف
ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر ثم مات المنكر ولم يخلف وارثا غير الاخ فان يثبت
له لشاركه في النصف لاعتضاد الارث في المقر قاعدة الرابعة والستين اذا اجمعوا في شئ على
حكم ثم حدثت في ذلك الشئ المجمع عليه صفة جاز الاجتهاد فيه بعد حدوث الصفة
وقبله لا يجوز بل يستصحب الاجماع قبل الصفة وبعدها يمنع الاجتهاد ومن فروعها جواز
الاجتهاد في بطلان التيمم وعدمه بقدرة المتيمم على استعمال الماء بعد دخوله في
الصلوة مع انهم اجمعوا على بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلوة والاصح
عندنا عدم بطلانها وهو موافق للقاعدة المقصد الرابع في القياس مقدمة الاستدلال
اما من الكلي على الجزئي وهو قياس عند المنطقيين ومن الجزئي على الجزئي وهو القياس
عند الفقهاء او من الجزئي على الكلي وهو الاستقراء وحاصل القياس المبحوث عنه هنا
تعدية الحكم من الاصل الى الفرع لعلة متحدة فيهما كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما
في علة الحرمة وهي الاسكار وكل واحد منهما جزئي للمسكر والعلة ان كانت منصوصة
فالعمل به جائز على اصح القولين عندنا وان كانت مستنبطة لم يجز والنص الدال
عليها اما ان يكون قطعيا في دلالته عليها مثل لعلة كذا او لسبب كذا او من اجل
كذا او ظاهرا مثل لكذا او بكذا او انه كذا كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله وقوله صلعم في الهرة انها من الطوافين
عليكم قال ذلك لما امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك تدخل
على بيت فلان وعنده هرة فقال صلعم انها ليست بنجسة الخ او بالايماء كما اذا
وقع جوابا عن السؤال كما لو قيل له صلعم اني افطرت في شهر رمضان فيقول صلعم
عليك بالكفارة فانه يفيد ظن وجوب الكفارة للافطار وكنهيه صلعم لما سئل
عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف فقيل نعم قال فلا اذن فهم منه ان النقص بسبب
الجفاف علة الحكم ونحو ذلك اذا عرفت ذلك فمما يتفرع عليه المنع من بيع العنب
بالزبيب وكل رطب بيابسه للعلة الموجبة لها ووجوب غسل غسل الجنابة اخره
لقول الصادق عم لما سئل عن المراة الجنب تريد الاغتسال فياتيها الحيض وهي
في المغتسل قد جاءها ما يفسد الصلوة ايماء الى ان غسل الجنابة انما وجب لاجل

الصلوة فاذا لم يجب عليها الصلوة لم يجب عليها الغسل **مسئلة** اختلفوا مجوزوا القياس مطلقا
في جوازه في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص فجوزه الشافعية فيها ومنعه
الحنفية **فمن فروع** الحدود ايجاب قطع النباش قياسا على السارق والجامع اخذ مال
الغير خفية **ومن فروع** الكفارات ايجابها على قاتل النفس عمدا قياسا على المخطي لانه المنصوص
في الاية وايجابها بالافطار بالاكل قياسا على الوقاع بجامع الافساد وبقتل الصيد خطا
عليه عمدا المقيد به النص قال تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم **ومن
فروع** المقدرات اجزاء نزح ولو واحد في الفارة اذا كان لنحو عشرين دلوا وذكروا
للرخص فروعا **منها** جواز التداوي بغير ابوال الابل من النجاسات ما عدا الخمر الصرف
على اصح القولين عندهم واصل الخلاف انه صلى الله عليه وسلم امر الجماعة الذين قدموا المدينة فمرضوا
فيها ان يخرجوا الى ابل النبي صلى الله عليه وسلم والتي بالبادية ويشربوا من ابوالها والبانها فشربوا وصحوا
فشربهم الابوال رخصة جوزت لاجل التداوي عند القائل بالنجاسة **ومنها** اذا صلى صلوة
شدة الخوف فمشى في اثنائها واستدبر القبلة للحاجة اليها لم تبطل صلوته لورود
النص بذلك فلو ضرب ضربات متوالية او ركب وحصل من ذلك فعل كثير فقيل تبطل
لان النص ورد في هذين فلا يقاس عليهما غيرهما لان الاصل في الفعل الكثير البطلان
وقيل لا يبطل قياسا على ما ورد **ومنها** انه ورد الحديث بجواز الصوم عن الميت
مع ان القاعدة امتناع النيابة في الافعال البدنية فاختلفوا في تعديته الى الصلوة
والاعتكاف فالاكثر على منع ونقل النووي في شرح مسلم عن جماعة من العلماء انه يصل
الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة وغير ذلك قال وحكى
صاحب الحاوي عن عطاء بن ابي رباح واسحق بن راهويه انهما قالا يجوز الصلوة عن
الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله بن ابي عصرون من اصحابنا المتاخرين في كتابه
الانتصار الى اختيار هذا قال ودليلهم القياس على الدعاء والصدقة والحج فانها تصل
بالاجماع **مسئلة** اختلفوا ايضا في جواز القياس في اللغات كما اذا ثبت
تسمية محل باسم لمعنى مشترك بينه وبين غيره فهل يسمى ذلك الغير بذلك الاسم لوجود
المعنى المقتضي للتسمية وذلك كتسمية اللائط زانيا والنباش سارقا وجوزه
في المحصول ونقله ابن جني في الخصائص عن اكثر اللغويين كابي علي والمازني وذهب

جماعة منهم الآمدي وابن الحاجب وجزم به في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي في اخر المسئلة الثانية الى عشر وفايدة الخلاف في هذه المسئلة ما ذكره في المحصول او هو صحة الاستدلال بالنصوص الواردة في الخمر والسرقة والزنى على شارب النبيذ والنباش واللائط **مسئلة** ترتيب الحكم على الوصف المناسب يقتضي العلية عند الاكثر مجوزي القياس بالعلة المستنبطة بمعنى كون الوصف المناسب علة لذلك الحكم اشعر به الشارع واقتضاه هذا القائل فان لم يكن مناسبا فالمختار عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة انه لا يفيدها واختار البيضاوي عكسه واستدل عليه بان قول القايل اهن العالم واكرم الجاهل مستقبح مع ان ذلك قد يحسن لمعنى اخر فدل على انه لفهم التعليل فان كان الترتيب بالفاء افاد العلية سواء دخلت على الحكم كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقول الراوي زنا ماعز فرجم او على الوصف كقوله صلعم واله لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا **اذا تقرر ذلك** فمن فروع المسئلة ما اذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فاصح الوجهين استحباب حكاية الجميع لقوله صلعم واله في الحديث اذا سمعتم المؤذن وهو متحقق فيها الا ان الاول متاكد الاستحباب **ومنها** اذا لم يسمع بعض الفصول فالمتجه انه يجيب فيه لقوله في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولم يقل فقولوا مثل ما تسمعون **مسئلة** صلاحية كون الشي جوابا للسؤال مغلبة على الظن انه جواب كقول الاعرابي واقعت اهلي يا رسول الله فقال اعتق رقبة وهذا من قياس الايماء كما تقدم وللمسئلة فروع **منها** ما اذا قالت له زوجته واسمها فاطمة طلقني فقال فاطمة طالق ثم قال نويت فاطمة اخرى طلقت الملتمسة في احد الوجهين ولا يقبل قوله لدلالة الحال بخلاف ما لو قال ابتداء طلقت فاطمة ثم قال نويت اخرى **ومنها** لو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته فمقتضى الجواب الحلف على ترك كلامه اليوم واطلاقه يقتضي الابد هذا اذا لم ينو شيئا والا تعين ما نواه ولعل الحمل على التابيد هنا مع الاطلاق اقوى **ومنها** اذا قالت له زوجته اذا قلت لك طلقني ما تقول فقال اقول انت طالق فقيل لا يقع الطلاق عليه ظاهرا لانه اخبار عما يفعل في المستقبل عملا بالجواب المطابق للسؤال الا ان يقصد غيره وهو طلاقها المنجز فيطلق **مسئلة** التعليل بالمظنة صحيح

مظنة

عند مجوز التعليل بالمستنبطة كتعليل جواز الفطر وغيره من الرخص بالسفر الذي هو
للمشقة وهو قريب من اختلاف النحاة في حد الضرورة المجوزة في الشعر ما يمتنع في غيره و
للمسئلة فروع **منها** اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي وكان يطاها
وهي ممن تحمل فهل يجب التفريق الى ان يستبرئها الزوج فيه وجهان اجودهما لا لان
الاصل عدم الحمل ووجه المنع ان الوطي مظنة له **ومنها** تعليلهم بمنع العبد من
الصوم المضر بغير اذن سيده لانه مظنة الضرر بضعفه عن خدمته وهل يجوز ان
يصوم في وقت لا يضره عليه فيه الاصح لا لان الضرر مظنون به وقيل بطلت العلة
غير موثر في الخدمة مع انه موثر **ومنها** انهم جوزوا للمعتكف الخروج الى بيته للاكل ام
وقضاء الحاجة لاستحيائه من فعل ذلك مع الطارقين هناك فلو اعتكف في موضع
مغلق عليه او كان المسجد نفسه مهجورا فغلقه على نفسه اذا دخل اليه فيتجه امتناع الخروج
لانتفاء المعنى ويحتمل الجواز اعتبارا بالمظنة لان المسجد من شانه الطروق **مسئلة**
اذا تردد فرع بين مشابهة اصلين احدهما يشبهه في الصورة والاخر يشبهه في المعنى
وعبر بعضهم عنه بالمشابهة في الحكم فلا خلاف بينهم كما قاله الغزالي في المستصفى ان
ذلك يجب لتردده بين قياسين متناسبين ولذلك سمي قياس علة الاشتباه و
اختلفوا في المعتبر منهما فقال الشافعي يعتبر المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن علية
يعتبر الصورية ومنه ايجاب احمد التشهد الاول كالثاني وعدم ايجاب ابي حنيفة
الثاني كالاول **اذا تقرر ذلك** فمن فروع المسئلة ما اذا قتل عبد وكانت قيمته
تزيد على الدية فان القيمة تجب عند الشافعي وان زادت الحاقا له بسائر المملوكات
لمشاركته لها في المعنى وقال غيره لا يزاد على الدية نظرا الى المشابهة الحر في الصورة
وهذا القول عندنا منصوص البويطي لا لهذه العلة **ومنها** السلت بسين مهملة
مضمومة ولام ساكنة ثم تاء مثناة من فوق وهو حب يشبه الحنطة في الصورة
اذ هو على حجمها ولونها وتقوسها ويشبه الشعير في برودة الطبع هذا هو المنقول
عن اللغويين والمعروف عند الفقهاء وعكسه بعضهم وقد اختلف فيه فقيل انه
يلحق بالحنطة حتى يكمل به نصابها وقيل بالشعير وقيل جنس مستقل لتعارض
المعنيين **فائدة الخامسة والتسعين** تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز في العلل المنصوصة

عندنا

عندنا ووافقنا جماعة ممن جوز التعليل بالمستنبطة منهم الرازي في المحصول في الكلام
على الفرق وتابعه البيضاوي واصحاب هذا القول سموا علل الشرع معرفات لا مؤثرات
فلا يتعذر اجتماعها كما يمتنع اجتماع العقلية وفي المسئلة اقوال ثانيها الجواز مطلقا لما
ذكر في الاول وثالثها المنع مطلقا لان استناد الحكم على احدهما يقتضي صرفه عن الاخر
واختاره الامدي ورابعها يجوز في المنصوصة للدليل الاول دون المستنبطة للدليل
الثاني قال الامدي ومحل الخلاف الواحد بالشخص كتحريم امراة بعينها ووجوب قتل
شخص بعينه قال واما الواحد بالنوع كالتحريم من حيث هو فيجوز بلا خلاف اذا تقرر
ذلك فمن فروع الفائدة ما اذا حدث احداثا ثم نوى في حالة الوضوء رفع بعضها
وفيه وجوه اصحها يكفي لان الحدث نفسه كالنوم ونحوه لا يرتفع وانما يرتفع حكمه وهو
واحد وان تعددت اسبابه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا
فلا والرابع عكسه والخامس ان نوى غير المنوي لم يصح والاصح ومنها اذا صادف نذر
ان زمانا واحدا كما اذا قال ان قدم زيد فلله على ان اصوم اليوم الثاني لقدومه وان
قدم عمرو فلله علي ان اصوم اول خميس فقدما معا يوم الاربعاء فلا يجزي صيامه عنهما
معا على القول بعدم اجتماع العلل بل يصوم عن اول نذر ويقضي يوما للنذر الثاني و
الاقوى اجزاؤه عنهما ومثله ما لو نذر صوم سنة معينة ثم قال ان شفى الله مريضي
فلله علي صوم يوم الاثانين من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب ومنها اذا شرط
المتبايعان خيارا فهل ابتداء الخيار المشروط من حين العقد ام التفرق قولان اصحهما
الاول فيجتمع قبل التفرق خياران ويحصل الفسخ بكل منهما ولو اشترى غائبا بالوصف
فخيار الرؤية يثبت ايضا عندنا وقد يجامع الخيارين الاخرين وقد يجامعها خيار
العيب والعجب والحيوان وغيرها ثم ان فسخ العاقد بجميعها انفسخ بها وان صرح
بالبعض انفسخ به وان اطلق انفسخ بالجميع ايضا لانه ليس بعضها اولى من بعض وكذا
في الاجازة اذا اجاز في الجميع او اطلق ولو اجاز في البعض بقي الخيار بالباقي ومنها
ما اذا وجب مرتين واغتسل عن الجنابة واجزائه لم يغتسل عن الثانية فعلى القول
بعدم تعددها وان المؤثر الاول فهو صادق وعلى الاول كاذب ومنها ان
المراة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت قد حلفت انها لا تغتسل

ان الجنابة في وقت معين ينعقد فيه النذر والعبرة بنيتهما فان نوت الاغتسال عنهما يكون منهما
عنهما وتحنث وان نوت غسل الحيض وحده لم تحنث لانها لم تغتسل غسل الجنابة وان كان نية
غسلها مخبرا عنهما معا ويحتمل الحنث مطلقا حيث نقول بتداخل الاغسال لان ارتفاعه
يدل على الاغتسال له المقصد الخامس في ادلة اختلف فيها قد سبق في اول الكتاب
الخلاف في الافعال قبل البعثة هل هي على الاباحة ام التحريم ام على التوقف واما بعد
الشرع فتقتضي الادلة الشرعية ان الاصل في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا وفي المضار اي مؤلمات القلوب هو التحريم لقوله صلعم والله لا ضرر ولا
اضرار في الاسلام كذا ذكره الرازي والامدي واتباعهما ونقل بعضهم فيها ثلثة اوجه
كالسابقة اذا علمت ذلك فللمسألة فروع منها اذا وجدنا شعرا ولم ندر هل هو من
ماكول ام لا من نجس العين ام لا فهل هو نجس ام طاهر وعلى تقدير طهارته فهل هو
يعفى عنه في الصلوة ام لا اوجه مبنية على هذا الاصل ويقوى الفرق بين الطهارة
والعفو لان النجاسات محصورة والاصل عدم كونه منها بخلاف غير المعفو عنه فانه
غير منحصر لكثرة الحيوان المحرم على وجه لا ينضبط كما نبهوا عليه في مواضع منها
في المتولد بين ماكول وغيره اذا لم يلحق باحدهما ولا يعلم الجنس فانهم حكموا بطهارته
وتحريمه عملا بالاصلين المنضبطين وعلى هذا فيحكم بطهارة الشعر المذكور وعدم
العفو عنه وكذا القول في العظم ونحوه ومن هنا حكموا ايضا بانه لو اشتبه الدم الطاهر
بالنجس يحكم بطهارته ولكن حكموا ايضا بانه لو اشتبه بالمعفو عنه حكم بالعفو
وهذا لا يتم على ما ذكرناه بل على القاعدة وهي بعكسه على التفصيل الا ان يقال المعفو
عنه من الدم ايضا غير منحصر لعدم انحصار افراده من الحيوان الذي من جملته دم ما لا نفس
له بخلاف افراد ما يعفى عنه من الشعر والعظم فانه منحصر في الحيوان المحلل وهو محصور
وهذا حسن ومنها اذا رأى شخصا ولم يدر هل هو ممن يحرم النظر اليه ام لا كما لو شك
هل هو ذكر ام انثى او شك في ان الانثى محرم له ام اجنبية وان الاجنبية حرة ام امة
ونحوه فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو
مباح ام مملوك فهل يجري عليه حكم الاباحة او الملك وجهان مفرعان على الاصل
المذكور ومنها الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شككنا في استهلاك الحرير فهل يجوز

لبسه

لبسام الاوجهان مرتبان ولعل المنع هنا اوجه لوجود الحرير المانع مع الشك في المبيح
وهو الاستهلاك فان الاصل عدمه فائدة الثاني والعشرين استصحاب الحال حجة عند اكثر
المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث تقديره في اقرب زمان وبان
الاصل بقاء ما كان على ما كان وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي
الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم العموم الى
ان يرد مخصص وحكم النص الى ان يرد ناسخ مع استقصاء البحث عن المخصص و
الناسخ الى ان يظن عدمه او مطلقا على اختلاف الرأيين للاصوليين وثالثها استصحاب
حكم ما ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام
الى ان يثبت رافعه ورابعها استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما نقول الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء والاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب
اذ الاصل في كل متحقق دوامه الى ان يثبت معارض والاصل عدمه وكما نقول في
المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع على صحة صلوته قبل
وجود الماء فيستصحب حتى يثبت دليل يخرج التمسك به اذا تقرر ذلك فللقاعدة
فروع كثيرة مشهورة منها لو علم بنجاسة الماء بعد الطهارة منه وشك في سبقها
عليها فان الاصل عدم تقدمها وصحة الطهارة كما انه لو علم سبقها وشك في بلوغ
الكرية فالاصل عدمه وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل طهارة الماء
والشك في تاثره بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم دفع حكم الاصل
السابق ومنها لو كان كرا فوجد متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بالاجون فالبناء
على الطهارة لانها الاصل المستصحب ولا معارض له هنا ومنها لو شك في الطهارة
مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم ما علمه ويطرح المشكوك فيه اما
لو تيقنهما وشك في السابق منهما فانه من باب تعارض الاصلين وسياتي
ومنها ما لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا فانه يحكم بجنابته من اخر
نومه او جنابة ظاهرة يحتمل كونه منها لاصالة عدم تقدمه ويضعفه
قول من حكم بها من اول نومه وان كان احوط فعلى ما اخترناه يعيد كل صلوة
لا يحتمل سبقها وعلى القول الاخر يعيد كل صلوة لا يعلم سبقها ومنها ما لو وجد

عليه زكوة او خمس او كفارة وشك في ادائها فان الاصل عدمه واستصحاب ما وجب

اولا وعكسه او شك في بلوغ النصاب فالاصل عدمه وليس منه ما لو علم النصاب في

الجملة فاخرج عن بعضها بحيث يشك في وجود النصاب في الباقي فان ذلك لا يكفي

في اسقاط الواجب لتعلق الزكوة سابقا بالذمة بل بالمال فلا براءة منه الا بتيقن

الخروج عن العهدة بخلاف ما لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء فان اصالة

البراءة وعدم بلوغ النصاب لا معارض له لو شك لو شك في عروض مبطل للطهارة

او الصلوة او الصوم او الاعتكاف او غيرها من العبادات فالاصل عدمه واستصحاب

الصحة التي افتتح عليها العبادة ومنها ما لو شك المعتكف في زمن خروجه هل هو

طويل يخرج عن كونه معتكفا عادة ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك في الا تعال

بعد الفراغ من الفعل لاصالة البراءة وعدم المفسد ويشكل لو كان الفعل مما يقتضي

كان الاصل عدم فعله ولا افساد وكذا لو وجب سجود السهو فالاولى ان يكون من

باب تعارض الاصلين وان كان الحكم هنا متعينا البناء على الفعل للنص ويمكن جعله

ايضا من باب تعارض الاصل والظاهر اما الشك في نفس فعل الصلوة فان كان

في وقتها فالاصل عدم فعلها فيجب عليه الصلوة وان كان بعده تعارض الاصل

والظاهر وسيأتي ومنها عدم قتل الصبي الذي يمكن بلوغه لاصالة عدمه

حيث لا يوجد ما يدل على بلوغه ولو وجد منيا فادعى استعجاله بالدواء تعارض

الاصلان وسيأتي ومنها دعوى المشتري العيب وتقدمه ودعوى الغارم

نقصان القيمة في ابواب المعاملات اجمع وهي مشهورة ومنها اذا شك الصائم

في دخول الليل فالحكم استصحاب بقاء النهار فلا يجوز له الفطر الى ان يتحقق الدخول

حيث يمكن ولو شك في طلوع الفجر جاز له استصحاب الليل فيأكل الى ان يتحقق

دخوله عملا بالاصل فيهما فان فعل وجب القضاء لو تبين خلافه حيث يكون مقصرا

في المراعاة على بعض الوجوه فان ذلك مبين في محله وكذا القول لو شك

في دخول وقت الصلوة حيث يمكنه العلم فلا يجوز له الدخول فيها ولو شك في

خروجه فالاصل بقاؤه فينوي الاداء ولو لم يمكن له طريق الى العلم بالوقت جاز

التعويل على الظن في اوله وفي الرجوع اليه في اخره واستصحاب البقاء الى ان يتبين

وجه

وجهان اظهرهما الثاني ومنها ما اذا ادعى عينا فشهدت له البينة بالملك في وقت سابق وانه
كان ملكه في مقولها وجهان من ان ثبوت الملك سابقا يوجب استصحاب حكمه فيحصل الغرض
منها ومن عدم مطابقة الشهادة بملك غيره لما هو بصدده فما ذكره الشاهد وان كان الان
ملكا للغير مع علم الشاهد به وعدمه فمن ثم احتاط المتأخرون واوجبوا ضم انه باق الى الان
او لا نعلم له مزيلا لينتفي احتمال علمهما بملك غير المشهود له ظاهرا وعلى القاعدة يجوز للشاهد
ان يشهد باستمرار الملك الى الان حيث لا يعلم له مزيلا عملا بالاستصحاب كما ان له ان يشهد بانه
لا يعلم له مزيلا وقد حكموا بانه لو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل وينبغي عدم الفرق بينه
وبين السابق لانتفاء المانع المذكور مع الحكم بالاستصحاب واما الفرق بين الصيغتين
بان الثانية تشتمل على تردد مع اشتراط الجزم في الشهادة بخلاف الاولى فمما لا يجدي
لتحقق الجزم فيهما باصل الملك والشك في استمراره لا يقدح لكونه لا يعلم المزيل والاستصحاب
يجري فيهما ويتفرع عليه ايضا ما لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس والان هو لي انه يؤخذ
كما لو شهدت البينة انه اقر امس والفرق على هذا بين ان يقول كان ملكه بالامس وبين
ان تقوم البينة بذلك لان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد يعتمد ظني حتى لو استند
الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه منه بالامس قبلت ومنها لو تعارض الملك
القديم واليد الحادثة ففي ترجيح ايهما قولان ومأخذهما تقديم الملك السابق بقاعدة الاستصحاب
فيتعارض الملك واليد والاول مقدم كما لو شهدت البينة لاحدهما بالملك
والاخر باليد في الحال ومنها لو اتفقا على الانفاق على الولد من يوم موت الاب
ويكون تنازعا في تاريخ موته فقال الولد من سنة مثلا وقال الوصي من سنتين فالقول
قول الابن لاصالة بقاء الحياة الى وقت الانفاق المتوقف على تمولها وبراءة ذمة
الصبي من الغرم وماله من استحقاق غير المالك ومنها لو شك الحائض في انقضاء ايام
العادة مع استمرار الدم بان لم تحفظ الايام الماضية او شكت المرضعة في عدد الضعفات
او ابتداء الرضاع ليتعرف الزمان او شك ذو الخيار في انقضاء مدته ونحو ذلك
فالاصل يقتضي بقاء ما كان من حل وحرمة وخيار وحيض وعدم تحقق زمان المشكوك مضي
فيه وكذا لو شكت ومنها المدة التي يتحقق معها اليأس فالاصل بقاؤها ولا يعارضه ما
وجوب العبادة قبل حصول الدم في وقت امكان كونه حيضا وعكس على تقدير كونه من

تعارض الاصلين ومنها لو شك المرأة في كونها قرشية فان كل من لا يعرف نسبها يمكن
كونها قرشية في سائر الافاق مما لم يعلم انتفاؤها عنها فالاصل عدم كونها منها لان
هذا الانتساب حادث على الاصل والاصل يقتضي عدم التولد من النضر بن كنانة ويمكن ردها
الى تعارض الاصلين ايضا مستصحبا بالحكم بسقوط العبادة مع رؤية الدم الذي يمكن كونه
حيضا في نفس الامر ومنها لو اختلف الموهوب له والوارث في ان الهبة ونحوها من التبرعات
وقعت في الصحة او المرض فان علم موت المورث في مرض فالاصل عدم تقدم الهبة عليه
فيقدم قول الوارث وان لم يعلم موته في مرض بان احتمل موته فجاءة او بالقتل فالمقدم
قول الموهوب له لاصالة عدمه وفي المسألة قول بتقديم قول الوارث مطلقا نظرا الى
الغالب فيرجع الامر الى تعارض الاصل والظاهر ومنها ما لو اوصى لحمل فلانة فانه
انما يعطى ولدها اذا تيقنا وجوده في حال الوصية بان ولد لدون ستة اشهر فلو
ولدته لازيد منها الى الاقصى وكان لها زوج او مولى يغشاها لم يعط لامكان تجدده
وان كانت خالية منهما تعارض الاصل والظاهر وسيأتي وكذا لو اقر لحمل ومنها
لو اقر بجميع ما في يده او ينسب اليه لغيره فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجودا حال
الاقرار ام لا فالقول قول المقر لاصالة عدم تقدمه ولو قال لعمرو في يدي الا الف
والباقي لزيد قبل ايضا ومنها لو شك هل احرم بالحج قبل اشهره ام فيها كان محرما بالحج
لما ذكرناه فانه على يقين من هذا الزمان وشك في تقدمه ومنها لو نوى الملتقط تملك
اللقطة قبل التعريف والحول ضمن وان عاد الى نية الامانة استصحابا لما سبق ومثله
ما لو فرط الامين في مال الوديعة ثم رده الى الحرز ونحوه فان الضمان لا يزول بذلك
استصحابا لما ثبت ومنها اذا ادعى بهيمة او شجرة واقام عليها بينة فانه لا يستحق الثمرة
والنتاج الحاصلين قبل اقامة البينة لان البينة وان كانت لا توجب ثبوت الملك
بل تظهره بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها الا انه لا يشترط السبق بزمن طويل
ويكتفي بلحظة لطيفة في صدق الشهود ولا يقدر بما لا ضرورة اليه ومقتضى هذا الاصل
ان من اشترى شيئا فادعاه مدع واخذه منه بحجة مطلقة لا يرجع على بايعه بالثمن لاحتمال
انتقال الملك من المشتري الى المدعي وقد ذهب اليه بعضهم لكن المشهور ثبوت الرجوع
بل لو باع المشتري او وهب وانتزع المال من المتهب والمشتري منه كان للمشتري الاول الرجوع

قبل

قيل وسبب ذلك الحاجة اليه في عمدة العقود ولان الاصل ان لا معاملة بين المشتري والمدعي
ولا انتقال منه فيتقدم الملك المشهود به الى ما قبل ومنها لو قال البايع بعتك الشجرة
بعد التابير فالثمرة لي وقال المشتري بل قبله فهي لي فيقدم قول البايع هنا قوي
لاصالة بقاء ملكه ويمكن رده الى تعارض الاصلين لاصالة عدم تقدم كل منهما
فيرجح البايع بما ذكره بعد التساقط ومنها اذا قالت طلقني على الف فطلقها ثم
اختلفا فقال الزوج طلقتك عقيب سؤالك وقالت المراة بل بعده بحيث لا يعد
جوابا فالقول قولها لما ذكرناه والحق هنا ترجيح باصالة الصحة لان طلاقها
صحيح على التقديرين بل معها ايضا اصالة براءة ذمتها من الالف ومنها اذا استاجر
الصبي مدة يبلغ فيها بالسن فان الاجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على
الاصح هذا اذا كان رشيدا حال الاجارة وانما يتوقف كماله على البلوغ اما لو كان
غير رشيد فيمكن ان يقال بالصحة لاصالة بقاء الحجر بالسفه فيلحق ما بعد البلوغ بالمدة
التي يشك في البلوغ فيها كان لسنة الرابعة عشر مع ان الاقوى فيها الصحة نعم لو بلغ
رشيدا حيث لم يكن حاصلا حالة الاجارة وقف في الباقي على اجازته على الاقوى
ولا يخفى رجوع هذه الفروع الى القاعدة ومما يتفرع على ذلك ما لو غاب الصبي
عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز له التصرف في ماله بناء على اصالة عدم
الرشد ام يصير امره الى الحاكم بحكم الغيبة المنقطعة على ما فصلناه نفيا وولاية الاب
وعلى ما اطلقه جماعة من عدم صحة اجارة مدة يزيد عما يحصل فيه البلوغ توقفها
ح فهذه نبذة من الفروع المترتبة على القاعدة والحق بها ما يحضرك منها فانه كثير
جدا وهي من اشرف القواعد مسئلة قول الصحابي ليس بحجة عندنا مطلقا من حيث
هو صحابي وعند الشافعي هو حجة فيما ليس للاجتهاد فيه مجال فانه قال روي
عن علي عليه السلام انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات وقال
لو ثبت ذلك عن علي ع لقلت به فانه لا مجال للقياس فيه فالظاهر فعله توقيفا
واما قوله في الامور المجتهد فيها فلا يكون حجة على احد من الصحابة المجتهدين
بالاتفاق كما قاله الامدي وابن الحاجب وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم
العمل به فيه مذاهب اصحها انه ليس بحجة وفرعوا على ذلك فروعا منها ما اذا اصاب

الوحل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا للجماعة من الصحابة وربما علل بان
الشاة مماثلة للحمامة في الف الشرب فيدخل في اطلاق الاية ومنها ترك قتل
الواهب اتباعا للاول وغير ذلك المقصد السادس في التعادل والترجيح مقدمة الامارتان
اي الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق واما تعادلهما
في نفس الامر فمنعه جماعة لعدم فايدتهما وذهب الجمهور الى الجواز وعلى هذا فقيل
يتخير المجتهد بينهما وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية واذا قلنا بالتخيير
لو وقع ذلك للقاضي فحكم باحدهما مرة فهل يجوز له الحكم بالاخرى مرة اخرى وجهان
وفصل الرازي في الامارتين طريقة ثالثة فقال ان كانتا على حكمين متنافيين
بفعل واحد كالاباحة والحرمة فهو جايز عقلا ممتنع شرعا وان كانتا على حكم
واحد في فعلين متنافيين فهو جايز وواقع ومقتضاه التخيير والدليل على
الوقوع تخيير المالك كما بين من الابل بين اربع حقاق وخمس بنات لبون اذا علمت
ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا تحير المجتهد في القبلة فعند الجمهور يصلي الى اي جهة
شاء عملا بالقاعدة وعندنا الامر كذلك مع ضيق الوقت عن الصلوة الى اربع جهات
والا وجب فقد ما يلي ذلك لقدرته على الصلوة الى القبلة او ما في حكمها يقينا
فلا يجوز له الانتقال الى التخيير فاذا صلى الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوايم
فهو اما مصل الى القبلة او منحرف الى حد لا يبلغ اليمين واليسار وذلك ايضا في
حكم القبلة للمتحير في صحة الصلوة مطلقا بخلاف ما اذا اقتصر على واحدة او صلى
متعددا على غير ذلك الوجه نعم لو ضاق الوقت عن ذلك رجعنا الى القاعدة ولكن
ينبغي انه لو قدر على ما دون اربع فهل يجزيه الواحدة مقتضى التعليل عدمه لا
لا يقدر على التعيين بالثلاث فما دونها وقيل بالجواز لعدم تحصيل اليقين فيكون
الثلث والواحدة سواء فيتخير عملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب وبه صرح بعضهم لان
بالاربع في مرسلة خداش عن الصادق ثم يدخل ما دونها عند تعذرها في وجوب
الاتيان بما يستطاع من الامر حيث يتعذر اكماله وهذا انما يتم لو جعلنا الخبر
حجة على الحكم كالشيخ وجماعة وفيه نظر لارساله وجهالة راويه واعتمادها نحي اليه
حملا للزايد على الفريضة من باب المقدمة من حيث توقف البراءة عليه كوجوب الصلوة

الواحدة

الواحدة في ثياب المشتبهة بالنجس حيث يزيد عن العدد والنجس بواحد من باب المقدمة ومثل
هذا لا احتياج الى نص ورد عليه فلو نقصت فعل ما يحصل به اليقين لم يحصل الغرض من
الزايد على واحدة وان كان اقرب الى احتمال المطابقة فان بمجرد ذلك غير كاف في الحكم
بوجوب الزايد وذهب سيد رضي الدين طاووس رحمه الله في كتاب الامان في اخطار
الاسفار والازمان هنا الرجوع الى القرعة استضعافا للسند وجوب الصلوة الى
الاربع وهو حسن حيث لا يمكن فعل الجميع كما ذكرناه في الصلوة الى القبلة وما حكمها
بغيبا فيرجع الى القرعة الواردة شرعا لكل امر مشتبه اما مع امكان الصلوة الى الاربع
فانه يقدم على القرعة لما حققناه فائدة السابعة والعشرين اذا تعارض دليلان فالعمل بهما
ولو من وجه اولى من اسقاط احدهما بالكلية لان الاصل في كل واحد منهما هو الاعمال
فيجمع بينهما بما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومن فروع الفائدة ما اذا اوصى بعين لزيد
ثم اوصى بها لعمرو فقيل تشترك بينهما لاحتمال ارادته عملا بالقاعدة والاصح كونه
رجوعا وهذا بخلاف ما لو قيل قال الذي اوصيت به لعمرو وقد اوصيت به لزيد
فانه رجوع قطعا والفرق انه هناك يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولى فاستصحبنا
بقدر الامكان على القول بالتشريك وهنا بخلافه ومنها اذا اقامت البينة بان
جميع الدار لزيد واقامت اخرى بان جميعها لعمرو وكانت في يدهما او لم يكن في يد
واحد منهما فانها تقسم بينهما ولو كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما
اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الاخر في اخرى كالحيوان والابيض
طلب الترجيح بينهما لانه ليس تقديم خصوص احدهما على عموم الاخر باولى من العكس
فان الخصوص يقتضي الرجحان وقد ثبت هيهنا ان لكل واحد منهما خصوصا بالنسبة
الى الاخر فيكون لكل منهما رجحان على الاخر كذا جزم به في المحصول وغيره اناثلث
ذلك من فروع القاعدة تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام فان
قوله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام
يقتضي تفضيل فعلها فيه على البيت لعموم قوله صلى الله عليه وآله فيما عداه وقوله صلى الله عليه وآله
افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فعلها فيه على المسجد الحرام
ومسجد المدينة وترجح الثاني ان حكمة اختيار البيت على المسجد هو البعد عن

الربا المتعدي المؤدي الى احتياط الاجر بالكلية وهو حاصل مع المسجدين واما حكمة نسخ
فهي الشرف المقتضي لزيادة الفضيلة على ما عداهما مع اشتراك الكل في الصحة وحصول
الثواب ومحصل الصحة اولى من محصل الزيادة ويمكن رد هذا الى الاول فيحمل كل من
الزوجين بان يحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم فضيلة البيت على النافلة
لان النافلة اقرب الى مظنة الرياء من الفريضة وهذا هو الاصح وفيه مع ذلك اعمال
للدليلين وهو اولى من اطراح احدهما ومنها قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان بينه وبين نهيه صلى الله عليه وآله عن الصلوة في الاوقات المكروهة
عموما وخصوصا لان الخبر الاول عام في الاوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية
والثاني عام في الصلوات خاص ببعض الاوقات وهي وقت الكراهة فيصار الى الترجيح
والمرجح للاول انه صلى الله عليه وآله قضى سنة الظهر بعد فعل العصر وقال شغلني عنها وفد
عبد القيس ولما في المبادرة الى القضاء من الاحتياط والمسارعة الى الخير وبراءة
الذمة هذا بالنظر الى ما قد ورد عنه صلى الله عليه وآله واما على ما رواه اصحابنا من اختصاص
الكراهة بغير ذوات الاسباب فالحكم واضح ومنها عدم كراهة الصلوة في الاوقات المكروهة
بمكة شرفها الله تعالى فان قوله صلى الله عليه وآله يا بني عبد مناف من ولي منكم من هذا البيت
فلا يمنعن احدا طاف وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار مع نهيه صلى الله عليه وآله عن الصلوة
في الاوقات المكروهة فيتعارضان من وجه فيقبل بعدم خصوص مكة لعموم الصلوة
من موضع ونحوه وظاهر الاصحاب تقديم عموم الكراهية فائدة اذا تعارض ما
يقتضي ايجاب شيء مع ما يقتضي تحريمه فانهما يتعارضان كما قاله في المحصول وغيره
حتى لا يعمل باحدهما الا بمرجح لان الخبر المحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل
والموجب يتضمنه على الترك وجزم الآمدي وجماعة بترجيح المحرم الا اعتناءه بدفع المفاسد
ولكن ذكر الآمدي وابن الحاجب ايضا انه يرجح الامر بالفعل على النهي عنه وفي معنى
ما ذكرناه ما لو دار الامر بين ترك المستحب وفعل المنهي عنه اذا علمت ذلك فللقاعدة
فروع منها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يجب غسل جميعهم والصلوة
عليهم فان صلى عليهم دفعة جاز ونوى الصلوة عليه ان كان مسلما يقول اللهم
اغفر له ان كان مسلما والصلوة عليهم دفعة افضل فيكون تخصيص المسلم كتخصيص العام

ويقصد المسلمين منهم وان امكن ... واحدا واحدا

بالنية

بالنية واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط المسلمين بالكفار لان الشهداء لا يجوز تغسيلهم ومنها
اذا لم يعرف ان الميت مسلم او كافر فان كان في دار الاسلام صلي عليه لان الغالب فيها الاسلام
بخلاف ما اذا كان في دار الكفر ولا فرق بين كون الغالب في تلك البقعة المسلمين او الكفار
ولو قيل بالتفصيل كان وجها الا انه مطرح عند الفقهاء وعلى الاول فلو استوى المسلمون
والكفار في الدار بحيث لا يحكم لاحدهما او استويا في تلك البقعة على الوجه الاخير
على تغليب الحرمة على الوجوب وندبه ومنها اذا لم يعلم الميت شهيد ام غيره فالمتجه
وجوب تغسيله وتكفينه لان المقتضي له وهو الاسلام قائم وقد شككنا في المسقط
والاصل عدمه والتعليل هنا على قول ان كان كذا بعيد لانه لم يعتمد اصلا يتمسك
به بخلاف الاختلاط فان الموجب متحقق يجب تعاطيه بما يمكن التوصل اليه ومنها اذا
شك المتوضئ هل غسل مرة او مرتين احتمل الاخذ بالاكثر فلا يغسل اخرى لانه مرتكب
بدعة بتقدير الزيادة وتارك للسنة بتقدير النقصان ولكن المشهور هنا انه ياتي
بالمشكوك فيه لاصالة عدم الفعل وانما يكون الزيادة بدعة بتقدير العلم بها لا مطلقا
قاعدة الثامنة والثمانين اذا تعارض معنا اصلان عمل بالارجح منهما لاعتضاده بما يرجحه
فان تساويا خرج في المسئلة وجهان غالبا ولذلك صور منها ما اذا وقع في الماء نجاسة
وشك في بلوغ الكرية فهل يحكم بنجاسته ام طهارته فيه وجهان احدهما الحكم بنجاسته
وهو الارجح لان الاصل عدم بلوغ الكرية والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة
ويضعف بان ملاقاة النجاسة رفعت هذا الاصل لان ملاقاتها سبب في تنجيس ما
لا فيه مع اجتماع جميع المعدات لقبول التنجيس وصفة كونه لا يبلغ الكر وهو مشكوك
فيه فينتفي بالاصل ولا يخفى ان الحكم بالنجاسة مطلقا لا يتم الا مع عدم تعين الاستعمال
والاوجب اعتباره لانه اذا توقف استعمال الماء الطاهر على الاعتبار وجب ولم يجز
التيمم بدونه ولا الصلوة بالنجاسة واطلاقهم الحكم بنجاسته محمول على تعذر اعتباره
بوقوع ماء اخر فيه حصل به الجهل بقدر الماء الاول حين ملاقاة النجاسة له ونحوه
هذا كله اذا امكن الحكم باصالة القلة فلو كان الماء كثيرا ثم نقص ولاقته النجاسة
وشك في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب الكثرة السابقة وعدم نقصانه عما ينقصه
عن الكرية ووجوب الطهارة به فلا يعدل عنه الى التيمم وما في معناه الا مع تيقن عدم

كما لو كان كرًا فوجد فيه نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها لوجود المقتضي
للطهارة وهو بلوغ الكرية والشك في المانع وهو سبق النجاسة فيبني بالاصل ومنها مسئلة
الصيد الواقع في الماء اذا وجد وفيه ما يمكن موته به واشتبه استناد الموت الى الماء والجرح
فان الاصل طهارة الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول شرايط التذكية و
الاصلان متنافيان لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته
حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم تذكيته المقتضي لموته حتف انفه فالعمل بهما مشكل فانه
كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه يستحيل اجتماعه مع نقيض لازمه وموت الصيد يستلزم
نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تذكيته وكذا ترجيح احد الاصلين من غير
مرجح ولا ريب ان مراعاة جانب الاحتياط اولى فان لم يجد الماء الواجب استعماله فيه با
لضوء ونحوه في العبادة المشروطة بالطهارة ولا يجد غير ذلك الماء ونحو ذلك وربما
قيل ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في بعض المسائل كما لو ادعت الزوجية ووقوع
العقد في الاحرام فانه يحلف ويبيح لها المطالبة بالنفقة ولا له التزويج باختها
والفرق بينه وبين ما هنا لايخ ومنها اذا وقع في الماء القليل روثة وشك هل هي
من ماكول اللحم او غيره او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ولا وفيه وجهان احدهما
انه نجس لان الاصل في الارواث والميتات النجاسة ومتى حكم بطهارة شيء منها فهي رخصة
في امور مخصوصة والاصل عدم كونها منها بخلاف ما يوجب النجاسة فانه غير منحصرة
والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة فلا يزول عنها بالشك وقد منع
بعضهم ان الاصل في الارواث النجاسة لان ما روثه طاهر من الحيوان غير منحصر ايضا
فاذا تعارضا بقي الماء على اصل الطهارة والذي يقتضيه اصولنا ان المحلل من
الحيوان غير الطير منحصر والمحرم غير منحصر وفي الطير غير منحصر فيهما لان ضابط المحلل والمحرم
فيه ما اشتمل على احد الاوصاف الثلثة التي هي القانصة والحوصلة والصيصية
وعدمه فان احتمل كون الروثة من طاير فالثاني اقوى والا فالاول ومنها اذا
وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة
ففيه وجهان احدهما نجس لان الاصل بقاء الرطوبة والثاني لا لان الاصل طهارة
الثوب وهو الوجه ومنها ما لو تيقن الطهارة والحدث في وقت سابق وشك

في اللاحق

في اللاحق ومنها للاحق فان استصحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين ولا ترجيح
وفي المسئلة اوجه وفي تحقيقها طول والاقوى البناء على الحدث حيث لا يستفيد
من الاتحاد والتعاقب حكما يخالفه اذا صلى جمعتان وتباعدتا في فرسخ فما دون واشتبه
السبق والاقتران تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما فيحصل التعارض وذلك في قوة
الاقتران فيعيدون جميعا الجمعة كما لو لم يصلوها ولان ثانية في الذمة فيستصحب الى
ان يعلم المزيل وهو مرجح اخر وقيل يجب عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق احدهما
وهو يوجب الظهر عليهم حيث يقع الاشتباه كما لو علم السابق واشتبه والاقتران
وهو يوجب الجمعة فاحدهما في الذمة ولا يعلم بعينه فيجبان كما يجب الفرضان المختلفان
لمن نسي احدهما ولم يعلم بعينه **ومنها** اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع
معه وشك هل رفع الامام قبل ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يعتد له بتلك الركعة
لان الاصل عدم الادراك مع انه معارض باصالة بقاء الامام في الركوع **ومنها** اذا
شك في شيء من افعال الصلوة بعد الفراغ موجب للاعادة او القضاء او لسجود السهو
فان الاصل عدم الاتيان به والاصل صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء وسجود
السهو والمذهب هو الثاني **ومنها** العبد الابق المنقطع خبره هل يجب فطرته ام لا
وجهان اصحهما الوجوب لاصالة بقاء حيوته ووجه العدم اصالة براءة الذمة
من وجوب الزكوة وهو مندفع بان الاصل الاول طار عليه رافع له **ومنها** جواز عتقه
عن الكفارة والاقوى الجواز لاصالة بقاء الحيوة ووجه العدم ان الاصل بقاء
الكفارة في الذمة الى ان يتحقق البراءة بحياته وقد يعضده الظاهر الدال على هلاك
العبد من انقطاع خبره ونحوه **ومنها** اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا هل حدث عند
المشتري ام عند البايع ففيه وجهان احدهما القول قول البايع لان الاصل سلامة
المبيع ولزوم البيع بالتفرق والثاني القول قول المشتري لان الاصل عدم القبض
المبرئ **ومنها** اذا ادعى بعد بلوغه وعقله انه باع وهو صبي وادعى المشتري انه
كان بالغا تعارض اصلا بقاء الصبي وتأخر العقد لكن مع المشتري مرجح اصالة صحة
العقد فالعمل باصله اقوى **ومثله** ما لو ادعى وقوعه في حالة الجنون ان عرف
له حالة جنون والا فلا اشكال في تقديم المشتري وكذا القول في غيره من العقود

كما انه اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد او الزوجة كذلك ونحوه ومنها اذا وجد
راس المال في يد المسلم اليه فقال المسلم اقبضتكه بعد التفرق فيكون باطلا وقال الاخر
بل قبله ولا بينة لاحدهما تعارض اصلا عدم القبض قبل التفرق والتفرق قبله و
الترجيح هنا للمدعي الصحة ومنها ما لو وجد في يد المسلم فقال المسلم اليه قبضته قبل
التفرق ثم رددته اليك وقال المسلم انه لم يقبضه الا الان التعارض هنا بين عدم
القبض واصالة الصحة اما لو اختلفا في اصل القبض من غير تعرض لما ذكر فالقول قول
البايع وان تفرقا لانه منكر وفي مسئلة الرد انما يقبل قوله في الصحة لا في رد الثمن
لانها دعوى يفتقر الى البينة بعد اعترافه بوصوله اليه نعم يتوجه على المسلم اليمين
في عدم الرد كما ثبت على المسلم اليه اليمين في كونه قبضه ومنها لو اختلف المتبايعان
في وقت الفسخ فقال احدهما فسخت في وقته وقال الاخر بل بعد مضي وقته تعارض
اصلا بقاء العقد وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذي يعترف به مدعي التاخر
والترجيح مع مدعي الصحة كالسابق ومنه ما لو اتفقا على التفرق وقال احدهما
فسخت في المجلس قبله وانكر الاخر ومنها لو باعه غير المشاهد حال البيع مع العلم به قبله
ثم اختلفا في التغير تعارض اصلا عدم تغيره وعدم علم المشتري بهذه الحالة وقد اختلف
في تقديم ايهما والوجه تقديم المشتري ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار لانتفاء
اصله باصالة عدم وصول حقه اليه وبقاء يده على الثمن ولو انعكس الفرض بان ادعى
البايع تغيره بالزيادة وانكر المشتري فالوجهان والاصلان الا ان المرجح هنا
مع البايع ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه وتاخره واحتمل الامران
فالوجهان ولو وجداه تالفا واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتاخره او لم
يختلفا تعارض اصلا عدم تقدم كل منهما ويتجه تقديم قول المشتري لاصالة بقاء
يده على الثمن وملكه له مع الشك في تاثير العقد لتعارض الاصلين ومنها لو اختلف
الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط
به فالاصل صحة البيع والاصل عدم القبض الصحيح الا ان الاول اقوى لتاييده بالظاهر
من صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا ومنها لو اذن المرتهن للراهن في البيع
ثم رجع واختلفا فقال الراهن انما رجعت بعد البيع وقال المرتهن قبله فالاصل

عدم

عدم الوجوه فتتعارضان ويبقى مع الراهن اصالة صحة البيع هذا قيل لا يرجح بل للشك في صحة
البيع مستجمعا للشرائط وفي بقاء الرهن كذلك الا ان الشك في بقائها يوجب استصحابه
بخلاف البيع فكان جانب يرجح جانب الوثيقة اوفي هذا اطلقا الدعويين او اتفقا
على زمن واحد اما لو اتفقا على زمن احدهما واختلف في تقدم الاخر فان الاصل مع
مدعي التأخر ليس الا ومنها لو ادعى ضمان شيء لو وضعها بعيب ينقص القيمة وانكر
المستحق فهل يقبل قوله في دعوى العيب لانه غارم والاصل براءة ذمته او قول
خصمه في انكار العيب لان الاصل عدمه وجهان ثانيهما وهو الاجود التفصيل
فان اقر بالعين مطلقا او قامت بها البينة ثم ادعى العيب فالقول قول المستحق
لاصالة السلامة وان اقر بها ابتداء معيبة بحيث تضمن وصف العيب بالاقرار
بها لم يلزمه زيادة عما اقر به والاصل براءة ذمته من غير ما اقر به واصالة
السلامة منتفية هنا اذ لم يتحقق في ذمته عين صحيحة ولا مطلقة بل موصوفة
بالعيب الذي ادعاه ابتداء ومنها لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول حالة على
الكفالة فلا يلزمني احضاره تعارض اصل براءة الذمة وصحة العقد والاقوى
ترجيح قول المكفول له لانه ممن يدعي صحة العقد والاخر فساده فيحلف المكفول
له ويلزم الكفيل احضاره ومنها لو اجر عبدا وسلمه اليه ثم ادعى المستأجر ان
العبد ابق من يده وانكر الاخر ففي قبول قوله وجهان من اصالة عدم الاباق
وان المؤجر ملك الاجرة كلها بالعقد به فيستصحب ومن اصالة عدم تسليم المنفعة
المعقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول المؤجر لاصالة عدمه
والفرق بينه وبين الاباق ان المرض يمكن اقامة البينة عليه بخلاف الاباق
ولو قيل بالتسوية بينهما كان حسنا ومنها اذا ادعى شريكه انه اشترى بعده
وانه استحق عليه الشفعة وانكر الشريك فالاصل عدم استحقاقه عليه الشفعة
لكنه معارض بان الاصل عدم تقدم شراء الشريك فيحكم بتأخره الى ان يتحقق
في وجوده وذلك يوجب تأخره عن شريكه فيتعارض الاصلان ويبقى ملكه
في يده لعدم دليل يخرجه عنه ومنها لو تداعيا معا السبق واراد كل منهما
وعدم استحقاق الاخر الشفعة عليه فيتساقطان ويتحالفان ولم يستقر لهما

واما لو اتفقا على زمن

لاصالة تأخر الشفعة عليه فتساقطا
فالاصل الصحيح عدم سبق كل منهما

على ما كان وينتفي الشفعة ومنها لو اختلف الجاعل والمجعول له للشيء فقال المالك
حصل في يدك قبل الجعل وقال الراد بل بعده تعارض اصلا براءة ذمة الجاعل من
المال وعدم تقدم الحصول على الجعل واذا تعارضا بقي دليل على شغل ذمة المالك
فيقدم قوله بيمينه ومثله ما لو قال حصل في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي
وان كان بعد صدوره ومنها ما لو وكل في تزويج امرأة فحصل موت الموكل و
وقوع النكاح وشككنا في السابق فالاصل عدم النكاح وبقاء الحياة والمتجه عدم صحة
النكاح لتعارض الاصلين فيبقى اصالة التحريم ويقال اذا وجب في الحادث تقدير
وجوده في اقرب زمان لزم اقترانهما في الزمان وح فيحكم بالبطلان ومنها لو حصل
العدد المعتبر من الرضاع وشك في وقوعه في الحولين او بعدهما فهنا تعارض اصلا بقاء
وبقاء الحل وفي ترجيح ايهما قولان مشهوران ومنها اذا ضرب للعنين الاجل
واختلفا في الاصابة والمرأة ثيب فهل القول قول الزوجة لان الاصل عدم
الوطي او قول الزوج لان الاصل عدم موجب الفسخ قولان وفيها قول ثالث
وهو ان تحشى قبلها خلوقا ويؤمر بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو وهو
يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل وسيأتي ومنها اذا اسلم الزوجان بعد
الدخول فقال اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل اسلمت بعد انقضائها
ففي ترجيح ايهما وجهان من اصالة بقاء النكاح واصالة عدم اسلامه في العدة
ومنها اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت قبلك فلي النفقة
وفيه وجهان ايضا منشاؤهما اصالة وجوب النفقة واصالة عدم وجود التمكين
من الاستمتاع الذي هو شرط وجوبها ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها
سيدها فان اعتق العتق ولا فللزوج رجعتها وتجديد نكاحها وان طلق
اولا لم يحل الا بالمحلل فلو اشكل السابق واعترف الزوجان تعارض اصلا عدم
تقدم كل من الطلاق والعتق ولا يمكن هنا الاقتران العتق لان لا يقارن الطلاق
معا فيقع الاشكال وفي الحكم بالتحريم الا بمحلل احتياطا او التحليل للشك في التحريم
بدونه وجهان ولو اختلفا في السابق مع اتفاقهما على وقت الطلاق كيوم
الجمعة مثلا وقال عتقت يوم الخميس فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت

فالقول

فالقول قولها للقاعدة المذكورة وان اتفقا على ان العتق يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت
فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرناه وان لم يتفقا على وقت احدهما بل قال
طلقتك بعد العتق وقالت بل قبله واقتصر عليه فالقول قوله للتعليل السابق ايضا و
لانه اعرف بوقت الطلاق ومنها اذا اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة واختلفا في
السابق منهما وفيه التفصيل السابق ومع الاشتباه تقدم قوله لاصالة صحة الرجعة
ومنها لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت تعارض اصالة عدم انقضائها
قبل الرجعة وعدم تقدم الرجعة على انقضائها فان اتفقا على وقت الانقضاء
او على وقت الرجعة حلفت كما سلف والا ففي تقديم ايهما نظر هذا كله اذا لم تتزوج
والا لم يقبل منه مطلقا ومنها لو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في
ذمة زيد فالاصل براءة ذمتها والاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها وفي تقديم
ايهما قولان اجودهما الاول ومنها لو نشزت ثم عادت ثم اختلفا في مدة النشوز لتسقط
فيه النفقة فالاصل استمرار النشوز وعدم تقدمه في الوقت الذي تدعيه ولكن
المقدم هنا الزوج لاعتضاده باصل براءة الذمة ومنها لو اختلف الزوجان بعد الفرقة
فقالت المرأة قذفتني بعد الطلاق فلي الحد وقال الزوج بل قبله فالقول قول
الزوج لتعارض الاصلين فيرجح عدم باصالة الحد المستقر وكذا لو قالت قذفتني
قبل التزويج وقال الطلاق بل بعده ومنها لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال
او النجوم فان الاصل عدم الزيادة وعدم العتق الا بما يوافق عليه المولى وقد اختلف
في تقديم ايهما والمشهور تقديم قول مدعي النقصان فيهما وهو المكاتب في الاول
والمولى في الثاني ومنها اذا رمى صيدا فجرحه ثم غاب عنه ووجده ميتا ولا اثر به
غير سهمه او جرحه جرحا موجبا ثم سقط في ماء ونحوه فهل يباح وجهان من اصالة
عدم مشاركة سبب اخر في قتله واصالة تحريم الحيوان حتى يتيقن اباحته ويمكن انتقاض
الاصل الاول بان الظاهر موته بهذا السبب دون غيره ومنها لو كان متزوجا رقيقة او كافرة
على وجه يصح فمات الزوج وله وارث غيرها واتفقت ورثته معها على اسلامها او عتقها
لكن قالوا ان ذلك بعد موت الزوج وقالت المرأة بل قبله فان المصدق هو الورثة
لتعارض الاصلين فيبقى حكم اصالة عدم الارث ومنها لو قذف قاذف وترك له حالة

جنون وادعى القاذف انه قذفه حالة الجنون فالقول قول القاذف وان تعارض اصلا عدم تقدم
كل من القذف والجنون ولاصالة عدم الحد ومنها لو قتل من لا يعرف ثم ادعى رقه او كفره
فانكر الولي فهل يقبل قوله لاصالة عصمة دمه او قول الولي لان الاصل في القتل ايجاب القصاص
الا ان يمنع مانع ولم يتحقق ذلك ويبقى اصالة عدم الاسلام واما الرق فانه طارئ فالاصل
عدمه ويمكن هنا القدح في الاصل الثاني بمنع اصالة ايجاب القصاص في القتل لانه مشروط
بشرائط والاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه ومنها لو جنى على بطن حامل فالقت ولدا
في وقت يعيش المولود في مثله واختلفا في حيوته عند الوضع تعارض اصل بقاء الحيوة
وبراءة الذمة وفيه الوجهان ومنها لو قد ملفوفا وادعى انه كان ميتا وقال الولي بل كان
حيا تعارض اصلا بقاء الحيوة وبراءة الذمة من القصاص والدية وفي المسئلة قولان
مشهوران تصديق الولي لتحقق شغل الذمة بالجناية والجاني للبراءة الاصلية وفي تقديم
اصل الحيوة قوة وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه وفي ثياب الاحياء وهو
ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الاموات خصوصا
المحرم ولعل هذا القائل يرجع تعارض الاصلين الى الظاهر فيجعله مرجحا كما سياتي في
نظائره ومنها لو زاد في القصاص من الجرح وقال انما حصلت الزيادة باضطراب المقتص
منه وانكر ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمة ويعضد الاول اصالة وجوب
الضمان للزائد لانه غير مستحق وقع على نفس محترمة ومنها اذا جاء بعض العسكر بمشرك فادعى
المشرك ان المسلم امنه وانكر المسلم ففي قبوله وجهان من اصالة عدم الامان واصالة الحظر
في الدماء الا بتيقن الاباحة وقد وقع الشك هنا ومثله ما لو دخل حربي دار الاسلام و
ادعى ان بعض المسلمين عقد له امانا ففي قبول قوله الوجهان والوجه انه يرد الى مامنه
للشبهة ومنها لو ادعى الاسير المنبت استعجاله بالدواء مع امكانه في حقه فانه يتعارض
اصلا عدم البلوغ وعدم التداوي والاقوى ترجيح الاول لانه شبهة يدرؤ بها القتل
كالسابق فائدة التاسعة والعشرين شريفة نختم بها باب التعارض اذا تعارض الاصل والظاهر
فان كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والاخبار فهو مقدم على
الاصل بغير اشكال وان لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف والعادة الغالبة او القرائن
او غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يعمل بالاصل ولا يلتفت الى الظاهر وهو الاغلب وتارة

يعمل

يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى هذا الاصل ونادرة يخرج في المسئلة خلاف فههنا اقسام الاول
ما يترك العمل بالاصل للحجة الشرعية وهو قول من يجب العمل بقوله وله صورة كثيرة منها
شهادة العدلين بشغل الذمة للمدعي عليه ومنها شهادتهما ببراءة ذمته من شاهد
اشتغال ذمته بدين ونحوه ومنها شهادتهما بدخول الليل للصائم وطلوع الفجر له ورؤية
الهلال للصوم والفطر والنجاسة والطهارة ودخول وقت الصلوة حيث يجب التقليد ان
فقد تا هما على تقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو ذلك ومنها اخبار الواحد ذي اليد بطهارة
ما بيده بعد العلم بنجاسته او بالعكس وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل بالهلال رمضان
على قول بعض الاصحاب ومنها اخباره بعزل الموكل الوكيل فانه كاف وحده كما دلت عليه
صحيحة هشام بن سالم ومنها اخباره بدخول وقت الصلوة والفطر للمعذور كالاعمى والمحبوس
ومن لا يعلم الوقت ولا يقدر على التعلم اما مطلقا او مع تعذر خبر العدلين كما مر ومنها
اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت بالاذان للمعذور كما مر قطعا ولغيره ايضا على قول
المحقق وبعض الاصحاب استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء ولا تتحقق الامانة الا
مع قبول قولهم ومنها اخباره بكون الجدي في المستقبل على الجهة الموجبة للقبلة ونحوه
من العلامات واخباره بوصول الظل الى محل مخصوص بعلم المخبر بانه يوجب دخول الوقت
على قول بعض الاصحاب وان لم يجز تقليده في نفس دخول الوقت ومنها قبول قول
الامناء ونحوهم ممن يقبل قولهم في تلف ما او ما عليه من مال وغيره ومنها قبول قول
المعتدة في انقضاء عدتها بالاقراء ولو في شهر واحد سواء كانت عادتها منتظمة بما
يخالف ذلك ام لا واخبارها بابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها بعد العلم بحاله فيما لم
يعلم كفرها ونحو ذلك وهو كثير جدا ومنها ادعاء المطلقة ثلثا التحليل في وقت امكانه
مطلقا او مع كونها ثقة على رواية واصابة المحلل وان انكرها على الاقوى القسم الثاني
ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى القراين الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا تيقن
الطهارة او النجاسة في ماء او ثوب او ارض او بدن وشك في زوالها فانه يبني على الاصل
وان دل الظاهر على خلافه كما لو وجد الثوب نظيفا بعد من عادته التطهير اذا نظف
ونحوه الا ان يتفق مع ذلك خبر محفوف بالقراين الكثيرة الموجبة للعلم او الظن المتاخم
له فيقوى العمل به وفي الاكتفاء بالقراين منفكة عن الخبر وجه من حيث ان العبرة في افادة

الخبر المحفوف بالقرائن العلم بالقرائن لا به وكذا القول فيما علم من نكاح وطلاق وغيرهما ومنها
اذا شك في طلوع الفجر في شهر رمضان فانه يباح له الاكل حتى يستيقن الطلوع وان ظن خلافه
بالقرائن المحتملة لظهور خلافها وكان المخبر ثقة واحدا في ظاهر المذهب ومنها ثياب من لا
يتوقى النجاسة من الاطفال والقصابين ومدمني الخمر والكفار فان الظاهر نجاستها والاصل
يقتضي طهارتها وقد رجح الاصحاب هنا الاصل على الظاهر ومنها اذا وجد كلب خارجا
من بيت فيه اناء مكشوف ومعه اثر مباشرته له برطوبة فانه يعمل بالاصل وهو الطهارة
وعدم مباشرته وان كان الظاهر خلافه حتى لو كان الاناء فيه مثل اللبن مما يظهر على
العضو وجده على فم الكلب اثره لم يحكم بالنجاسة على ما صرح به جمع من الاصحاب ومنها
معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم بحيث يظن تحريم ما بيده فان الاصل الحل وان كره
معاملتهم ومنها البناء على تمام الشهر لو لم يتمكن من رؤية الهلال لغيم ونحوه حيث لا قائل
بالرجوع الى غيره من الامارات والا كان من باب الخلاف في ترجيح ايهما كما لو غمت الشهور
ومنها اذا ادعت الزوجة بعد طول بقائها مع الزوج ويساره انه لم يوصلها النفقة
الواجبة فقد قال الاصحاب القول قولها لان الاصل معها مع ان العادة والظاهر يحيل
ذلك ولو قيل بترجيح الظاهر كان وجها في المسألة ليس بذلك البعيد الا ان القائل
به غير معلوم لكن بعضهم اشار اليه في تعريف المدعي والمنكر حيث ان معها الاصل
ومع الظاهر فهو مدع على الاول وبعد على الثاني دونه وكذا على القول بانه يخلى و
سكوته او يترك لو ترك القسم الثالث ما عمل فيه بالظاهر ولم يلتفت فيه الى الاصل وله
صور منها اذا شك بعد الفراغ من الطهارة او الصلوة او غيرهما من العبادات في فعل
من افعالها بحيث يترتب عليها حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان الاصل عدم الاتيان
به وعدم براءة الذمة من التكليف به لكن الظاهر من افعال المكلفين بالعبادات
ان يقع على الوجه المامور به فرجح هذا الظاهر على الاصل وهو مروي عندنا صحيحا عن الصادق
ع انه قال لزرارة بن اعين اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وكذا
لو شك في فعل من افعال الصلوة بعد الانتقال منه الى غيره وان كان فيها لان الظاهر
فعله في محله مع ان الاصل عدمه وليس كذلك الطهارة والفارق النص والا امكن
القول باتحاد الحكم ومنها شك الصائم في النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان

بان المدعي من خالف الظاهر او الاصل

الاصل

الاصل فيها عملا بالظاهر السابق من عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل الزوال وجب الاستيناف
وهذا الفرع في معنى الشك في افعال الصلوة بعد تجاوز محله فان محل النية ما قبل الزوال
في الجملة ويحمل على السابق الاكتفاء في عدم الالتفات بالشك فيها بعد المحل مطلقا لفوات
محلها الاختياري لكن لما امكن استدراكها في الجملة على الشاك فيها قبل الزوال اتجه
عملا بالاصل مع سهولة الحال ومنها ما لو شك بعد خروج وقت الصلوة في فعلها فانه يبني
على الفعل ولا يجب عليه القضاء وان كان الاصل عدم الفعل بناء على الظاهر من ان المكلف
لا يفوت العبادة في وقتها اختيارا وهو قريب من السابق ومنها لو صلى ثم راى على ثوبه
او بدنه نجاسة غير معفو عنها وشك هل لحقته قبل الصلوة او بعدها وامكن الامران
فالصلوة صحيحة وان كان الاصل عدم انعقاد الصلوة عليها وبقاؤها في الذمة حتى
يتيقن صحتها لكن حكموا بالصحة لان الظاهر صحة اعمال المكلفين وجريانها على الكمال
ويعضد ذلك ان الاصل عدم مقارنة النجاسة للصلوة ويمكن رجوع المسئلة الى تعارض
الاصلين فيرجح احدهما بظاهر يعضده هذا اذا اوجبنا على الجاهل الاعادة مطلقا او في
الوقت وكان يمكن والا سقط الفرع ومنها اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم
لغيم وحبس ونحوهما يجوز البناء على الظاهر من الدخول وان كان الاصل عدمه
ومنها ما لو شك في دخول الليل للصائم حيث لا طريق الى العلم يجوز البناء
على الظاهر والافطار ومنها ان المستحاضة المعتادة ترجع الى عادتها فان لم تكن لها
عادة فالى تميزها فان لم يكن لها عادة ولا تميز رجعت الى نسائها ثم الروايات على
ما فصل في محله لان الظاهر مساواتها لهن وكون ما هو بصفة الحيض حيضا بشرائطه
الباقية مع ان الاصل عدم انقضاء حيضها حيث قد علم ابتداؤه وبقاء التكليف
بالعبادة حيث لا يعلم ومنها امراة المفقود تتزوج بعد البحث عنه اربع سنين على
ما فصل لان الظاهر موته وان كان الاصل بقاؤه وهل يثبت له احكام الموت
مطلقا ام للزوجة خاصة ظاهر الاصحاب والاخبار الثاني حتى ورد الامر بان الحاكم
يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعده ووجه الاول الامر باعتدادها عدة الوفاة فلو
كان الحكم للطلاق لاعتدت عدته وجاز كون الطلاق احتياطا للفروج واقامة
ماله فظاهر الاكثر توقفه على مضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة مع ما فيه من الخلاف

المشهور المستند الى اختلاف الروايات في التحديد ومنها اذا ادعى من نشأ في دار الاسلام
من المسلمين الجهل بتحريم الزنا والخمر ووجوب الصلوة ونحو ذلك فانه لا يقبل قوله لان الظاهر
يكذبه وان كان الاصل عدم علمه بذلك ومنها لو ادعى ما يشهد الظاهر بخلافه كالجهل
بالخيار ونحوه ومنها لو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها في يوم معين بمهر معين وشهد به
شاهدان ثم ادعت اختلفا فقالت المرأة هما نكاحان فلي المهران وقال الزوج بل نكاح واحد
تكرر عقده فالقول قول الزوجة لان الظاهر معها وكذا لو شهدت بينة انه باعه هذا
الثوب في يوم كذا بثمن وشهدت بينة اخرى انه باعه منه في يوم اخر بثمن فقال المشتري
هو عقد واحد كررناه وقال البايع بل عقدان فالقول قول البايع لان الظاهر معه ويحتمل
تقديم منكر تعدد العقد لاصالة برائته من الثاني ومنها ما لو ادعى زوجية امرأة وادعت
اختها زوجيته واقاما بينتين مع انضمام الدخول الى بينتها وهي المسئلة المشهورة فالرواية
والفتوى على تقديم قولها لشهادة الظاهر لها وهو الدخول ومنها لو اختلف البايع و
المشتري في نقصان المبيع وكان المشتري قد حضر الكيل او الوزن فان القول قول البايع
كما ذكروه لشهادة الظاهر له من ان المشتري اذا حضر الاعتبار يحتاط لنفسه وان كان الاصل
عدم قبض الجميع ولو لم يحضر قدم قوله عملا بالاصل ويمكن رد هذا الفرع الى تعارض
الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما بان يقال ان المشتري عند قبضه للحق وقبل
دعواه الاعتبار كان معترفا بوصول حقه اليه وقبضه اياه كملا فاذا ادعى بعد ذلك
النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة البايع من حقه بعد قبضه
ويخالف الظاهر ايضا كما قلناه ولا يرد مثله لو لم يحضر الاعتبار لانه لا يكون معترفا
بوصول حقه اليه لعدم اطلاعه عليه وانما اعتمد على قول غيره ومنها البلل الخارج
من الفرج اذا لم يستبرئ فانه يحكم بنجاسته وان كان الاصل فيما عدا النجاسات العشرة
الطهارة لشهادة الظاهر بانه من البول ان كان السابق بولا ومن المني ان كان
منيا ومنها غيبة المسلم بعد نجاسته او نجاسة ما يصحبه من الثياب ونحوها فانه يحكم
بطهره اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة عملا بظاهر حال المسلم انه يتنزه عن النجاسة
في ظاهر مذهب الاصحاب ومن التعليل يظهر اشتراط علمه بها واعتقاده نجاستها والحق
به بعضهم اعتقاد استحباب التنزه عنها وان لم يعتقد نجاستها كالمخالف في بعض النجاسات

التي لا نحكم بنجاستها بل ليس عنده التنزه عنها للخلاف فيها او غيره ومنها اذا شك
المصلي في عدد الركعات او في فعل من الافعال وغلب ظنه على فعله فانه يبني على وقوعه
عملا بالظاهر وان كان الاصل عدم فعله واما كثير السهو فانه وان كان بوقوع المخالف
للاصل الا انه لا ظاهر معه يشهد له وانما مستنده حكم النص العام مع رفع الحرج وادلة
الحرج الخاص به في الصلوة ومنها لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم واطلق فان
الثالث يمكن كونه معطوفا على الثاني ويمكن كونه تاكيدا لاتحاد لفظها مقترنا بالواو
ولكن الظاهر العطف والاصل براءة الذمة مما زاد على الدرهمين وقد رجحوا هنا
الظاهر على الاصل وحكموا بلزوم الثلثة لكن لو قال اردت التاكيد قبل ولزمه درهمان
فرجحوا هنا الاصل على الظاهر رجوعا الى نيته التي لا تعلم الا منه القسم الرابع ما
اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل او العكس وهو امور منها غسالة الحمام وهو
الماء المنفصل عن المغتسلين فيها الذي لا يبلغ الكثرة حال الملاقاة والمشهور بين الاصحاب
الحكم بنجاستها عملا بالظاهر من مباشرة اكثر الناس له بنجاسة ومستنده مع ذلك رواية
مرسلة ضعيفة السند عن الكاظم ع وقد يرجح الاصل لقوته مع معارضة تلك باخرى
مرسلة مثلها عنه ع بنفي البأس عما يصيب الثوب منها وهذا هو الظاهر ومنها طين
الطريق اذا غلب على الظن نجاسته فان الظاهر يشهد بها والاصل يقتضي الطهارة
والمشهور الحكم بطهارته لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن ههنا
عملا بالظاهر ومنها ما بايدي المخالفين من الجلد واللحم فالمشهور بين الاصحاب انه
طاهر مطلقا ما لم يحكم بكفر من بيده منهم وبه نصوص كثيرة مؤيدة بظاهر حال
المسلم من تجنبه للمحرم والنجس والميتة وقيل يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية
مع عدم اشتراطهم جميع ما يشترط من الامور المعتبرة في التذكية كالتسمية و
القبلة واستحلالهم جلد الميتة بالدبغ ويعضده ايضا ظاهر حالهم في ذلك
ومنها لو سمع مصليا يلحن في صلوته او يترك اية او كلمة وكان المصلي من اهل
المعرفة بالقراءة بحيث يظهر انه ما فعل ذلك الا سهوا ففي وجوب تنبيهه عليه
وجهان من اصالة عدم معرفته بذلك على الوجه المجزي فيجب تعليمه ومن دلالة ظاهر
حاله على كونه قد ترك ذلك سهوا والحال انه غير مبطل للصلوة فلا يجب كما لا يجب

بتنبيهه على السهو وان استحب معتضد باصالة البراءة من وجوب بتنبيهه وهذا هو الاظهر
ولو احتمل في حقه الجهل بذلك وجب تعليمه لتطابق الاصل والظاهر وعدم معارضة غير
الاصل له بعمله نعم مع احتمال عدم الوجوب ينظر الى الاحتمال مع اصالة البراءة ومنها
لو غمت الشهور فقيل يعمل في كل شهر بالاصل وهو التمام فيعد كلما اشتبه ثلاثين وقيل
يرجع الى العدد وهو عد خمسة من هلال الماضية او عد شهر تاما وشهر ناقصا عملا بالظاهر
من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى ومنها الجلد المطروح في بلد الاسلام اذا
ظهر عليه قرائن التذكية كما لو كان جلدا لبعض كتبنا التي لا يتداولها ايدي الكفار
عادة فالاصل يقتضي عدم تذكيتها والظاهر يقتضيها وفي تقديم ايهما وجهان
والمشهور الاول ومنها اذا قال احلتك عليه فقبض فقال المحيل قصدت الوكالة
وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالاصل يقتضي براءة ذمة المحيل من حق تعلق
للمحتال والظاهر مع المحتال لان ظاهر لفظ الحوالة ارادة معناها لا معنى الوكالة و
ان جاز اطلاقها عليها من حيث ان الوكالة من العقود الجائزة يكفي فيها ما دل على الاذن
فيما وكل فيه ولفظ الحوالة صالح وقد اختلف في تقديم قول ايهما والمشهور
تقديم قول المحيل لانه اعرف بقصده ومنها لو اقر بحمل فولدته لاقصى الحمل فما دون
الى ستة اشهر وكانت المراة خالية من زوج ومولى فان الظاهر وجوده حال
الاقرار والاصل يقتضي عدمه وقد اختلف الاصحاب وغيرهم في تقديم ايهما
والمشهور تقديم الظاهر من مسئلة ما ولو اوصى له بشيء ومنها لو اختلف المتعاقدان
ببيع وغيره في بعض شرائط صحته كما لو ادعى البائع انه كان صبيا او غير ماذون
له او غير ذلك وانكر المشتري فالقول قوله على الاقوى وان كان الاصل عدم
اجتماع الشرائط عملا بظاهر حال المسلم من ايقاعه العقد على الوجه الصحيح وكذا
القول في الايقاعات ويمكن رده الى تعارض الاصلين فقد تقدم ومنها
اختلاف الزوجين في اصل المهر ولا بينة فان الاصل يقتضي براءة ذمته
مما زاد عما يعترف به والظاهر يشهد لها بمهر المثل ففي ترجيح ايهما خلاف و
المشهور تقديم قول الزوج والاقوى عندي التفصيل فان كان النزاع قبل
الدخول فالقول قوله لاصالة عدم التسمية وبراءة ذمته وان كان بعده

تعارض

تعارض ما ذكر مع اصالة ثبوت عوض البضع المحترم وان عدم التسمية يوجب مهر المثل
مع الدخول والاصل عدم سقوطه والظاهر يشهد به ايضا فيرجح قولها في مهر المثل بيمينها
ويمكن رد هذه المسألة الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما هذا كله اذا
لم يكن تعلق المهر بذمة غير الزوج ولو امكن فالقول قوله في نفيه مطلقا اذ لا معارض لا
صالة براءة ذمته وذلك بان يكون صغيرا قد زوجه ابوه او عبدا زوجه مولاه
على خلاف فيها ايضا ناشئ من تعارض الاصل والظاهر او انه فرد نادر فلا يلتفت اليه وان
اصالة عدم التسمية يوجب مع الدخول مهر المثل على الزوج فيأتي هنا ايضا وهذا متجه
ولو كان اختلافهما في القدر مع اتفاقهما على التسمية فالقول قوله مطلقا عملا بالاصل
ولو كان النزاع بين ورثة احدهما والآخر او ورثته فكالاختلاف بين الزوجين
فيستفسران حيث يطلقان الدعوى ولو قالا او وارث الزوج لا ندري فاشكال
لتعارض الاصلين وشهادة الظاهر بمهر المثل مع اصالة عدم المسقط والمشهور السابق
ان ههنا ومنها اذا اسلم الزوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فنحن على
نكاحنا وقالت الزوجة بل على التعاقب فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول
الزوج لان الاصل معه لاصالة تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني القول قول
الزوجة لان الظاهر معها اذ وقوع اسلامهما معا في آن واحد نادر والظاهر خلافه
ومنها اذا خلا بامرأته خلوة تامة ثم اختلفا في الدخول فانكره تعارض هنا
الاصل وهو عدم الدخول والظاهر وهو الدخول بالحليلة عند الخلوة بها اولى
وقد اختلف الاصحاب في تقديم ايهما والاشهر تقديم قوله عملا بالاصل ومنها
لو قال المقر له علي شيء او حق وفسرهما برد السلام والعبادة وتشميت العاطس فان
الاصل يقتضي براءة ذمته من غير ذلك والظاهر يشهد بخلافه لان مثل ذلك
لا يعد حقا وشيئا في معرض الاقرار والعرف يأباه وقد اختلف في تقديم
ايهما والاقوى تقديم الثاني لما ذكر ولان المتبادر منه الحق الذي يثبت
في الذمة بقرينة علي وهذه الاشياء لا تثبت في الذمة وما ورد في ان للمسلم
على المسلم ثلاثين حقا برد سلامه وتشميته عطسته الخ مع تسليم سنده لا
يقتضي استقراره في الذمة وفرق بعضهم بين الشيء والحق فقبل تفسيره بهذه

الامر في الثاني دون الاول نظرا الى ظاهر الخبر ويحتمل بان الشيء اثم من الحق فكيف يقبل
تفسير الاخص عما لا يقبل به تفسير الاثم ومنها لو قال له علي اكثر مما لفلان ثم تاوله بان
قال مال فلان حرام او شبهة او عين وللحلال والدين اكثر نفعا من ضده بهما فالاصل
يقتضي براءة ذمته من غير ما يعترف به والظاهر يشهد بخلافه وان المراد بالكثرة
وفي تقديم ايهما قولان احدهما تقديم الظاهر ومنها ما لو ادعى اللقطة مدع ووصفها
باوصافها فخفي على غيرها لكونها غالبا فالظاهر يقتضي كونها له والاصل يقتضي عدمه
وفي تقديم ايهما قولان اشهرهما جواز دفعها اليه وان لم يجب ومنع ابن ادريس
الاصل ومنها لو وجد على اللقطة كالكنز ونحوه اثر الاسلام وهو في بلاد الاسلام
فان المشهور بين الاصحاب كونه لقطة لشهادة الظاهر بسبق يد المسلم فيجب وقيل
يكون لواجده لاصالة عدم ملك المسلم وعدم دلالة الاثر على يد المسلم قطعا لجواز
وقوعه من غيره هذا اذا وجد في خربة باد اهلها وارض غير مملوكة ومثله الموجود
في جوف سمكة او دابة ملكت بالاصطياد لعدم توجه القصد بحيازتها الى تملك
ما لم يشاهد في باطنها مما لا يخطر بالبال غالبا والاصالة عدم تملكه بخلاف المملوكة
بغيره مما لا يتوقف على القصد الى التملك وبهذا يظهر عدم الفرق بين السمكة والمملوكة
فان كلا منهما قد تملك بالحيازة وغيره ومنها ما لو ادعى على الحاكم المعزول انه حكم
بشهادة فاسقين فقيل تكلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه ما يزيل الضمان
وقيل يقبل قوله بيمينه لان الظاهر من الحكام الاستظهار في حكمهم فيرجح الظاهر
وهو اقوى ومنها لو حاسبه وكيل الحاكم امناء المعزول فادعى واحد منهم انه
اخذ شيئا اجرة قدرها له المعزول لم يقبل وان صدقه المعزول لكن هل يقبل
قوله في قدر اجرة المثل وجهان احدهما لا لانه مدع والاصل عدم استحقاقه
والثاني نعم لان الظاهر انه لا يعمل مجانا وقد فاتت منافعه فلا بد من عوض
لو قذف مجهول النسب وادعى رقه وانكر المقذوف فهل يحد فيه قولان لان
الاصل عدم لزوم الحد والاغلب على الناس الحرية فكانت اظهر ويمكن رده
الى تعارض الاصلين بناء على ان الاصل في الناس الحرية ويكون الظاهر عاضدا
له وهذا هو الاقوى لكن يعرف الفائدة في ... المقصد السابع في الاجتهاد
والافتاء

والافتاء **مسألة** اختلفوا في جواز الاجتهاد لامة محمد صلى الله عليه واله في زمنه على مذاهب احدها
يجوز مطلقا والثاني يمتنع مطلقا والثالث يجوز للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين
والرابع ان ورد فيه اذن خاص جاز والا فلا الخامس انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت
مع العلم بوقوعه ثم اختلف القائلون بالجواز **فمنهم** من قال وقع التعبد به **ومنهم** من
توقف في الحاضر ومنهم من قال بوقوعه للغائب **وتتفرع** على هذا الخلاف جواز الاجتهاد في الاحكام
بالظن مع القدرة على اليقين بالتاخير في موارد كالاجتهاد في وقت الصلوة مع امكان
الصبر الى اليقين **ومثله** وقت الصوم والاصح الجواز هنا حيث لا طريق الى اليقين
معجلا لغيم ونحوه **ومنها** اذا روى الصحابي حديثا عن غيره ثم لقيه صلى الله عليه واله فهل يلزمه
سؤاله منه وجهان مرتبان احدهما نعم لقدرته على اليقين والثاني لا لانه لو لزمه
السؤال اذا حضر لكانت الهجرة تجب اذا غاب **قاعدة المائة** لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده
تقليد غيره اتفاقا وفيما قبله مذاهب احدها المنع مطلقا والثاني الجواز كذلك
والثالث فيما يخصه دون ما يفتي به والرابع فيما يفوت وقته مما يخصه والخامس
ان كان المقلد اعلم والسادس ان كان صحابيا وهو ارجح في نظره من غيره والسابع
كذلك او تابعيا والثامن ان كان اعلم ويتعذر الاجتهاد **اذا تقرر ذلك** فمن فروع
القاعدة ما اذا قدر العارف بادلة القبلة على اعتبارها فلا يجوز له التقليد
ولو خفيت عليه لغيم او ظلمة يرجى زوالهما فوجهان احوطهما الصبر الا ان يضيق
الوقت او يتبين الحال **ومنها** الاعمى اذا امكنه معرفتها باللمس للكعبة لا يجوز له
التقليد وكذا لو امكنه بلمس محراب يعتمد بل علامة نصبها له المحل المبصر كما لو
تدلى فانه يقدم على التقليد **ومنها** عدم جواز تقليد المؤذن الثقة لغير المعذور
وقيل بالجواز هنا لقوله صلى الله عليه واله المؤذنون امناء فلا يتحقق الامانة الا مع
تقليدهم وفيه ان ثبات امانتهم غير تام فيتحقق للمعذور وسوف يرتب على ذلك
جواز الاستنابة لفاقد الماء في طلبه والاقوى هنا الجواز **مسألة** من لم يبلغ
رتبة الاجتهاد هل له التقليد فيه ثلث مذاهب احدها الجواز بل الواجب
لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش يفوت باشتغال
جميع الناس باسباب الاجتهاد والثاني لا يجوز بل يجب عليه ان يقف على الحكم

ومنهم من منع مطلقا

بطريقة ذهب اليه معتزلة بغداد ونسبه في الذكرى الى قدماء علمائنا وفقهاء حلب
منهم والثاني يجري ذلك في المسائل الاجتهادية كازالة النجاسة بالمضاف ودون المنصوصة
كتحريم الربوا في الاشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف بين العامي المحض وغيره و
فايدة المسئلة ظاهرة في تقليد العامي في احكام العبادات والمعاملات وغيرهما
ومنها اذا لم يكن عالما بادلة القبلة ولكنه يمكنه تعلمها فهل يجوز له ان يقلد فيه
خلاف مبني على ان تعلمها فرض عين فلا يجوز او كفاية فيجوز والاظهر الاول فيما يبتلي
بالكون بها غالبا دون النادر الا ان يعرض له سفرانيه فيجب تعلم اماراتها مسئلة
اذا وقعت للمجتهد حادثة فاجتهد فيها وافتى وعمل ثم وقعت له ثانيا ففي وجوب
اعادة الاجتهاد ثلثة اقوال ثالثها ان كان ذاكرا للماضي من طرق الاجتهاد لم
يجب والا وجب ومن فروع المسئلة ما اذا اجتهد للقبلة وصلى ثم حضر وقت اخرى ففي
وجوب تجديد الاجتهاد خلاف مبني وما اذا طلب الماء في المقدار المعتبر وصلى
بالتيمم ثم دخل وقت فريضة اخرى ففي وجوب الطلب ثانيا خلاف مبني على
المسئلة مسئلة قال في المحصول اتفقوا على ان العامي لا يجوز له ان يستفتي الا
من غلب على ظنه بانه من اهل الاجتهاد والورع وذلك بان يراه منتصبا للفتوى
بمشهد من الخلق ويرى اجماع المسلمين على سؤاله فان سئل جماعة فاختلفت فتاويهم
فقال قوم لا يجب عليه البحث عن اورعهم واعلمهم وقال اخرون يجب عليه ذلك وهذا
هو الحق عندنا وهو مطابقا لما روي في مقبولة عمر بن حنظلة المشهورة فاذا اجتهد
فان ترجح احدهما في ظنه تعين العمل بقوله وان ترجح احدهما في الدين واستويا
في العلم او بالعكس وجب الرجوع الى اعلم الورعين واورع العالمين وان استويا
مطلقا وقد قيل بعدم جوازه ففي عدم تخيره والتفريع على ذلك واضح فايدة
خاتمة القسم الاول ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا بل الحق فيها
واحد فمن اصابه ومن اخطاه اخطاء واثم اجماعا واما المجتهد في المسائل الفرعية
ففيهم خلاف مبني على ان كل صورة هل لها حكم معين ام لا وقد لخص الرازي
هذا الخلاف فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين احدهما وبه قال الاشعري
وجمهور المتكلمين انه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء

وهم القائلون بان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد ان يوجد في الواقعة
ما لو حكم الله فيها لحكم لا يحكم الا به وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني الثاني ان الله تعالى
في كل واقعة حكما معينا وعلى هذا فثلثة اقوال احدها وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين
يحصل الحكم من غير دلالة ولا امارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده فله
اجران ومن اخطاه فله اجر والقول الثاني عليه امارة اي دليل ظني والقائلون اختلفوا
فقال بعضهم لم يكلف المجتهد باصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطي فيه ماجورا
وهو قول جمهور الفقهاء وينسب الى الشافعي وابي حنيفة وقال بعضهم انه مامور
بالطلب اولا فان اخطا وغلب على ظنه شيء اخر تغير التكليف وصار مامورا بالعمل
بمقتضى ظنه والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا والقائلون به اتفقوا على ان
المجتهد مامور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور ان المخطي فيه لا ياثم ولا ينقض قضاؤه
وقال بشر المريسي بالتاثيم والاصم بالنقض والذي نذهب اليه ان الله تعالى في كل واقعة
حكما معينا عليه دليل ظني وان المخطي فيه معذور وان القاضي لا ينقض قضاؤه
اذا علمت ذلك فللمسئلة فروع منها ان المجتهد في القبلة اذا ظهر خطاؤه فهل
يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص عندنا وجوب الاعادة ان علم في الوقت لا في
خارجه مطلقا ولنا قول اخر ان المستدبر يعيد مطلقا وهذا كله مبني على ان
المجتهد قد لا يكون مصيبا ومنها لو صلى خلف من لا يرى وجوب السورة او
التسليم او نحو ذلك ولم يفعله او فعله على وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه ففي
صحة الاقتداء به قولان مرتبان ومبني على القول بالتخطئة عدم الجواز ومنها انفاذ
المجتهد حكم مجتهد اخر يخالفه في ماخذ الحكم وفي جوازه ايضا وجهان مرتبان الى
غير ذلك من الفروع والله ولي التوفيق القسم الثاني في تقرير المطالب العربية وما يتفرع عليه
من الاحكام الشرعية وفيه اربعة مقاصد المقصد الاول في الاسماء وفيه ابواب الاول في الكلام
وما يتعلق به مقدمة الكلام في اللغة اسم جنس يقع على القليل والكثير كما صرح الجوهري في
ثم زاده ايضاحا فقال يقع على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه لا
يكون اقل من ثلث كلمات وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغة اسم لما يتكلم به من الجمل

مفيدة كانت او غير مفيدة فما ذكره من كونه اسما لا مصدرا موافق لما سبق عن الجوهري واما
بالحمل فمخالف له ولغيره فكانه عبر بذلك نظرا الى الغالب هذا كله اذا لم يستعمل استعمال المصدر
كقولك سمعت كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك فان استعمل استعماله
كقولك كلمت زيدا كلاما او تكلم كلاما فاختلفوا فيه فقيل انه مصدر لانهم اعملوه
فقالوا كلامي زيدا حسن وقيل انه اسم مصدر ونقله ابن الخباز عن المحققين ومما يدل
على انه اسم مصدر ان الفعل الماضي المستعمل من هذه المادة اربعة احدها كلّم ومصدره
التكليم لقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما والثاني تكلم ومصدره التكلم بضم اللام ومنه قوله
ولستم بالافعال لا بالتكلم والثالث كالم ومصدره المكالمة والرابع تكالم ومصدره التكالم
بضم اللام فظهر من ذلك ان الكلام ليس مصدرا بل اسم مصدر والفرق بينهما ان المصدر
مدلوله الحدث واسم المصدر مدلوله لفظ وذلك اللفظ يدل على الحدث ومثله الغسل
اسم لكنه هذا ما يتعلق بالكلام من جهة اللغة واما حده عند النحاة ففيه عبارات
انه قول دال على نسبة اسنادية مقصودة لذاتها واحترز بالاسنادية عن النسبة التقييدية
كنسبة الاضافة نحو غلام زيد ولنسبة النعت نحو جاءك الرجل الكاتب وبالمقصودة
لذاتها عن الجمل الواردة صلة نحو جاء الذي قام ابوه اذا عرفت ذلك وعلمت انه يطلق
على الكلمة الواحدة مستعملة كانت ام لا وان اقل ما يمكن ان يكون الكلمة على حرفين
وان انتقال الكلمة والكلام الى ما ذكره النحاة عرف حادث على اللغة وان الامر من
الافعال المعتلة الطرفين مثل ق وع يطلق على الحرف الواحد منها انه كلام بل اولى
بالتسمية لانه جملة مفيدة الثانية فتفرع عليه ما ذكره الفقهاء من بطلان الصلوة
بذلك لان قوله صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا لا يصح فيها شي من كلام الادميين متناوله لغة
كما تقدم وعرفا فان المعنى عليه ونحوه اذا نطق بكلمة واحدة كقوله الله يقول الكافرون
نتكلم به فنقطع لهذا المدرك فانه يشكل على كثير ولسببه حصل الاختلاف في موضع
وظهر به ان بطلان الصلوة بقوله ق اولى من بطلانها بقوله سماء او ارض ونحوه الكلام
في الحرف الذي بعده مدة فقد اختلفوا فيه هل يصدق عليه اسم الكلام ام لا وكذلك
الحرفان الخارجان من نحو التنحنح وظاهر اطلاق الكلمة وان لم يكن مفيدة يتناوله ويتفرع

عليه

عليه انتهى ما اذا حلف لا يتكلم فاتى بذلك قاعدة الحادية والمائة لا يشترط في الكلام صدوره
من ناطق واحد ولا قصد المتكلم الكلام ولا افادة المخاطب شيئا لجهله على الصحيح في الثلثة اما
الاول فصورته ان يتواطا مثلا شخصان على ان يقول احدهما زيد ويقول الاخر قائم
ومن فروعها الشرعية ما اذا كان له وكيلان باعتاق عبد او بيعه او غير ذلك فاتفقا
على ان يقول احدهما مثلا هذا ويقول الثاني حر ومقتضى القاعدة صحة ذلك لكن لم اقف
فيه على كلام احد لا نفيا ولا اثباتا ومنها ما اذا قال لي عليك الف فقال المدعى عليه
الا عشرة او غير عشرة ونحو ذلك فهل يكون مقرا بباقي الالف وجهان ظاهر القاعدة
وغرابة لم يوجد منه الا نفي بعض ما قال خصمه ونفي الشي لا يدل على ثبوت غيره وهذا
اقوى واما الثاني فحاصله ادخال كلام الساهي والنائم والطيور ونحو ذلك ويتفرع من
الفروع استحباب سجدة التلاوة عند قراءة هولاء ووجوبها حيث يسمع ومن فوايده ايضا
ما اذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه نايما او مغمى عليه فانه لا يحنث قطعا ولكن هل تنحل اليمين
بذلك المتجه ذلك حيث جعلناه كلاما ان قلنا بالانحلال مع السهو والجهل لاشتراك الجميع
في عدم التكليف مع احتمال العرف واما الثالث فينبني عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم
فقال مثلا النار حارة او السماء فوقنا ونحو ذلك فانه يحنث بذلك قاعدة الثانية والمائة
كما يطلق الكلام لغة على اللفظ يطلق ايضا على المعاني النفسانية والصحيح كما ذكره في الارشاد
وغيره انه اطلاق مجازي وقيل مشترك بينهما وهو ضعيف اذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا حلف لا يتكلم او لا يقرا او لا يذكر فانه لا يحنث الا بما تكلم به بلسانه دون ما يجده
على قلبه حملا للفظ على حقيقته ومنها ما قالوه في حد الغيبة انها ذكر الشخص بما
يكرهه وقد قال جماعة انها تحصل بالقلب والحق ان ذلك يدل عليه خارج ومنها الكلام
على قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه او
قاتله فليقل اني صايم هل يقوله بقلبه او بلسانه وقد تقدم الكلام على ذلك في
القسم الاول قاعدة الثالثة والمائة اطلاق الكلام على الكتابة والاشارة وما يفهم
من حال الشي اطلاق مجازي على الصحيح لا من باب الاشتراك ومن فروع القاعدة ما اذا حلف
لا يكلمه فكاتبه او اشار اليه فلا يحنث بذلك ومنها اذا كان له زوجتان فقال احديهما
طالق واشار اليه الى واحدة منهما فان جعلنا الاشارة كالكلام وقع ظاهرا حتى لو ادعى غيره

هنده هاله بقبل كما لو صرح بها ثم ادعى خلافه والا افتقر مع ذلك الى القصد وقبل دعواه عدمه

ما اشار به حتى لو ادعى عدم التعيين كان الطلاق غير معين فيبني على القولين في انعقاده وعدمه ومنها اذا كان قادرا على النطق فكتب صيغة البيع لعين او زوجتي طالق او وكل

انسانا ونحو ذلك فالحق عدم الوقوع لكن في الوكالة قول للعلامة بوقوعها بالكتابة لانها عقد

جائز والغرض منها مجرد الاذن وهو يحصل بذلك مع ان النية وبه يلزم من هذا تعديته الى

غيرها من العقود الجائزة لكنه لا يقول به وللشيخ رحمه الله قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة

اذا نوى بها الطلاق وكان غايبا لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع قال لا يكون طلاق

ولا عتق حتى ينطق بلسانه او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون غايبا عن اهله

ولم ينقل عنه جواز العتق بها وباقي الاصحاب شرطوا في الاجراء بها مطلقا تعذر النطق

والمنافية في وقوع العقود والايقاعات مطلقا بالكتابة مع النية اوجه ثالثها الجواز

للغايب دون الحاضر على تقدير جواز الطلاق للغايب ومع العجز لشرط ان ينوي الزوج

حين يكتب زوجتي والطلاق حين يكتب طالق والاشهاد على الكتابة لانها قائمة مقام

مقام النطق فلو كان له زوجتان فان عين واحدة بقلبه فلا كلام وان لم يعين في الخط

انتفى التعيين في خطه ايضا عين بعد ذلك ما اراد منهما وان عين في الخط فلا بد ان

ينوي المعينة ايضا عند كتابتها كما قلناه فان لم ينوها فلا اثر لعيبها لتعينها بالخط

ولو ادعى مع تعينه بالخط ارادة غيرها عين ففي قبوله وجهان من حيث ان النية

غير كافية والكتابة لم ينضم اليها الى المقصودة لان التعيين بالخط قائم مقام الانشاء

فاذا اختلف لغي والقصد عين الشرط الذي هو قائم مقام التلفظ بالصيغة

ومن صدق كتابته صدق صيغة الطلاق في الجملة مع القصد الى معينة والمرجع فيه

اليه وهو ضعيف الباب الثاني في المضمرات قاعدة الرابعة والمائة الضمير اذا سبقه

مضاف ومضاف اليه ولا يمكن عوده الى كل منهما على انفراده كقولك مررت بغلام زيد

فاكرمته فانه يعود الى المضاف دون المضاف اليه لان المضاف هو المحدث عنه و

المضاف اليه وقع ذكره بطريق التبع وهو تعريف المضاف وتخصيصه ولهذه القاعدة

ابطل ابو حيان استدلال جماعة على نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس

بانه اقرب مذكور اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال له علي الف درهم

الفقه

فانه يعود الى الخنزير ... [illegible]

ونصفه فانه يلزمه الف وخمسمائة لا الف ونصف درهم وهكذا القول في الوصايا والبيوع والوكالات والاقرارات

والاجارات وغيره من الابواب فائدة الخامسة والمائة من المضمرات انت بفتح التاء في المذكر وكسرها

في المؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه هو الضمير وقيل الاسم منه التاء فقط وهي التاء التي

في فعلت ولكن زيد معها ان تكثيرا للفظ واختاره ابو حيان وذهب جمهور البصريين الى

العكس فقالوا الاسم هو ان والتاء حرف خطاب وفائدة الخلاف فيما لو سمي به فعند الفراء

يعرب وعند غيره يحكى لكونه مركبا من اسم وحرف كذا جزم به في الارتشاف وذكر ابن هشام

في شرح الجمل ما يخالف ذلك فانه لما تكلم على تفعلين وقال ان التاء فيه اسم عند سيبويه

وحرف تدل على التانيث عند الاخفش قال فلو سمي به فانه يحكى عند سيبويه ويعرب

عند الاخفش هذا كلامه مع كونه مركبا من فعل وحرف وهو بالحكاية اولى قال ابو حيان

واذا قلنا بالاعراب فيعرب اعراب ما لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لانه لا نظير له في كلام

العرب اذا عرفت ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره انه قد يشار الى المؤنث باشارة

المذكر على ارادة الشخص وعكسه كذلك ايضا بتقدير الذات والنسمة ونحوهما ومثله

الضمير ومن فروع الفائدة ما اذا قال لامراة زنيت بفتح التاء او لرجل بكسرها فانه يكون

قذفا وكذا لو قال زانية للرجل وزاني للمراة وكذا القول في الطلاق والعتق ونحوهما

كما من صيغ العقود والايقاعات كقوله انت بالفتح طالق او انت بالكسر حر او بعتك

بالكسر او الفتح وما اشبه ذلك فائدة السادسة والمائة ضمير الغائب كما يعود على ملفوظه

كالذي يفسره سياق الكلام فمن فروع الفائدة ما اذا قال علي درهم ونصفه فانه

يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير كما قال ابن مالك ونصف درهم احتراز لو كان

عائدا الى المذكور لكان يلزمه درهم واحد ويكون قد اعاد النصف تاكيدا وعطفه

لتغاير الالفاظ ومثله لو قال بعتك بدرهم ونصفه ونحو ذلك ومنها لو قال

الزوج امراته طالق وعنى نفسه ففي وقوعه وجهان احدهما نعم وهو الذي تقتضيه

القاعدة والاصح العدم لمخالفته لظاهر السياق من عوده الى المتكلم فائدة السابعة

والمائة الضمير المرفوع للواحد المتكلم تاء مضمومة وللمخاطب تاء مفتوحة وما خرج

عن ذلك لحن يبطل به العقد حيث يعتبر اعرابه ومن فروعها ما اذا قال البايع بعتك

والولي للزوج زوجتك بفتح التاء ونحو ذلك ومقتضى القياس ان العقد لا يصح لانه

لعوده على غير ملفوظ

خطاء يخل بالمعنى فان مدلوله ان المخاطب قد باع نفسه او زوجها واذا اخل به بطل كما لو قال
المصلي انعمت عليهم بضم التاء او كسرها وهذا بخلاف ما لو قال الحمد لله بكسر الدال فانه لا يخل
بالمعنى ومع ذلك فهو لغة الا انه قراءة شاذة فيبتنى جواز الصلوة به على جواز اللحن الذي
لا يخل المعنى وقد قال به جماعة منهم المرتضى منا وذكر الغزالي في فتاويه انه اذا قال الولي
زوجت لك اذا اوجبت لك صح لان الخطاء في الصيغة اذا لم يخل بالمعنى ينزل منزلة
الخطاء في الاعراب بالتذكير والتانيث ولو قال زوجتكه واشار الى ابنته صح هذا كلامه
وحاصله جواز اللحن الذي لا يخل بالمعنى واما مثال الزوج فقد تقدم ما يدل على
جوازه فائدة الثامنة والمائة الظاهر قد يقع موقع الضمير في الصلة وغيرها ومنه قول
العرب ابو سعيد الذي رويت عن الخدري اي عنه وقول الشاعر فيا رب انت ليلى
انت في كل موطن وانت الذي في رحمة الله اطمع اي في رحمته ومذهب سيبويه
ان ذلك لا يقاس وخالف فيه بعضهم وجعله مقاسا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
انه لو قيل لرجل اسمه زيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق فحكموا فيها بطلاق امرأته
وهذا يتجه مع قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع فيه اليه في ذلك لجواز ان يريد زيدا
اخر ولو اشتبه العلم بقصده ففي وقوع الطلاق على زوجته وجهان من ظهور ارادتها
واحتمال غيرها احتمالا وجيها ومنها ما لو قال الوكيل بعتك ثوب زيد الفلاني
وسيفه وكتاب زيد واراد به الاول ونحو ذلك فان الصيغة صحيحة لغة فيقع البيع
حيث يعتبر العربية الصحيحة وان كان غير فصيح ويتوجه على قول سيبويه القدح في صحة
العقد حيث يعتبر العربية لان ذلك غير قياس ومنها لو قال المصلي في التشهد اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لله لو قال بعد الشهادة الاولى وحده لا شريك
له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسول الله او جمع بين ذلك
اذا لم يتعين التشهد الخاص كما ذهب اليه بعض الاصحاب عملا بظاهر الاخبار الدالة
على الاجزاء بالشهادتين مطلقا فيصح التشهد كما ذكر ولو قلنا بعدم قياسه لم يصح
واولى منه لو غيرنا التشهد المشهور فائدة التاسعة والمائة اذا اشتركت الجملة
الاولى والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز ان ياتي به في الثانية ظاهرا كقولك
في كلمة الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وضمير

كقوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى **اذا عرفت ذلك** فيتفرع عليه
ما اذا اتى به في تشهد التشهد في الصلوة ضميرا فقال ورسوله وفي الاكتفاء به وجهان ومقتضى
القاعدة الصحة حيث لا يتعين التشهد الخاص لتحقق الاتيان بالشهادتين على الوجه المعتبر في اللغة
العربية ولو اعتبرنا الصيغة الخاصة كما يظهر من بعض الاخبار سقط هذا التفريع وما قبله
**فائدة العاشرة والمائة** الفصل ضمير مرفوع منفصل يؤتى به بين المبتدأ والخبر
كقولك زيد هو القائم او ما اصله المبتدأ والخبر نحو كان زيد هو القائم وهكذا
ان وظننت واخواتهما نحو اولئك هم المفلحون وانا لنحن الصادقون لنحن الصافون وكنت
انت الرقيب عليهم وتجدوه عند الله هو خيرا ان ترن انا اقل منك مالا واجاز الاخفش
وقوعه بين الحال وصاحبها كجاء زيد هو ضاحكا وجعل منه هؤلاء بناتي هن اطهر لكم
فيمن نصب اطهر ويشترط كونه معرفة كما مثلنا واجاز الفراء وجماعة من الكوفيين كونه نكرة
نحو ما ظننت احدا هو القائم وكان رجل هو القائم وحملوا عليه ان تكون امة هي اربى
من امة فقدروا اربى منصوبا ويشترط فيما بعده امران كونه خبر المبتدأ في الحال او في
الاصل وكونه معرفة او كالمعرفة في انه لا يقبل ال كما تقدم في خيرا واقل وشرط الذي
كالمعرفة ان يكون اسما كما مثلناه وخالفه الجرجاني فالحق المضارع بالاسم لتشابههما
وجعل منه انه هو يبدئ ويعيد وهو عند غيره توكيد او مبتدأ وتبعه ابو البقا
فاجاز الفصل في ومكر اولئك هو يبور وشرط في نفسه امران ان يكون بصيغة
المرفوع فيمتنع زيدا اياه الفاضل وانت اياك العالم وان يطابق ما قبله فلا يجوز
كنت هو الفاضل وفائدته هو الاعلام من اول الامر بان ما بعده خبر لا تابع ولذلك
سمي فصلا لانه فصل بين الخبر والتابع وعمادا لانه يعتمد عليه في معنى الكلام والتوكيد
ولهذا لا يجامع التوكيد فلا يقال زيد نفسه هو الفاضل وليسمى لذلك دعامة
لانه يقوى ويؤكد به والاختصاص يعني ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون
غيره واختلفوا في حقيقته فقيل هو حرف لا محل له وقيل هو اسم ومحله بحسب ما بعده
وقيل ما قبله فمحله بين المبتدأ والخبر رفع وبين معمولي ظن نصب وبين معمولي
كان وان رفع او نصب على القولين **اذا عرفت ذلك** فيتفرع عليه التعاليق كلها
والايمان كقوله والله ان زيدا هو الذي ابيعه اليوم كذا فهل يحنث اذا باع غيره فان قلنا

انه يفيد الحصر كما قلناه واختاره الزمخشري فقال في قوله تعـ واولئك هم المفلحون ان فايدته الدلالة
على الوارد بعده خبر لا صفة والتاكيد وايجاب ان فايدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره وهكذا حينئذ
كذا يكذب لو قال والله ان زيدا هو القايم اذا كان غيره ايضا قد قام وقس على ذلك غيره الباب
الثالث في الموصولات قاعدة الحادية عشر ما الاصل في من ان تطلق على العاقل ويقع ايضا
على المختلط ممن يعقل كقوله تعـ ومنهم من يمشي على رجلين فانه يشمل الانسان والطاير وعلى
المنزل منزلة من يعقل كقوله تعـ ومن اضل ممن يدعوا من دون الله من لا يستجيب له يعني الاصنام
وقول الشاعر اسرب القطا هل من يعير جناحه لعلي الى من قد هويت اطير فان عبادة الاصنام
ومخاطبة القطا ينزلهما منزلة العاقل وذهب قطرب الى ان من تقع على ما لا يعقل من غير
اشتراط شي بالكلية واما ما فهي لما لا يعقل ويقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط
بالعاقل كقوله تعـ ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة وبصفات من يعقل
كقوله تعـ والسماء وما بنيها وقوله تعـ فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذهب جماعة الى انها
انها يطلق ايضا على من يعقل بلا اشتراط وادعى ابن خروف انه مذهب سيبويه ويطلق ايضا
على العاقل اذا كان مبهما لا يعلم اذكر هو ام انثى كقوله تعـ اني نذرت لك ما في بطني
محررا وما ذكرناه من التعبير بالعاقل هو المعروف بين النحاة والصواب كما قال ابن عصفور
في امثلة المعرب انما هو التعبير باولي العلم لان من يطلق على الله كقوله افمن يخلق وقوله
ومن عنده علم الكتاب والله سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل ولاجل ذلك
يقسمون العقلاء الى ثلثة انواع وهي الملائكة والانس والجن وينبغي ان يراد
بالعاقل وذوي العلم ما من شانه ان يكون كذلك كالاجناس الثلثة وان كان بعض
افرادها غير عاقل ولا عالم كالمجنون والطفل اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال لوكيله من دخل داري فاطعمه شيئا فدخل عليه صبي ومجنون جاز ان
يطعمهما لانهما من جنس اولي العلم والعقل ولو دخل بهيمة لم يجز له اطعامها لان من لم
يتناولها على القول الاشهر وعلى قول قطرب يدخل ولو قال فاعطه درهما لم يدخل
مطلقا لانها غير قابلة للعطاء ولو قال فالعنه او فاخلع عليه فكالاطعام الا ان يدل
العرف على خلافه ولو قال ما اتاك فاطعمه دخلت الدابة قطعا وفي دخول العاقل
ما تقدم ومنها ما اذا قال لغضبك ما تعلم او ما انا اعلم به قبل لا يلزمه شي لانه

فد يعقب

قد تغصب نفسه بمجلسه والتنكال بان جعل الغصب مفعولين فيجب مغايرته للاول ومثله

ما لو قال غصبتك شيئا ثم قال اردت نفسك وقد تقدم في القسم الاول فروع اخر عليها

ومنها ما لو نذر ان يكون ما يولد له من مملوكاته صدقة وله حيوان اصامت وناطق

فان الجميع يدخل في النذر ان لم يستثن بعضه ولو بالنية وان جعلناها مطلقة على الجميع

والا دخل ما لا يعقل خاصة ولو قال كل من يولد له يدخل غير الانسان والاولى دخول الا

نسان في الاول مطلقا لدلالة العرف على استعماله فيه ايضا قاعدة الثانية والعشرون والمائة

صيغة ما في قول القائل اعطيتك ما شئت ونحو ذلك يجوز ان يكون موصولة اي الذي

شئت وان يكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيئتك اذا تقرر ذلك فمن فروع

القاعدة ما لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت فانه يتخير في اعطائه اي عدد شاء

لكن اذا اعطاه مرة هل يصح له اعطاؤه مرة اخرى يبنى على ان ما هل هي موصولة او

ظرفية فعلى الاول ينبغي عدم الصحة لامتثال الامر وهو لا يقتضي التكرار وانما دل

على اعطائه اي عدد شاء وقد شاء عددا واعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه مرة

اخرى لان العدد المعطى ثانيا اذا انضم الى الاول صار عددا شاءه ايضا ويضعف

بما فيه من تكرار الامر وهو لا يقتضيه ولو جعلناها ظرفية جاز لان التقدير مدة

مشيئتك فهو كقوله اكرمه مدة اقامته عندك فيصح تكرر الاكرام تلك المدة فقيه

تنصيص على الاذن في التكرار بتعيين المدة بخلاف الاطلاق وحيث احتملت

الامرين فالمتيقن منها اقل الحكمين وما زاد عليه مشكوك فيه لانها تكون ح

مشتركة والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بقرينة نعم لو اعطاه المرة الاولى قدر

مشترك بين افراد المشترك فيتناوله الاذن ويقع الشك في الباقي ومنها لو قال ناذر

على هذا المال ما شئت فقال شئت سنة فهل يصح له ان يشاء ازيد منها يبنى على

ما سلف ومثله ما لو قال اعرتك هذا ما شئت فعين وقتا او عددا معينا ثم

تجاوزه الى غيره ولعل العرف هنا قاض بجواز تعدد المشية ويؤيده ان ما عامة

فيتناول ما يشاءه ثانيا او ثالثا ابدا فرع بعض الشافعية عليه ما اذا قال لامرئته

انت طالق ما شئت قال فيحتمل ان يكون المقدار الذي شئت فيرجع فيه الى

العدد الذي تشاءه المراة من الطلاق ويشترط الفورية فيه كقوله ان شئت فانت

ضك

قال ويحتمل ان يريد مدة سنتها للطلاق فتطلق عند سنتها اي وقت شاءت **الباب الرابع**
في المعروف بالاداة **فائدة الثالثة عشر والمائة** اذا احتمل كون ال للعهد وكونها لغيره كالعموم والجنس فانا
نحملها على المعهود لان تقدمه قرينة مرشدة اليه ويتحقق ذلك بان يذكر الاسم مرتين معرفا
فيهما او منكرا في الاول ومعرفا في الثانية فالاول كقوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر
يسرا والثاني كقوله تعالى كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول وكذا لو كانا معا
نكرتين لم يكن احدهما هو الآخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومن هذه القاعدة
لن يغلب عسر يسرين بمعنى ان الله تعالى وعد في الاية بمقتضى القاعدة انه ينزل مع كل عسر
يسرين لانه جعل العسر فيها معرفا فالثاني هو الاول لان حمل اللام منه اولى على العهد
وحملها على غيره واتى باليسر منكرا فيهما فدل على تعددهما فكانه اخر قال انى انزل مع ذلك
العسر يسرا آخر وكذا يحمل على العهد لو لم يتكرر واحتمل مع غيره **ويتفرع** على القاعدة فروع
**منها** لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بمائة ثم قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين فيصح له
بيع المتاع بخمسين عاملا بمقتضى الاذن وان كانت قيمة المتاع تساوي اكثر ولا يصح بيعه
لغيره بذلك القدر بل بثمن المثل حيث لا يقع غيره ولو قال لعين الرجل وان جاءك رجل
فبعه بخمسين فهو اذن في بيعه لمن شاء من الرجال الذين يجيئون بعد اليه سوى الرجل المذكور
سابقا وغيره **ومنها** لو قال فلانة وعنى لبعض زوجاته طالق ثم قال والزوجة طالق
فانه ينصرف الى المطلقة ولا فان كان قد راجعها وقع الطلاق عليها ثانيا والا وقع
لاغيا هذا بحسب الظاهر واما بحسب نفس الامر فينصرف الطلاق الى التي نواها من زوجاته
وتظهر الفائدة عند اشتباه قصده فانه يصلح بمدلول اللفظ ولو ادعى قصد غير
المطلقة قبل قوله لصلاحية اللفظ له وان كان خلاف الظاهر ويدين بنيته فيما بينه
وبين الله تعالى خصوصا لو لم يكن رجع في طلاق الاولى لان اعمال الطلاق خير من الغائه
وعوده الى المطلقة اولا يوجب الغاءه **ومنها** مسئلة الكفالة المشهورة وهي
قوله على كذا الى كذا ان لم احضره وقوله ان لم احضره كان على كذا فان الفرق
بين الصيغتين بحسب اللغة غير واضح لان تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره سيان
لكن وردت الرواية بالفرق بينهما وانه اذا قدم المال فهو ضامن للمال ان لم يحضره
وان قدم عدم الاحضار فهو كفيل وقد اختلفوا في تنزيل الرواية لمخالفتها

للاصول

للاصول والغرض هنا بيان فساد بعض تاويلاتها فانه متفرع على هذه القاعدة وهو ما نقل
عن العلامة انه حمل الرواية على انه التزم في الصورة الاولى بما ليس عليه كما لو كان عليه دينار
فقال ان لم احضره فعلي عشرة دنانير مثلا فههنا لا يلزمه المال لانه التزم بما ليس عليه واما
الثانية فانه التزم بما عليه وهو الدينار مثلا وكانه قال علي الدينار الذي علي ان لم
احضره وطريق فساد هذا التاويل من القاعدة ان لفظ الرواية سالته عن الرجل يكفل
بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل
فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدا بالدراهم فان بدا بالدراهم فهو
له ضامن ان لم يات به الى الاجل هذا لفظها وانت خبير بانه اتى بالدراهم حيث قال
اولا نكرة ثم اتى بها معرفة في قوله الا ان يبدا بالدراهم وقوله فان بدا بالدراهم
فيجب حمل اللام على المعهود وهو المذكور سابقا كما في قوله تعالى فارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول فيبطل التنزيل مع ما فيه من فساد اخر لا يتعلق بالقاعدة
ومن فروع حمله على المعهود مع عدم تكرره ما لو حلف لا ياكل الجوز مثلا
فانه يحمل على المعهود منه دون الجوز الهندي الا ان يكون في بلاد يعهد فيه حمله
عليه او على ما هو اعم منه ومثله لا اكل البطيخ حيث يكون اضافة متعددة و
اطلاقه محمول على بعضها وهو واقع فيه في كثير من البلاد حتى قال بعضهم انه لا
يحنث باكل البطيخ الهندي وهو الاخضر وكان هذا الاسم لا يعهد في بلاده اطلاقه
على هذا النوع والا فهو واقع في كثير فيحنث عنده لان اطلاقه عليه معهود فائدة
الرابعة عشر والمائة الاسم المعرف بال التي ليست للعهد يفيد العموم عند جماعة
من النحويين والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك واحتج الجمع له بوصف العرب
له بصيغة الجمع حيث قالوا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض واستدل
في الارتشاف تبعا لابن مالك بقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
وفيها نظر لان الالف لو كان حقيقة لاطرد وهو منتف مثله في قوله تعالى ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا فانه انما صح الاستثناء منه حملا له على الاستغراق
مجازا بدليل عدم اطراده ايضا اذ لا يصح ان يقال رايت الانسان الا المومنين فانا

الثاني فقد نقل الجوهري ان الطفل يطلق على الواحد والجمع اذا تقرر ذلك فيتفرع عليه
فروع كثيرة اصلية وفرعية وقد تقدم في القسم الاول جملة منها ومنها الاحتجاج بقوله صلعم
اذا بلغ الماء قلتين وقوله صلعم والذي خلق الله الماء طهور فان جعلناه للعموم استدل به على افراد
الماء والاول باطلاقه عليهما فيستوي فيه النابع وما في الانية وماء البحر وغيره من افراد
المياه التي اختلف في انفعاله بمجرد ملاقاة النجاسة وعدمه وفي طهوريته وعدمه
ومنها لو دفع الى وكيله مالا يفرقه وقال له اعط الفقير درهما والفقيه درهما وغيرهما
الباقي فان جعلناه للعموم لم يصح الاقتصار على اعطاء اقل من ثلثة من الصنفين والا جاز
الاقتصار على واحد ومنها ما اذا استفاض ان الملك الفلاني وقفا على المسجد او مسجد البلد
الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم الموقوف عليه منها هل هو واحد معين ام اكثر
ام الجميع فان جعلناها للعموم وجب صرف غلته اليها اجمع بالسوية والا كان لواحد منها
فيستخرج بالقرعة ونظائر ذلك كثيرة الباب الرابع في المشتقات فائدة الخامسة
عشر والمائة اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال وعلى الماضي وكذلك
اسم المفعول واطلاقه على الحال يقتضي ان اطلاق حقيقي واختلف الاصوليين في كونه
حقيقة بمعنى الماضي فعند اصحابنا والمعتزلة هو حقيقة وعند الاشاعرة مجاز ويتفرع
على ذلك فروع منها ما اذا قال لزوجته انت طالق ولم ينو به صراحة ومقتضى
مذهب الاصحاب ان ذلك لا يتعدى الى غيره من العقود كقوله انا واقف هذا او
مطلق للمرأة او بايع للشيء او موجر له او مزوج ابنتي واولى منه اطلاق اسم المفعول
كقوله مطلقة او مبيع ونحوهما لان الصيغ عندهم توقيفية فلا يتعدى الى غيرها
ولانه باشتراكه بين الحال والاستقبال اعم من المطلوب فلا يدل عليه وكذا لو جعلنا
مثلوا لها ومنها لو عزل عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق ففي وقوع الطلاق على
زوجته ظاهر وجهان وللمسألة التفات الى قواعد منها ان المتكلم هل يدخل
في عموم كلامه ومنها اقامة المظهر مقام المضمر ومنها اطلاق المشتق باعتبار الماضي
هل هو حقيقة ام لا ومنها ان المفرد المعرف هل يعم ام لا هذا كله اذا اشتبه القصد
اما لو قصدها فلا اشكال ولو ادعى عدم قصدها وكلنا بالمقدمات الموجبة للدخول
في

ففي القبول منه نظر والمتجه القبول ومن الفروع على القاعدة ما لو قال انا مقر بما تدعيه اولست منكراله فالمشهور انه اقرار مع انه يحتمل الاستقبال فيكون وعدا والمشترك لا يحمل على احد معنييه بدون القرينة ولهذا لو قال انا اقر به لم يكن اقرارا وان اتى بالضمير معه لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال ومنها لو وقف على بني موضع كذا فغاب بعضهم ولم يبع داره ولا استبدل دارا فان حقه لا يبطل بذلك ولا نرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف وبعده الا ان يخرج عن كونه منهم عرفا ومنها لو قال اوقفت على حفاظ القران لم يدخل فيه من كان حافظا ونسيه عملا بالعرف وان كانت القاعدة تقتضيه وقد تقدم ذلك في القسم الاول قاعدة السادسة عشر المائة اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال نصب معموله وان اريد الماضي فان كانت معه ال جاز النصب مرابطه وان عري منها فلا بل يتعين اضافته وقال الكسائي يجوز ان ينصب به مطلقا وحيث يجوز النصب به يجوز الجر ايضا بل هو اولى عند بعضهم لانه الاصل وقال سيبويه النصب والجر سواء وقيل النصب اولى اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال شخص انا قاتل زيد ثم وجدنا زيدا ميتا احتمل ان يكون قبل كلامه وان يكون بعده فان نونه ونصب به فاقرار بالوعد وان جره فكذلك لجواز ان يكون المضاف بمعنى الحال والاستقبال هنا هو مقتضى القواعد وقال بعضهم انه مع الجر يكون اقرارا بناء منه على ان اعمال اسم الفاعل النصب بغير ال مختص بالحال والاستقبال وانه يمتنع معهما الاضافة وقد عرفت خلافه نعم لو قيل ان اسم الفاعل بمعنى الماضي حقيقة بناء على القاعدة الاصولية ومع الحال او الاستقبال مجاز لتسمية المبني باسم ما يؤل اليه توجه كونه اقرارا وان صحت الاضافة على التقادير الثلثة وعلى هذا يتجه الحاق النصب به ايضا حيث يجوز اعماله بمعنى الماضي كما اذا كان صلة لال كقوله انا القاتل زيدا لانه وان احتمل الثلثة الاحوال الا ان احدها هو الماضي حقيقة دون الاخرين ولكن الظاهر من كلام النحاة مطلقا انه حقيقة مطلقا كما تقدم في القاعدة السابقة وح فلا يقتضي كونه

اقرارا موجبا لا مطلقا وهذا هو الاصح **قاعدة السابعة عشرة والمائة** مقتضى اسم الفاعل
صدور الفعل منه ومقتضى اسم المفعول صدوره عليه **فيتفرع عليه** ما اذا حلف لا
ياكل مستلذا فانه يحنث بما يستلذه هو او غيره بخلاف ما لو قال شيئا لذيذا فان
العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره بعضهم وفرق بينهما بان المستلذ من صفات الماكول
والفعل واقع عليه من غير اعتبار فاعل معين واللذيذ من صفات الاكل امرا كليا
لو بدا ويمكن دلالة العرف عليه ايضا بقرينة ارادة كسر النفس وقهرها بترك المشتهيات
واتمامهم ذلك بما يستلذه الحالف دون غيره **قاعدة الثامنة عشرة والمائة** اسم المفعول
زائد على المعتل العين كاختار مساو في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه فاذا قلت
مثلا هذا مختار فالفه منقلبة عن يا لتحركها وانفتاح ما قبلها فان كانت حركتها
كسرة كان اسم الفاعل وان كانت فتحة كان اسم مفعول **اذا عرفت ذلك** فيتفرع
عليه ما اذا اسلم الكافر عن خمس نسوة مثلا فاشار الى واحدة منهن فقال هذه
مختارة لم يرجع اليه في البيان فان اراد اسم المفعول كان اختيارا او اسم الفاعل فلا
لان اختيارها له غير معتبر فان تعذر بموت ونحوه رجع الى القرينة لانه لفظ مشترك
فان دلت على احدهما قرينة رجح بها احد معنيي المشترك والا فلا لان الاصل عدم
**قاعدة التاسعة عشرة والمائة** افعل التفضيل مقتضاها المشاركة فاذا قال
زيد اشجع من عمرو فحقيقتها اشتراكهما في الشجاعة وزيادة زيد فيها على عمرو ويلزمه
ان يكون معناه قابلا للتفاضل فلا يبنى من نحو فني ومات وان يكون فعلا فلا يبنى
من مثل الحلف والحمار فلا يقال احلف ولا احمر منه ولشرط فعله ان يكون ثلاثيا
فلا يبنى من مثل ضارب واستخرج واما افعل فقيل نحو زيدا وه منه مطلقا
وقيل يمتنع مطلقا وقيل ان كانت الهمزة لغير الفعل نحو هذه الليلة اظلم من
البارحة وابرد وهذا المكان اقفر من غيره وسمع هو ثم اعطاهم للدراهم و
اولاهم للمعروف ويتوصل الى التفضيل فيما امتنع بناؤه منه باشد ونحوه بعده
بمصدر ذلك الفعل تمييزا فيقال هو اشد استخراجا وانطلاقا وحمرة **اذا عرفت**
**ذلك** فلا يخفى تفاريع الفائدة من النذور والاوقاف والوصايا وغيرها
كما لو نذر او وصى او وقف على اتقى الناس او ازهدهم او اعقلهم او اجهلهم او احمقهم
والله اعلم

واعلمهم ونحو ذلك والحكم في الانثى ولان هذا واضح واما الاعلم فقد كان الاصحاب وغيرهم انه
ينصرف الى الاعلم بعلوم الشريعة وهي الفقه والتفسير والحديث دون غيرها وان كان مقدمة
لها ومثله ما لو وقف على العلماء واما الافضل فقيل ينصرف الى الزهاد والعلماء وقيل
الى اجودهم تدينا في دينه ودنياه وهو حسن واما الاجهل والاحمق فينصرف الى العرف
ومنها اذا اشترط الواقف النظر للارشد من اولاده فانه ينصرف الى اشدهم ايضا قاله
فان تساوى فيه اثنان او اكثر اشتركوا ولو شهد لكل من الاثنين اثنان بانه ارشد اشتركا
في النظر من غير استقلال لتساقط البينتين بتعارضهما فيبقى اصل الرشد كما لو قامت
البينة برشدهما من غير مفاضلة ومنها اذا قال يا زاني فقال انت ازنى مني فالمشهور
انه لا يكون قاذفا الا ان يقول نعم زنيت ولكنك ازنى مني وكذا لا يكون قاذفا اذا
قال ابتداء انت ازنى مني وهذا مما خالف القاعدة لاقتضائها اشتراكهما في اصل
الزنى وزيادة للمفضل وانما لم يجعلوه قذفا لعدم تصريحه بكون المفضل عليه زانيا
والقذف لا يتحقق الا بالتصريح وقد لا يكون المفضل عليه موصوفا بالصفة المفضل فيها
فان ذلك يقع حقيقة وارشد او مجازا مضافا الى اصل البراءة ومن ثمة حكموا بثبوت
القذف لو قال قبله نعم زنيت وكذا لو قال انت ازنى الناس فانه لا يكون قاذفا حتى
يقول وفيهم زناة ولا يحكم بالقطع بانه في الناس زناة لان الفاظ القذف لا تحمل
على مثل ذلك مع امكان حمله على غيره اما بان يريد انه ازنى من الصبيان منهم او يريد
ان الناس صلحاء حتى ان هذا ادناهم فيه صلاح فما ظنك بغيره ونحو ذلك ومنها لو وقف
لاقرب الناس اليه او لاقرب اقاربه فانه ينزل على مراتب الارث فيقدم الآباء والاولاد
على غيرهم من الاقارب ثم الاخوة والاجداد ثم اولاد الاخوة وهكذا لكن هنا يتساوى
الذكور والاناث والاخ من الابوين او الاب والاخ من الام وهكذا من يرث اكثر
مع من يرث اقل لان ذلك حكم زائد في الارث عن القرب وقد يشكل الحكم في بعض صوره
كتقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب حيث انه في الارث مقدم والاقوى
تقديم العم هنا لان تأخره هناك على خلاف الاصل وفي مقدار نصيب الاخ من الام
مع الاخ من الابوين والاقوى التسوية بينهما هنا وان اختلف ثمة ومنها الكلام على

الخبر المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله وروي ايضا ونية الكافر شر
من عمله فان عليه اشكالا مشهورا وهو انه روي ايضا ان افضل الاعمال احمزها والعمل احمز
من النية فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا
فعلها كتبت عشرا وهو صريح في ان العمل افضل من النية وروي ايضا ان النية المجردة لا عقاب
فيها فكيف يكون شرا من العمل وقد اختلفت آراء الفضلاء قديما وحديثا في جواب هذا
الاشكال فمن الناس من جعل الخبر اما مخصوصا او مطلقا فقيد اي نية بعض الاعمال
الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة آية لما في تلك
النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للمهم الذي لا يحصل بتلك الافعال الخفيفة
ولا يخفى انه خلاف الظاهر والحق بعضهم الياء في خير في الخبر بمعنى افعل التفضيل
بل هو الموضوعة لما فيه منفعة ومعنى الخبر على ذلك ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله
حتى لا يتوهم متوهم ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال او ان
افعل التفضيل قد يكون مجردا عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو
في الآخرة اعمى واضل سبيلا وهذا ايضا تكلف ومنهم من اجراه على ظاهره وجعل المفضل
عليه هو العمل بغير نية وفيه ان العمل لا خير فيه مع اقتضاء افعل التفضيل المشاركة
في اصل المصدر ومنهم من ان تفضيلها بسبب دوامها بخلاف العمل فانه ينقطع احيانا
فاذا نسبت الدائمة الى المنقطع كانت خيرا منه وفيه ايضا ان النية ينقطع كثيرا فان
نية الصلوة مثلا التي هي افضل الاعمال لا تبقى الا في لحظات معدودة بخلاف العمل
او لان النية لا يدخلها الرياء والعجب بخلاف العمل وفيه ان المراد من الامرين الخالي منهما
والا لم يقع تفضيل او ان خلود المؤمن في الجنة والكافر في النار انما هو على نيته
انه لو عاش ابدا اطاع او عصى ابدا فكانت النية سببا في الخلود بخلاف العمل وهذا
مناف للحكمة والنقل الدال على عدم المؤاخذة على النية فكيف يدوم العقاب لاجلها
او استحقاق الثواب وانما العمدة في الخلود على السمع او ان النية سر لا يطلع عليه الا الله
وعمل السر افضل من عمل الجهر وفيه ان العمل ايضا قد يكون سرا كما لو نوى التفكر في الملكوت
الذي ورد ان ساعة منه من افضل العبادات او نوى ان يذكر الله بقلبه فلا يحصل المنية

من نية

مؤنة على العمل فكيف تفضل عليه لذلك والاظهر في الجواب ان يقال ان الخبر جار على
على عمومه وان المعنى ان كل طاعة تنتظم بنية وعمل كانت النية من جملة الخيرات وكان
العمل ولكن النية خير منه واما سبب كونها خيرا منه فلا يفهمه الا من فهم مقصد الدين
وطريقه ومبلغ اثر الطريق في الايصال الى المقصد وقاس بعض الاثار بالبعض فان
من قال مثلا ان الخبز خير من الفاكهة فانما اراد انه خير منها بالاضافة الى المقصد
القوت والاغتذاء ولا يلزم ان يكون خيرا منها مطلقا حتى لو استغنى في بعض
الاوقات عن الغذاء وافتقر الى الفاكهة لحاجته الى الترطيب ونحوه كان الخبز افضل
وانما يفهم هذا من علم ان للغذاء مقصدا وهو الصحة والبقاء وان الاغذية مختلفة
الاثار فيها وفهم اثر كل واحد وقاس بعضها الى بعض وكذا نقول هنا ان الطاعات
غذاء القلوب والمقصود شفاؤها وبقاؤها وسلامتها في الاخرة وسعادتها
وتنعمها بلقاء الله تع فالمقصد لذة السعادة بلقاء الله تع ولن ينتفع به الا من مات
محبا لله عارفا به ولن يحبه الا من عرفه ولن يتأكد ذلك الا بالمواظبة على الطاعات
واعمال الجوارح الا ان القلب هو الاصل في جميع ذلك وهو بمنزلة الامير والراعي
والجوارح كالخدم والرعايا والاتباع ولذا قال النبي صم واله ان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح بها سائر الجسد وقال النبي صم واله اللهم اصلح الراعي والرعية واراد
بالراعي القلب وقال تع لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم
وهو صفة القلب فمن هذا الوجه يجب ان يكون اعمال القلب على الجملة افضل من حركات
الجوارح والنية من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى الخير وارادته والغرض
من الاعمال بالجوارح ان يعود القلب ارادة الخير ويؤكد فيه الميل اليه ليتفرغ من شهوات
الدنيا ويكب على الذكر والفكر فبالضرورة يكون خيرا بالاضافة الى غيره من الاعمال
لانه متمكن من نفس المقصود وهكذا تاثير الطاعات كلها انما المطلوب منها
تاثير القلوب وتبدل صفاتها دون الجوارح فلا تظنن ان في وضع الجبهة
على الارض غرضا من حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة
يولد صفة التواضع في القلب ولهذا لم يكن العمل بغير نية مفيدا اصلا كما ان
من يمسح راس اليتيم مثلا وهو غافل بقلبه عن الرقة عليه والشفقة لم ينتشر من

اعضائه اثر الى قلبه لتاكيد الرقة الذي هو الحكمة في صحته وتقبيله وكذلك من سجد وهو
مشغول بالهم بالاغراض الدنيا لم يتيسر من ذلك اثر الى قلبه ليتاكد به التواضع فهذا وجه كون النية
خيرا من العمل وبه يعرف معنى قوله صلعم والله من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة لان هم القلب
هو ميله الى الخير وانصرافه عن الهوى وحب الدنيا وهي غاية الحسنات وانما الاتمام بالعمل
يريد بها تاكيدا وبه يظهر سر كون نية شر من العمل وغير ذلك من المقاصد التي تترتب
عليها والله اعلم باسراره فائدة لفظ الاكثر بالثاء المثلثة افعل تفضيل في اصل الوضع
ومن فروعه ما لو قال له علي اكثر الدراهم قال بعضهم يلزمه عشرة دراهم لان نهاية
ما يعبر عنه بالدراهم عند العدد عشرة فيقال ثلثة دراهم الى عشرة دراهم ثم يقال احد
عشر درهما والاظهر انه يرجع الى بيانه ومنها ما لو قال المريض اعطوه اكثر مالي كانت
الوصية بما فوق النصف ويرجع الى الورثة فيما زاد ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب
اكثر نجومه وضع عنه اكثر من نصفها كذلك ويحتمل ان يوضع عنه من النجوم اكثرها
قدرا وان نقص عن نصف المجموع ولو تساوت قدرا تعين الحمل على المعنى الاول لانتفاء
الثاني ولو قال اكثر ما عليه وضع ازيد من نصف المال ولو قال اكثر ما عليه ومثله
ما انصرف الى الجميع ولغي في الزائد ولو قال اكثر ما عليه ونصفه انصرف الى ثلثة
ارباعه وزيادة وان قلت وفي اعتبار ضميمة نصفها الى ذلك عملا بظاهر
اللفظ نظرا لان الزيادة المعتبرة في اول الكلام تقبل التجزية الى النصف اقل الى
ان ينتهي الى الجوهر الفرد فيمكن فرضها من الجانبين وربما اعتبر كونها متمولة ليمكن
افرادها بالمعاوضة وهو ضعيف لمنع اشتراط ذلك في الوصية ومع تسليمه فانما
يعتبر حيث يكون منفردة اما منضمة الى نصف ما عليه او ازيد فلا لانها
كالجزء منه او جزء وان اكثر لا بد ان ينتهي الى ما يتمول لا بد من مركب منهما وبعضهم
اعتبر التمول في الزيادة على النصف دون ما انضم الى نصفه نظرا الى انه يصرح
بالوصية بما لا يتمول حيث ذكر نصف اقل ما يتمول فلا يلتفت اليه وفساده
ظاهر مما قررناه ومنها لو قال لفلان علي مال اكثر من مال فلان كان مبهما
دينا وقدرا فان فسره باكثر منه قدرا وعددا الزم بمثله وزيادة يرجع اليه
فيها ولو فسر الاكثرية بالبقاء او المنفعة او البركة وجعل في اقل القدر والعدد
بان

بان يقول الذهب اكثر بقاء من العين والحلال اكثر من الحرام او انفع ونحوه فالاقوى القبول
ثم يقبل تفسيره باقل متمول وان كثر مال فلان وعلم به المقر ولو قال علي من الذهب اكثر
من مال فلان فالابهام في القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه لا يقبل تفسيره بغير
الذهب ولو قال من صحاح الذهب ونحوه من الالفاظ الدالة على النوع فالابهام في
القدر وحده ولو قال له علي مال اكثر مما شهد به الشهود على فلان قبل تفسيره
ايضا باقل متمول قد يعتقدهم شهود زور ويقصد ان قليل الحلال اكثر بركة
من كثير الحرام ولو قال اكثر مما قضى به القاضي فهو كالشهادة لجواز الخطاء والتزوير
عليه فائدة اول الذي هو نقيض الاخر الصحيح ان اصله اول على وزن افعل مهموز
الوسط فقلبت الهمزة الثانية واوا ثم ادغمت قال الجوهري ويدل على ذلك قولهم
هذا اول منك والجمع الاوائل والاوالي ايضا على القلب وقال قوم اصله وول على
وزن فوعل فقلبت الواو الاولى همزة وله استعمالان احدهما ان يكون اسما فيكون
مصروفا ومنه قولهم ماله اول ولا اخر قال في الارتشاف وفي محفوظي ان هذا يونث
بالتاء ويصرف ايضا فيقولون اولة واخرة بالتنوين والثاني ان يكون صفة اي افعل التفضيل
بمعنى الاسبق فيعطى حكم غيره من صيغ افعل التفضيل كمنع الصرف وعدم تانيثه بالتاء
ودخول من عليه فيقول هذا اول من هذين وما رايته مذ اول من امس اي يوما قبل
امس قال الجوهري فان لم تره مذ يومين قبل امس قلت ما رايته مذ اول من اول
من امس ولم يجاوز ذلك اذا علمت ذلك فمعنى الاول في اللغة ابتداء الشيء ثم
قد يكون له ثان وقد لا يكون كما يقول هذا اول ما اكتسبته فقد يكتسب بعده
شيئا وقد لا يكتسب ذكره جماعة منهم المعربون في قوله تعالى ان اول بيت وضع
للناس واستدل الزجاج على ذلك بقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين للبعث
ان هولاء ليقولون ان هي الا موتتنا الاولى فعبر بالاولى وليس لهم غيرها
ومن فروع المسئلة ما اذا نذر او اوصى بالصدقة او لفلان باول ما تكسبه او يكسبه
فكسب شيئا او لم يكتسب بعده فيصرف النذر والوصية الى ما كسبه ومنها ما اذا قال
ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فهو حر على وجه النذر فولدت ذكرا ولم تلد
غيره وجب الوفاء ومثله ما لو قال ان كان اول ما تلده ذكرا فلله علي ان
اتصدق بكذا ونحو ذلك ومنها ما لو قال ان كان اول ما تلدينه انثى فانت

على كظهر امي ثم ولدت بنتا ولم تلد غيرها وقع الظهار وح فشرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره
لا ان يكون بعده غيره وفيه وجه ضعيف عدم وقوعه جميع ذلك وان الاول يقتضي اخرا
كما ان الاخر يقتضي اولا وقيل ان السبق يخالف الاولية في ذلك فاذا قال لعبيده من تسبق
منكم فهو حر جاعلا له نذرا فسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالث عتقا وان لم يجي بعدهما
احد احد لم يعتقا لانه ليس فيهما سابق **ومثله** ما لو قال من سبق الي كذا فله عندي
كذا بطريق النذر والجعالة **الباب السادس في المصدر قاعدة العشرين والمائة** المصدر المثبت
نحو يعجبني صنعك ان كان بمعنى الماضي والحال فينحل الى ما والفعل نحو ما صنعت
او تصنع وان كان بمعنى الاستقبال فينحل الى ان والفعل وكذلك ان المشددة مع الفعل
وذكر في الارتشاف ان النحاة فرقوا بين انطلاقك منك وبين انك منطلق بان المصدر
لا دليل فيه على الوقوع بخلاف معنى والتحقيق وان يدل عليهما والعرف يدل على ذلك
**اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة ما اذا قال اوصيت اليك بان تسكن هذه
الدار وبان يخدمك هذا العبد فانه يكون اباحة لا تمليكا حتى تبطل الوصية بموت
الموصى له ولا يوجر في الاعادة وجهان بخلاف ما لو اتى بالمصدر المثبت
فقال لسكناها او بخدمته فانه يكون تمليكا بمعنى انه يورث عنه ويجوز له ان
يفعل به ما يفعل بالملك من الاجارة وغيرها **ومنها** اذا وكلتك في ان تبيع هكذا
هذا فالمسئلة التوكيل ولو قال في بيعه ففي جواز التوكيل حيث يجوز له مع الاطلاق
نظر ومقتضى ما ذكر جوازه **قاعدة العشرين والمائة** يجوز ايقاع المصدر موقع
فعل الامر كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه قوله تعالى فاذا لقيتم
الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم **ومن فروع القاعدة** ان يقول لوكيله
اعتاق عبدي وبيع داري ونحو ذلك قاصدا به الامر وكذا ما اشبهه من العقود
والايقاعات من الطلاق وغيره ومقتضى القاعدة وقوع الوكالة بذلك وهذا
انما يتم لو لم يحمل اللفظ سواء والا كان كالمشترك في توقفه على القرينة في الدلالة
على احد معنييه **قاعدة الثانية والعشرين والمائة** يحذف المصدر ويقام صفته
مقامه كقوله ضربته شديدا اي ضربا شديدا وهكذا قليلا وكثيرا ونحو ذلك
**ومن فروعها** ما لو وكل في بيع متاع فقال بعه صحيحا فعاب قبل البيع فباعه ثم
اختلفا فقال الموكل اردت الامر ببيعه صحيحا في حال صحته فلما عاب لم يكن لك

بيعه

بيعه بالامر السابق وقال الوكيل انما اردت البيع صحيحا وجعلت صحيحا صفة لمصدر محذوف
والتقدير بعته بيعا صحيحا فكلتا الدعويين صحيحة ولكن الاصح تقديم الموكل لانه اخبر
بنيته ولان الصحيح على زعمه يفيد فائدة لا يستفاد من اطلاق الامر بالبيع بخلاف دعوى
الموكل فانه يفيد مجرد التاكيد لان اطلاق البيع محمول على الصحيح وفائدة التاسيس خير
من فائدة التاكيد ويتفرع عليه بعض العامة ما اذا قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر
من طلقة فنقل القاضي حسين في تعليقه ان هذه وقعت بنيسابور فافتى فيها بعضهم
بوقوع طلقتين وبعضهم بوقوع ثلاث ووجه الاول جعل اقل صفة لمصدر محذوف
اي طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة وشيء فيطلق ثنتان بالسراية
ووجه الثاني انه لما قال اقل من طلقتين كانت طلقة وشيئا ولما قال اكثر من طلقة
وقعت ايضا طلقتان فيكون المجموع ثلاث طلقات وشيئا فيبقى الثلث ويرجع
الاول الى الثاني وهو خطأ لان قوله واكثر طلقة ليس بانشاء طلاق بل هو عطف
على اقل واقل صفة للمصدر المحذوف كما مر وهو تفسير للمقدار فيكون المجموع تفسيرا
او التقدير طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وهذا المجموع لا يزيد عن
طلقتين فتطابق هما غاية ما ذكر وهذا كله عند اسقاط

القاعدة الثالثة والعشرون والمائة

اطلاق المصدر على الذات بمعنى اسم الفاعل والمفعول جائز
كقولك رجل عدل وصوم ودرهم ضرب الامير وثوب نسج اليمن اي عادل وصائم
ومضروب ومنسوج ومنه قول الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة ثلاث
ومن يخرق اعق واظلم فبيني بها ان كنت غير رفيقة فما للامراء بعد الثلاثة مقدم ثم
ان قصد باطلاق المصدر على الذات المبالغة لم يؤول وان لم يرد المبالغة فقال
البصريون انه على حذف مضاف تقديره ذو صوم وعدل اي عدالة وقال الكوفيون
انه واقع موقع اسم الفاعل تقديره صائم وعادل وهذا كله اذا لم يكن في اوله
ميم فان كان لم يجز الوصف به راسا ومن ذلك قوله تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم
اي اقامة فنقول مررت برجل اقامة على التأويلين السابقين ولا نقول رجل
مقام اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لزوجته انت طالق او الطلاق فانه
يكون كناية لا صريحا لان اطلاق المصدر كذلك مجاز لا حقيقة كما صرح به النحاة

والاصوليون فلا يقع به الطلاق فعندنا خلافا للكرخي هو رجعي ونحوه بمطابق الكناية
وللبنيين الثابتين مع الرشيد ومحمد بن الحسن والكسائي واقعة مشهورة **الباب**
**السابع** في الظروف **فائدة الرابعة والعشرين والمائة** مع اسم لمكان الاستصحاب ووقته
على حسب ما يليق بالاسم وحركته اعراب ويجوز بناؤه بالسكون على لغة ربيعة وغنم ومنه
قولهم فريشي منكم وهواي معكم وان كانت زيارتكم لماما ولم يخصها سيبويه
وزعم انه ضرورة واصل مع امعي فحذفوا الياء للتخفيف **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة
ما لو حلف لا يخرج من البلد الا مع فلان فانه يبر بخروجهما معا بغير تقدم ولا تاخر
ولو تقدم احدهما على الاخر بخطوات يسيرة ففي الحنث وجهان اجودهما العدم للعرف
**ومنها** اذا قال بع هذا العبد مع هذه الجارية فان علم ارادته اجتماعهما في صفقة
واحدة او في اصل البيع بمعنى ان العبد يباع كما ان الجارية كذلك اتبع وان اشتبه الحال
ففي حمله على ايهما وجهان من ان عادة الناس ضم الردي الى الجيد وبيعهما بيعة واحدة
وكون ذلك هنا هو الظاهر ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاول لان الثاني اعم
منه والاجود الاول لانه المتيقن **ومنها** اذا قال لامراته زنيت مع فلان فانه يكون
قذفا صريحا في حقها في كونه قذفا له وجهان من جواز الشبهة في حقه ونحوها
مع تحقق زناها واصالة عدمها وظهور القذف من اللفظ وهو الاقوى **ومنها**
اذا قال له علي درهم مع درهم فانه يلزمه واحد وان كانت المعية تقتضي مصاحبة
الاخر لانه قد يريد مع درهم لي ونحوه فيتطرق الاحتمال **ومنها** اذا قال بعتك
هذه الدابة مع حملها فانه كقوله بعتكها وحملها فان كان تابعا صح وان كان
مقصودا بالذات كالام بطل اما لو قال بحملها فانه يحتمل كونه كذلك حملا على
المصاحبة والقرب لاحتمال جعله وصفا لها لانها للحال والتقدير متلبسة بحملها والحال
كالصفة فلا يقدح في الصحة **قاعدة الخامسة والعشرين والمائة** اذا قطعت مع عن الاضافة فانها
تنون وح معنا وجميعا في المعنى قاله ابن مالك في التسهيل قال في الارتشاف
ومعناه انها لا تدل على الاتحاد في الوقت بل معناها التاكيد خاصة كقولك كلاهما
وكلتاهما قال وذكر احمد بن يحيى انها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حالة الاضافة بخلاف
قولنا جميعا انتهى ويدل عليه قول متمم بن نويرة يرثي اخاه مالكا فلما تفرقنا كاني

ومالكا

وما كان الطول اجتماع لم يبت ليلة معا وكذلك قول امرئ القيس في وصف الفرس مكر
مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من عل فانه اذا اراد الاتحاد في الوقت ويكون
على سبيل المبالغة ولا يستقيم فيه وفي البيت قبله غيره وقد صرح ايضا بذلك ابن خالويه
في شرح الدريدية فانه ذكر في بيت امرئ القيس ثم قال ان هذا الوصف بالمعية
من الوصف بالمستحيل اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لامرأتيه
ان ولدتما معا او دخلتما خلفها فانتما علي كظهر امي او قال لعبديه ان جئتماني
فانتما حران فهل يتوقف الوقوع على دخولهما وما في معناه في وقت واحد ام يكفي
مطلقا الاجتماع فيه وان تفرقا وجهان مبنيان على ما ذكر ولو قال ان دخلتما
جميعا فمقتضى كلام ابي حيان الاتفاق على انه غير دال على المعية ووجه مع
ذلك من وقوعه في التأكيد موقع اجمعين وهي لا تقتضيه على الصحيح كما ستعرفه
في بابه واعترض عليه من حيث الاستعمال والمعنى اما الاول فقوله تعالى ليس عليكم
جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما المعنى فلان
الحال مقيدة للعامل فاذا قلت جاء القوم جميعا اقتضى ذلك تقييده المجيء بوصف
الجمعية وهو معنى الاتحاد في الوقت قاعدة السادسة والعشرون والمائة ايام الاسبوع
اولها الاحد عند اهل اللغة قالوا وسمي الاحد لذلك لانه اول ايام الاسبوع
ويسمى الذي بعده بالاثنين لانه ثانيه ثم الثلثاء لانه ثالثه وهكذا الاربعاء
والخميس وذهب جماعة من الفقهاء والمحدثين الى ان اوله السبت واحتجوا له برواية
مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلعم واله بيدي فقال خلق الله
تعالى التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين
وخلق المكروه يوم الثلثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم
الخميس وخلق الله ادم بعد العصر يوم الجمعة في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين
العصر الى الليل وفيه ايضا من حديث الاعرابي الذي قال النبي صلعم واله وهو
يخطب فادع الله عز وجل ان يسقينا الحديث الى ان قال في اخره فوالله ما رأينا
الشمس سبتا اي جمعة تعبيرا باول ايامها ويتفرع على ذلك ما لو نذر صوم اول
الاسبوع او كل اسبوع او اخره وفرعوا عليه ايضا ما لو عين يوما من الاسبوع والتبس عليه

فقيل بصوم آخر وهو الجمعة او السبت على القولين فان لم يكن هو المعين جاز وقد كان قضاء
والاوفق وجوب صوم اسبوع كامل من باب المقدمة لتوقف يقين البراءة عليه كقضاء
الخمس وثلاث فرائض عن الواحدة المشتبهة فائدة الاشهر الحرم اربعة قال الله تعالى منها اربعة
حرم وقد اختلفوا في كيفية عدها وهو في الحقيقة اختلاف في اولها فالذي عليه الجمهور
ومنهم اهل المدينة وجاءت به الاخبار انه يقال ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
فبعدها ثلاثة سرد وواحد فرد وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم وفائدة الخلاف
تظهر في النذور والاجال والتعاليق فاذا علق وهو في شوال مثلا حكما على اول
الاشهر الحرم حمل على القعدة على الاول والمحرم على الثاني فائدة السابعة والعشرين
والمائة صيغة بعد ظرف زمان تدل على تاخر ما قبلها عما بعدها فاذا قال مثلا
والله لاضربن زيدا بعد عمرو لم يبرأ الا بضرب عمرو ثم زيد وهكذا في التوكيل في شي
ونحو ذلك اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي
بطنا بعد بطن فانها تقتضي الترتيب كما ذكرناه وقال بعضهم لا يفيد الترتيب لاحتمال
ان يريد استحقاق البطون الموجودة بعضها بعد بعض مضافا الى الواو والتي لا
تفيده ويضعف بان بعد في اقتضاء الترتيب اصرح من ثم والفاء مع قيام ما ذكر
فيهما ولو اقتصر على قوله وقفت على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد
احتمل قويا ان يدخل فيه البطون كلها بقرينة البعدية في البطون وعدمه لعدم
اقتضاء الاولاد ذلك مع احتمال ان يكون المراد من حدث من اولاد صلبه وسماه بطنا
لذلك ولو كان حيا اتجه الرجوع اليه فائدة الثامنة والعشرين والمائة اذ ظرف للوقت
الماضي من الزمان لازم للنصب على الظرفية والاضافة الى جملة ملفوظة بها او
مقدرة واجاز الكوفيون والزجاج نصبه على المفعولية وتبعهما اكثر المعربين وجعلوا
منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم وقدروا لفظ اذكر حيث وقع وذكر ابن مالك
وابن هشام انها تجيء حرفا للتعليل ونسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا منه قوله
تعالى واذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم وقوله تعالى ولن ينفعكم اليوم اذ
ظلمتم انكم في العذاب مشتركون اي ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب لاجل
ظلمكم في الدنيا اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال انت طالق اذ قام

زيد

زيدا فانت واذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق واذ للتعليل معناه لاجل القيام
والفعل كما لو قال ان فعلت كذا بفتح الهمزة ويكون يمكن الفرق بين نحرير في
النحو وغيره فلا يقع ممن لا يعرف الحال لجواز جعله مطلقا كان المكسورة وذهب
جماعة منهم ابن هشام في المغني الى انها تقع للزمان المستقبل ايضا كاذا وبالعكس وجعلوا
منه قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال الله يا عيسى ابن مريم
أانت قلت للناس الاية وقوله تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم فان
يعلمون مستقبل لفظا ومعنى لدخول حرف التنفيس عليه وقد عمل في اذ فيلزم
ان يكون بمنزلة اذا وقول ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم واليتني اكون حيا اذ يخرجك
قومك فقال او مخرجي هم ويتفرع على ذلك ايضا ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد
وادعى ارادة ذلك او لم يدع حيث يكون اللفظ محتملا للامرين فلا يحصل الجزم
بالصيغة ويمكن الفرق ايضا بين العارف بالحال والجاهل قاعدة التاسعة والعشرين
والمائة اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا وقد يقع للماضي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في
الارض وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لا اجد ما احملكم عليه
تولوا واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله
تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى اي في وقت تجليه وتغشيته واذا دلت
على الشرط فلا يدل على التكرار على الصحيح وقيل يدل عليه ككلما واختاره ابن
عصفور اذا عرفت ذلك فيبنى على القاعدة الايمان والتعاليق والنذور فاذا
قال لغيره اذا فعلت كذا مثلا فلك علي درهم ففعله مرة بعد اخرى ومثله متى
ومتى ما وقيل انها للتكرار وقيل متى ما تقتضيه دون متى وكما لا تدل اذا
على التكرار لا تدل ايضا على العموم على الصحيح ذكره في الارتشاف في باب الجوازم
وقيل تدل عليه ومن فروعه ان يكون له عبيد ونساء فيقول اذا ولدت امرأة
من نسائي فعلي من عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي او المعية فلا يعتق الا عبد
واحد وبطل اليمين ومن فروع شرطيتها ما لو قال اذا دخلت الدار فانت علي
كظهر امي فيقع الظهار بدخولها كما لو علقه بان المكسورة وكذا اذا كلمت زيدا
ولو قال اذا لم تدخلي او تكلمي وقع مع مضي زمان يمكن فيه الدخول من وقت التعليق

ولم تدخل ويمكن فيه الكلام ولم تتكلم بخلاف ما لو علقه بان فانه لا يقع الا باليأس من الدخول
كان مات قبله فيحكم بوقوعه قبل الموت ومات احدهما قبل الكلام والفرق ان ان
حرف شرط لا اشعار له بالزمان واذا ظرف زمان كمتى للتناول للاوقات فاذا قيل
متى القاك صح ان يقول متى شئت واذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله ان لم تدخلي الدار
معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله اذا لم تدخل الدار معناه اي وقت
فاتك الدخول فيقع بمضي زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل ولو قال باذا ما نوى به ان
قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح لخفاء الفرق فائدة حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم
اتفاق زمان شرطها وجوابها بخلاف متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان يقول اذا
زرتني اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك في متى ويتفرع عليه ما اذا قال اذا جاء زيد
اليوم فلله علي ان اتصدق غدا بكذا فائدة يقول صمت رمضان وسنة ونحو ذلك
وان شئت اضفت اليه شهرا فتقول صمت شهر رمضان او صمته وكلام سيبويه يقتضي
جواز اضافة الشهر الى سائر اعلام الشهور وخص بعضهم ذلك برمضان والربيعين
وضبطه بكل شهر في اوله راء الا رجب وقد ورد عندنا النهي عن التلفظ
برمضان مجردا عن اضافة الشهر وهي نهي كراهة اذا عرفت ذلك فللمسئلة
الثلاثة احوال احدها ان ياتي بالاسم وحده فيقول صمت رمضان مثلا وسنة
ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسب ما يقبله العمل من الوقت فان الصوم مثلا
انما يكون في الاوقات خاصة وكذا الاذن ومثلها السير الا ان المخصص فيه عرفي
وفي الاول شرعي الحال الثاني ان ياتي بالشهر وحده فيقول صمت شهرا فان
الفعل يعم كذلك الحال الثالث ان يجمع بينهما فيقول مثلا صمت شهر رمضان
فذهب الجمهور الى ان العمل يجوز ان يكون في جميعه وبعضه وذهب الزجاج الى
انه لا فرق بينهما بل كل منهما يحتمل البعض والتعميم ولو قال صمت الشهر الهلالي
فانه يعم ايضا خلافا لابن خروف اذا تقرر عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال لله
علي ان اصوم رمضان او شهرها او اعتكفه او شهر كذا او سنة كذا ونحو كيوم
كذا فيلزمه استيعاب جميعه على الاصح فان الجمع لدلالة العرف العام عليه وان
وقع في بعضه خلاف ويلزم القائل بصلاحية بعضه للبعض والجميع عدم وجوب
الجميع ولو حلف لا يساكنه شهر رمضان عم ايضا وكذا شهر ونحوه ويحنث بمساكنة

ديو لحظة

بمساكنته ولو لحظة منه كما لو حلف لا يكلمه الشهر فيلي انما يحنث بمساكنته جميع الشهر واعلم انه
يتلخص في المسئلة اربعة اقسام فان المصدر ان كان منسبكا فاما ان يكون معه في كقوله اعتكاف
في رمضان ام لا كقوله اعتكاف رمضان وان كان محلا نفيه الضمان ايضا كقوله لله علي ان
اعتكف رمضان او ان اعتكف فيه والتحرير في المنسبك نفي عدم وجوب التعميم فيما يعرف بالفا
ما الشرع ولو نوى جانبه من ثلثه وجعله من النذر صح وفي جواز الاقتصار على الثلثه بعد ذلك
نظر وفي غير المنسبك وجوب التعميم فايدة اذا علقت فعلا بعلم من اعلام الايام كالسبت يجوز
ان يكون العمل في جميعه وفي بعضه سواء اضيف اليه او لم يضف حتى يجوز ان تقول
مات زيد الخميس ويوم الخميس وكذا صار وصام وقال ابن خروف انما كالاعلام الشهور
فياتي فيها ما سبق فاذا قلت مثلا سرت السبت فان العمل لا بد ان يكون في جميعه حتى
يمتنع ان يقول مات زيد السبت وكذا قدم ونحوهما مما لا يمتد وفصول السنة وهي
الصيف والخريف والشتاء والربيع يجوز ان يكون العمل في الجميع او البعض حتى يصلح ان يكون
جوابا لمتى وجوابا لكم وان يقول انطلقت الصيف كما يقول سرته ويتفرع على ذلك
ابواب النذور والايمان ونحوها ولو صرح بنفي التجزئة عدم وجوب التعميم كما سبق فايدة
غرة الشهر يطلق الى انقضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف المستهل فانه الى انقضاء اليوم
الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا يطلق الا على الثلاث الاوايل و
اما بعد ذلك فيسمى قمرا ومنهم من خصه باول يوم وهذا هو الصحيح كما قاله في الارتشاف
وحكى اللغويون قولين احدهما ان هذا الاسم يطلق عليه الى ان يستدير بخط دقيق
يطلق عليه القمر والثاني الى ان يشتد ضوءه اذا تقرر ذلك فيتخرج عليه تعليق الاجال
والنذور وغيرهما فاذا قال في السلم الى غرة الشهر الفلاني فانه يحل باول جزء من
الشهر لان الظرفية قد تحققت ولو قال في مثل النذر اردت بالغرة اليوم الثاني
او الثالث دين بنيته لان هذه الثلثه تسمى غررا بخلاف ما لو قال اردت غير الثلثه
ولو قال في راس الشهر ففي الحاقه بالغرة او حمله على اول يوم خاصة وجهان اوجههما
الثاني فايدة سلخ الشهر وانسلاخه ومسلخه بضم الميم وفتح السين واللام وهو اليوم
الاخير واما الليلة الاخيرة فداداء بدالين مهملتين بينهما همزة ساكنة وبعد همزة داري    تسمى
اذا تقرر ذلك فيبنى عليه ما اذا علق الاجل والنذر ونحوهما بسلخ الشهر وما

في معناه وفيه اوجه اجودها اخر جزء من الشهر والثاني اول يوم الاخير وهو الموافق لما سبق نقله

عن النحاة والثالث بمضي اول جزء من الشهر فانه لا انسلاخ باخذه منه ح فهو ابعدها وقال

بعضهم اسم السلخ يقع على الثلثة الاخيرة من الشهر كما سبق في الغرة فيحتمل ح ان يقع في اول

جزء من الثلثة فائدة الوسط بسكون السين ظرف مكان فيقول زيد وسطه الدار واما

مفتوحها فهو اسم فيقول طعنت وضربت وسطه والكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما

ظرفين وفرق ثعلب وغيره فقالوا ما كانت اجزاؤه منفصلة بعضها من بعض كالقوم قلت

فيه وسط بالسكون وما كان لا ينفصل كالدار فهو بالفتح اذا علمت ذلك فاذا اجل

المال في البيع او السلم او الكتابة او غيرها بوسط السنة فهل هو مجهول وجهان ولو حلف

ليجلس وسط الجماعة فان كان عددهم زوجا ففيه ما سبق وان كان فردا ينبغي حمله على

المطلق نظرا ومثله استحباب كون امام العراة وسط الصف وكذا المرأة اذا امت

النساء قاعدة الثلثين والمائة يقع اين للامكنة شرطا واستفهاما ومتى وايان

للازمنة فيهما ايضا وكسرة همزة ايان لغة سليم ولا يستفهم بها الا عن المستقبل وبه جاء

القران كقوله تعالى وما يشعرون ايان يبعثون واما انى فتستعمل بنون وبالالف

بعدها فتكون شرطا في الامكنة بمعنى اين ويكون ايضا استفهاما بمعنى تلك كلمات

وهي متى واين وكيف قال في الارتشاف الا انها بمعنى من اين بزيادة الحرف الدال

على الابتداء لا بمعنى اين وحدها لانه روي ان مريم عليها السلام لما قيل لها انى

لك هذا فاجابت بقولها هو من عند الله ولم تقل هو عند الله بل لو اجابت به لم يحصل

المقصود اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال مثلا والله لا تخرج الا انى

زيد فان اراد شيئا معينا من الثلثة المتقدمة تعين وان لم يرد ذلك فان قلنا

يحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد من الثلثة والا فيخرج عن العهدة بذكر واحد ويحتمل

الخروج بواحد مطلقا ومما يتفرع على ذلك الاسناد لا ان يقول نعم فانوا حرثكم انى

على شئتم جواز الوطي في الدبر كما قاله بعض العلماء حملا لها على معنى اين ويمكن دفعه

بكونها مشتركة فلا يدل على واحد بعينه بغير قرينة فيجوز ان يراد بها معنى حتى

لا يدل عليه ويؤيد ارادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها الباب الثامن

في التثنية والجمع قاعدة الحادية والثلثين والمائة يشترط في التثنية والجمع دخولهما في الحقيقة

الح

اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد بخلاف ذلك كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين
في أبي بكر وعمر والأبوين في الأب والأم ونحوها فيحفظ ولا يقاس عليه وقيل ينقاس
وجعلوا ضابط ذلك أنه مع اشتراك اللفظين في التذكير والتأنيث وتساويهما في الخفة
والثقل ثنيان بأيهما أريد وكذا الجمع ومن اختلافهما ثنيا بالأخف والمذكر كالعمرين
والأبوين دون العكس لثقل الأول في الأول وتأنيث الثاني في الثاني **ومن هذا
الباب** تعبير الفقهاء بالكسوفين والجمعتين والظهرين والعشاءين ونحوها
ويشترط مع ذلك أن لا يحصل التباس بأن يطلق على الابن والابنة ابنين وابنتين و
نحوه وهل يشترط فيهما اتحاد المعنى حتى يمتنع تثنية المشترك باعتبار معانيه والحقيقة
والمجاز وجمعها فيه مذهبان أشهرهما كما قاله في الارتشاف وأصحهما على ما
اقتضاه كلام ابن مالك في التسهيل أنه لا يشترط لأن ألف التثنية في المثنى وواو
الجمع في المجموع بمثابة واو العطف فإذا قلت جاء الزيدان فكأنك قلت جاء زيد
وزيد وإذا قلت جاء الزيدون فكأنك كررته ثلاثا وكما يصح عطف المتفق في المعنى
بالواو يصح عطف المختلف **إذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة ما إذا أوصى
للموالي أو وقف عليهم أو نحو ذلك وله موالي من أعلى وهم الذين أعتقوه أو انتقل
إليهم ولاؤه من المعتق وموالي من أسفل وهم عتقاؤه ففيه وجوه **أحدها** أنه
يقسم بينهما لتناول الجمع المعرف لهما حيث لم يشترط فيه اتحاد المعنى ولأن المشترك
يحمل على معنييه **والثاني** صرفه إلى الموالي من أعلى لقرينة مكافأتهم **والثالث** لهم من أسفل
لجريان العادة بكونهم محتاجين غالبا **والرابع** البطلان لأن المشترك لا يحمل على معانيه
بل على بعضها بقرينة والفرض انتفاؤها هنا **ومثله** ما لو قال وقفت على المولى
بلفظ الإفراد لأنه مشترك إلا أن الإشكال السابق في جمع المختلف لا يأتي هنا
**قاعدة الثانية والثلثين والمائة** القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصة واحده في المعنى
رجل ولا واحد له من لفظه كذا نص عليه النحاة واللغويون ومما يدل عليه قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى أن يكن خيرا منهن وقول الشاعر وما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن

ام نساء ومن فروع الفاعدة ما اذا اوصى لقوم زيد او وقف عليهم ونحو ذلك فلا يصرف
للاناث منهم شي ومنها عدم اجزاء النساء والخناثى والصبيان في سقوط ما يعتبر
توجهه يوما لو ورد الحكم بلفظ القوم وان قام غيرهم بعملهم فائدة الثالثة والثلثين وثلاثمائة
اذا لم يضف الجمع ولم يدخل عليه الف اللام للعموم بل ان كان جمع كثرة فاقله احد عشر وان كان جمع قلة
فاقله ثلثة على الاصح عند النحاة وغيرهم وقيل اقله اثنان واما اكثره فعشرة وما زاد فاقل جمع
الكثرة اكثر من جمع القلة وهذا الخلاف يجري ايض في المضاف والمعرف باللام اذا امتنع
العموم لمانع ويتفرع على الفاعدة ابواب الاقرار والعتق والنذر والوصية والوقف
وغيرها كقوله لزيد علي دراهم او اعتقت عبيدا او لله علي ان اعتق عبيدا او
اتصدق بدراهم هذا بالنظر الى الاقل فلا يجزي اقل من ثلثة على الاصح واما
بالنسبة الى الاكثر واقل الكثرة فالتحقيق حمله على المتعارف والعرف لا يفرق بين
جمع الكثرة والقلة فيحمل الجميع على ما دل عليه جمع القلة ولا يتقدر بتقدير جمع الكثرة وقد
تقدم في القسم الاول تفريع الفاعدة ومما ذكرناه يظهر ضعف قول كثير من الاصحاب
في باب البئر في تفسير الدلاء الكثيرة في الدم القليل ان المراد بها عشرة بناء على انها جمع قلة
وان اكثر ما يضاف الى هذا الجمع عشرة كما صنع الشيخ في التهذيب او انه جمع كثرة ولكن
اقله عشرة كما صنع العلامة في المنتهى فان ذلك ظاهر الفساد كما لا يخفى واغرب
منه قوله في المخ انه جمع كثرة وان اقله ما زاد على العشرة بواحد ثم حمله عليها عملا
بالبراءة الاصلية مضافا الى ما قررناه من حوالة هذه الاحكام على العرف دون
هذا الاصطلاح الخاص وهم قد اعترفوا به في مواضع فائدة الرابعة والثلثين وثلاثمائة
جمع القلة خمسة افعل بضم العين كافلس وافعال كاجمال وافعلة كاكسية وفعلة
كصبية والخامس جمع السلامة كقائمين وهندات هذا مذهب سيبويه وقيل هو
للكثرة وقد نظم بعضهم هذه الالفاظ الخمسة في بيتين وهما بافعل وبافعال وافعلة
وفعلة يعرف الادنى من العدد وسالم الجمع ايض داخل معها في ذلك الحكم فاحفظها ولا
تزد ومن هذه الفاعدة يعلم ان الدلاء المذكورة فيما تقدم جمع كثرة وان اطلاقها
على العشرة لا يستقيم ويتفرع عليها بعض العامة مسئلة استحباب اخذ الحصى من جمع

للرمي

للرمي وانه هل يأخذ ما يرمي به ذلك اليوم خاصة وهو سبع حصيات أم يأخذ لرمي
جميع الأيام وهو سبعون حصاة وأن الأصح الأول لما رووه عن الفضل بن العباس أن النبي
صلى الله عليه وآله قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف
فلما عبر بالحصيات وهو جمع قلة على ما تقدم ونهايته عشرة كان دليلا على أنه لم
يلتقط الباقي وفيه نظر يعلم مما تقدم فإن المحاورات العرفية لا يفرق فيها بين
الجمعين والبحث عندنا ساقط على كل حال لأنه ورد عندنا في عدة أخبار الأمر بأخذ
حصى الجمار من جمع بغير جمع الكثرة مضافا فإذا الجميع الباب التاسع في الألفاظ الواقعة
في العدد فائدة الخامسة والثلثين المائة لفظ العدد أقله اثنان وصاعدا فالواحد ليس بعدد
بل هو أصل له ويتفرع عليه الأقارير والوصايا والنذور ونحوها إذا قال له علي أقل
عدد الدراهم أو أوصى له به أو نذره صدقة ونحوها فيلزمه درهمان ولو قال له
علي مائة عدد من الدراهم فإن كان لفظ العدد مجرورا فمقتضى القاعدة وجوب
مائتي درهم لأنه اعترف بمائة من العدد وأقل العدد اثنان وإن كان منصوبا فكذلك
لأنه تفسير للمائة كما لو قال له مائة ثوبا بالتنوين فإن المائة تجب كذلك وإن كان
الجمهور من النحاة قد منعوا النصب وإن كان مرفوعا فالمائة مبهمة ويلزمه تفسيرها
بما لا ينقص قيمته عن درهمين عددا لأنه يجعل خبرا بل لأن المائة كما لو قال علي ألف
درهم برفعهما وتنوينهما بغير عطف فإنه يفسر الألف بما لا ينقص قيمته عن درهم ولو
كانا ساكنين وجب الأقل لاحتمال إرادته هذا إذا لم يكن المتعارف في العدد
خلاف ما ذكرناه وإلا حمل عليه لأنه مقدم على الاصطلاح الخاص بل يحتمل الاكتفاء
به بتفسير العدد بالدرهم مطلقا وكذا ينبغي أن يقال في المائة المنصوب مميزها
عددا لجواز تفسير المائة بعدد واحد لجواز نصبه على الحال أو بتقدير عامل يقتضيه
والأولى الرجوع إلى تفسيره في الجميع كغيره من الكنايات العددية فائدة السادسة
والثلثين والمائة كم اسم يدل غالبا عليه دخول حرف الجر حيث قالوا بكم درهم اشتريت ثوبك
خلافا لمن زعم أنها حرف وهي بسيطة خلافا للكسائي والفراء حيث ذهبا إلى
أنها مركبة من كاف التشبيه وما الاستفهامية فحذفت ألفها كما تحذف مع سائر
حروف الجر ثم سكنت الميم لكثرة الاستعمال وتستعمل لمطلق الأعداد كقول المخل

شئت ويكون ايضا استفهامية فتفسر باسم منصوب وخبرية للتكثير فتفسر باسم مجرور فتقول كم
درهم عندك بل بجر درهم اي عندي كثير من الدراهم ثم الخبرية والاستفهامية تشتركان في خمسة
وتفترقان في خمسة فالاول في الاسمية والابهام والافتقار الى التمييز ولزوم التقديم والبناء
فان الكلام مع الخبرية محتمل للتصديق والتكذيب وان المتكلم لا يستدعي من مخاطبه جوابا
بخلاف الاستفهامية وان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن بهمزة فيقال كم عبيد لي خمسون
بل ستون بخلاف المبدل من الاستفهامية فلا يقال كم مالك عشرون ام ثلثون وان تمييز
الخبرية مفرد او مجموع تقول كم عبد ملكت وكم عبيد ولا يكون تمييز الاستفهامية منصوب
ولا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج ابن السراج واخرين بجوز جره اما مطلقا
ومع جر كم بحرف جر كقولك بكم درهم اشتريت **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة ما اذا
قال لوكيله بع هذا الثوب بكم درهم شئت مجرورا او منصوبا فانه يبيعه بالقليل والكثير
من الدراهم ولكن لا يبيعه بغيرها وكما يتعين الحال ويتعين نقد البلد ولو قال بكم شئت تخير
مطلقا في الحال بنقد البلد بخلاف ما لو اذا قال بما شئت فان له ان يبيع بنقد البلد
وغيره لانها موضوعة للحقيقة الا ولكن لا يبيعه ببيعه الا بثمن الحال حالا وبخلاف ما لو
قال له كيف شئت فانه يبيع بالحال والمؤجل لان كيف للصفة ولا يبيعه الا بثمن
المثل من نقد البلد لانه لم ياذن له في البيع بغيرهما فحملنا الاطلاق عليه كذا اطلقه
جماعة وينبغي تقييده بمن يعلم المعنى والا كان ذلك بمنزلة الاطلاق فيقتضي البيع
بثمن المثل حالا بنقد البلد مطلقا **فائدة الثانية والثلثون** كذا اصلها كاف
التشبيه واسم الاشارة ثم ان العرب نقلوها عن ذلك فاستعملوها للعدد ولغيره فان كان
لغير العدد كانت مفردة ومعطوفة فيقول له عندي اي شيء ونزلت المطر مكان كذا
ومررت بدار كذا او كذا او مكان كذا او يقول ابن اعجبني دار كذا فتنوين ذا يقع وصفها
بكذا واذا كانت كناية عن العدد فمذهب البصريين ان تمييزها لا يكون الا مفردا منصوبا
مطلقا وقال الكوفيون انما يفسرها بما يفسرها العدد الذي هو كناية عنه فمن الثلاثة
الى العشرة تمييز بجمع مجرور وبعد المائة مفرد مجرور بقوله عندي كذا دراهم ومن المركب كاحد عشر
الى تسعة عشر بمفرد منصوب بعد تركيب كذا كقوله عندي كذا كذا درهما ومن
العقود بمفرد منصوب بعد افراد كذا فان كنيت بها عن عقد معطوف كاحد وعشرين

الى تسعة وتسعين عطفت ونصبت مميزها وان كنت من المائة والالف تفردها وتجر مميزها

**اذا تقرر ذلك** فقد اختلف الاصحاب وغيرهم فذهب الشيخ رحمه الله ومن تبعه

الى سلوك ما سبق انه مقتضى النحو وقد تقدم بعضه ثم من كان عارفا به والاصح خلافه وانه

يلزمه درهم واحد مع الرفع والنصب مطلقا وفي الجر لزمه درهم كذلك وجزء درهم وهو

الاقوى ويرجع اليه في تفسيره ولو وقف لزمه الاقل سواء كرر اللفظ ام لم يكرره وسواء

عطفه مع التكرير ام لا ان كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا منه والتقدير

شيء درهم ومع النصب يكون مميزا له ومع الجر تقدر الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير

شيء هو درهم على الاول او يجعل الشيء جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء على الثاني ومع

تكريره يكون الثاني تاكيدا للاول ومع عطفه يكون الاول مبهما والثاني معطوفا عليه

ومميزا ودرهم مميزا او بدلا او بيانا اضيف الجزء الى الجزء كما ذكره ولو قال علي كذا وسكت

فهو كقوله شيء ومثله ما لو قال له كذا وكذا بجميع ما ذكر من التفصيل **فائدة الثامنة**

**والثلاثين والمائة** النيف بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف يكون بغير تاء مع

والمؤنث ولا يستعمل الا معطوفا على العقود فاذا كان بعد العشرة فهو لما دونها وان

كان بعد المائة فهو للعشرة فما دونها وان كان بعد الالف فهو للعشرة فاكثر وفي

الصحاح كلما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني **اذا علمت ذلك** فلا يخفى

ما يتفرع عليه من الاقارير والوصايا والنذور وغيرها من الابواب وحيث يطلقه كذلك

يرجع اليه في تفسيره لعدم وضع الدلالة عليه ولا يقبل بغيره ولو تعذر تفسيره فالمتيقن الاقل

**فائدة التاسعة والثلاثين والمائة** البضع بكسر الباء من الواحد الى التسعة وقيل من

الثلاثة فانما استعمل دون العقد قال الفراء لا يجوز وقال غيره يجوز لقوله تعالى في بضع

سنين الا انه لا يصدق الا على الثلاثة فصاعدا ويقول في مذكره عندي بضعة

عشر رجلا وفي المؤنث بضع عشرة امراة باثبات التاء مع المذكر وحذفها مع المؤنث

وكذلك الحكم اذا عطفت اليه عليه بل تقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون

امراة بكذا تقول الى التسعين **اذا علمت ذلك** فلا يخفى عليك تنزيل الفروع عليه

في باب الوصايا والاقارير والنذور ونحوها ويلزمه الاقل مما يصدق عليه الا

ان يفسره باكثر منه **فائدة الاربعين والمائة** زلها ابا معجمة مضمومة وهاء مخففة

وجهان صح

وهمزة ممدودة بمعنى المصادفة فاذا قال اوصيت له بالف فعلى الثاني هذا الف فمعناه مقدار الالف كذا قاله

النحاة واهل اللغة وقال بعض الفقهاء انه اكثر الشيء حتى لحق في مسالتنا خمسمائة وحبة والاشبه الله

خاتمة في قواعد الاسماء المشهور بين النحاة والاصوليين ان المبتدا منحصر في خبره دون العكس ودليله

لان المبتدا اما اخص من الخبر او مساو والخبر لا يكون اخص من المبتدا بل اما اعم او مساو فاذا

قلت مثلا زيد قائم افاد انحصار زيد في القيام ولا يفيد انحصار القيام فيه وذلك ظاهر ولو

قلنا القائم زيد افاد انحصار القيام في زيد لان القيام ح هو المبتدا وزيد الخبر لانهما معرفتان

فجعل الثاني منهما خبرا وسواء في ذلك كانت القضية صادقة او محتملة للصدق كما اذا قال المحصر

اضافيا بالنسبة الى قوم مخصوصين ام كاذبة اذا كان الحكم مطلقا وهذا فرقوا بين قولنا

زيد عالم وبين قولنا العالم زيد فان الاول لا يفيد انحصار العلم في زيد بخلاف الثاني وما

قال بعض الاصوليين ان قولنا زيد العالم يفيد انحصار العلم فيه ايضا مستفاد من دليل اخر

لو تم وليشكل الحكم في اصل القاعدة من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا وان قل اما

مطلقا كقولنا حيوان متحرك كاتب او من وجه كقولنا زيد قائم فان المراد من الاخبار

الاسناد في الجملة فلا يجب تساوي المفردين في الصدق ولا في المفهوم ولانه ليس بلازم

كقولنا النبي محمد تكرار نعم افادة الانحصار كررت للفرق الظاهر عرفا بين قولك صديقي

زيد وبين قولك زيد صديقي فان الاول يظهر منه حصر الصديق فيه دون الثاني

كما سلف اذا تقرر ذلك فقد فرعوا على القاعدة امورا منها قول النبي صلعم واله

تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار التحريم بها في التكبير دون غيره من الاذكار وغيرها سواء

كان نقيضا له وهو عدم التكبير او ضدا وهو الهزو واللعب وخلافا وهو الخشوع والتعظيم

لغيره فلو فعل احد هذه لم يتحرم وهل يراد من التكبير المعهود وهو الله اكبر فيجعل اللام للعهد

او مطلق التكبير فيجعله للجنس سواء افاد العموم ام لا فيدخل فيه مطلق التكبير سواء وقع

بصيغة افعل التفضيل ام لا على علم اسم الله ام غيره باللغة العربية ام غيرها كما ذهب اليه

الحنفي والصحيح الاول للنقل والتاسي ومنها قوله صلعم واله في الخبر وتحليلها التسليم فانه

يقتضي انحصار التحليل فيه بما دون نقيضه الذي هو عدمه وضده وهي اضداد التكبير

وخلافه الذي هو الحدث والكلام في انحصار التحليل في الصيغة الخاصة او فيما هو

اعم منها كما تقدم في التكبير ومنها قوله صلعم واله ذكاة الجنين ذكاة امه بالرفع فيهما

فانه

وان النبي صلعم افضل الامم [illegible]
[illegible] لا يلزم [illegible] ان يكون

فانه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى ولا يقدح كونه مجازا من حيث
ان ذكاة الام فري الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل فيه لان اضافة المصدر يخالف اسناد الفعل لا
فيكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وانا ممتنع ان يقال حج البيت على الفاعلية
وذكيته الجنين على المفعولية ومن رواه بنصب الثانية فهو نزع الخافض اي ذكاته داخلة في
ذكاة امه فحذف حرف الجر ونصبه على المفعولية كدخلت الدار وبابه جح الموجون لذكاته
اي يذكى مثل ذكاتها فحذف المضاف مع بقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه وفيه مع
مخالفته لرواية الرفع الصحيحة الموافقة لرواية تناصرها تعسف ظاهر **ومنها** قوله في المواقيت
لما عدها هن لاهلهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه يفيد حصر المواقيت في الاهل دون
العكس لان ضميرهن راجع الى المواقيت وهو المبتداء وفي لهن راجع الى اهل المواقيت وهو
الخبر والتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرامهم فيجب انحصار المواقيت فيهم وفي من اتى
عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل الجهات في المواقيت فقضية القاعدة وهو عند
العامة مطلق فيجوز الاحرام من غيرها مطلقا وعندنا مع النذر وشبهه ولمن خاف تقضي رجب
قبل الوصول اليها حدها للعمرة المفردة في هذا بخلاف ميقات الاحرام الزماني للحج وعمرة
التمتع فانه لا يجوز التقديم عليه مطلقا لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيجب بمقتضى القاعدة
انحصار الحج في الاشهر الثلثة مطلقا **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فانه يفيد
انحصارها في المشترك فلا يثبت بمجرد الجوار وقد يستفاد ايضا اشتراط قبوله للقسمة
باعتبار وصفه السلبي الدال على ان من شانه ذلك ولو نوقش في ذلك فهو مستفاد
من دليل اخر والله الموفق **المقصد الثاني** في الافعال **قاعدة الاربعون و
المائة** الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك بين الحال والاستقبال
على المشهور بين النحاة وزاد ابن مالك ان الحال يترجح عند التجرد عن القراين وذهب
بعضهم الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وبعض الى عكسه واخرون على
انه حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل في الاستقبال لا حقيقة ولا مجازا واخرون
الى عكسه وهذه الاقوال حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار المشهور وجعله ظاهر
كلام سيبويه **اذا تقرر ذلك** فمن فروع القاعدة ما اذا قال والله لاضربن زيدا
فيتخير بين ضربه الان وفي المستقبل ويجيء على القول الثاني والرابع تعين الحال وعلى القول

بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لا يراه الا بقرينة في الحال وصرح به ايضا فيما بعده وبه صرح
بعض الشافعية تفريعا على مذهبه فيه ومنها اذا قال المدعى عليه انا اقر بما تدعيه فعلى
المشهور لا يكون اقرارا لاحتماله الوعد الا انه خلاف المشهور في الفتوى من قبول الاقرار بذلك
ولعل القرينة مرجحة للحال هنا واما على قول ابن مالك ومن جعله حقيقة في الحال فواضح
وكذا لو حملنا المشترك على جميع معانيه حيث لا يقوم قرينة على البعض فان الحال يدخل ضمنا
فيقع الاقرار ومنها اذا اوصى بما تحمله هذه الشجرة او الجارية فانه يعطى حمل الحادث دون
الموجود كما في الحال كما ذكره جماعة وهو خلاف الثاني ولا يشكل على المشهور الا مع دعوى القرينة
على نفي الحال ومنها اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله الخ فانه يكون مسلما بالاتفاق فحمله
على الحال وهو لا يجري على المشهور ايضا ولعل الشيخ خصه به ومنها اذا ادى الشاهد عند
الحاكم بصيغة اشهد فانها تقبل بالاتفاق حمله على الحال ايضا والكلام فيه كالذي قبله
اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا فقال لا اربع اريدكن ولا اربع لا اريدكن ففي
حصول التعيين بذلك وجهان مبنيان على القاعدة مضافا الى قرينة الحال المخصصة
بالحال دون الوعد قاعدة الثامنة والاربعين والمائة المضارع على المنفي بلا يتخلص للاستقبال
عند سيبويه وقال الاخفش انه باق على صلاحيته واختاره ابن مالك في التسهيل فان
دخلت عليه لام الابتداء او حصل النفي بليس او ما نفي تعينه للحال مذهبا الاكثرون
كما قاله في اوائل التسهيل على انه يتعين ثم صحح في الكلام على ما الحجازية خلافه
اذا علمت ذلك فيبنى على هذه المسائل ما اذا حلف على شيء بهذه الصيغ وتفريعها لا
يخفى ومن فروعها ايضا ما اذا قال لا انكر ما تدعيه فعلى الاول لا يكون اقرارا بل وعدا وعلى
القول ببقائه مشتركا وجهان اجودهما العدم للاشتراك الرافع للجزم باحدهما فضما الى ثبوت
واسطة بين الاقرار والانكار ويحتمل كونه اقرارا نظرا الى ان الانكار وقع نكرة منفية
فتعم سائر افراده مضافا الى دلالة ظاهر العرف عليه ولو قال ما انا منكرا ولست فالوجهان
واولى بكونه اقرارا ومنها اذا اذن المرتهن للراهن في التصرف ببيع وعتق ونحوهما فقال
الراهن لا افعل ثم فعل هل يرد الاذن ام لا وجهان مبنيان فان جعلناه للاستقبال
لم ينافي القبول بعده وكذا ان جعلناه مشتركا للشك في المقصد للاذن مع احتماله هنا الحالية
او مطلقا البطلان للاذن بالرد وقال بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا ولمن بعد

لتسليم

وعليه تتفرع ما لو ورد الاذن في تناول الطعام او ورد الوصل او الوكالة ثم قيل ان حملناها
اذنا مجردا خصوصا اذا ورد من غير ان يعلم الموكل ومنها اذا قال الموصى له لا قبلت هذه الوصية فهل يكون
ردا لها وجهان ولو قال لست قبلتها او ما قبلتها فاولى بكونه ردا ومنها لو قال المالك بعد
ان عقد الفضولي على ماله او الولي بعد ان عقد الفضولي على المولى عليه عقد النكاح لا
اجيز فهل له الاجازة بعد وجهان وكذا لو قال لست اجيز او ما اجيز قاعدة الثالثة والاربعين
والمائة الفعل الماضي اذا وقع شرطا انقلب الى الانشاء باتفاق النحاة ومن فروعه ما اذا
قال ان قمت فانت علي كظهر امي فلا تحمل على قيام صدر منها في الماضي الا بدليل
افرو كذا لو قال ان دخلت داري فلك علي كذا على جهة النذر او قال لولده ان حفظت
القران مثلا فلك كذا ونحو ذلك قاعدة الرابعة والاربعين والمائة اذا وقع الفعل المذكور صلة
او صفة لنكرة عامة احتمل الماضي الاستقبال كما قاله في التسهيل ومن مثل الاستقبال
في الصفة قوله صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها ونازع ابو حيان
فيما ذكره ابن مالك وقال الذي نراه حمله على الحقيقة الا ان يقوم دليل من خارج كما في
الاستشهاد اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان اكرمت الذي اهانه قبل
التعليق وبعده وقع الظهار وان اهانه في احدهما وجع فان تعذرت مواجهته لم
يقع شيء على مقتضى ما قاله ابن مالك وقياس ما قاله ابو حيان من تعلقه بالماضي فقط
وقريب منه ما لو قال ان اكرمت الذي اكرمته فلك علي كذا على وجه النذر وما لو
حلف لا يلبس مما غزلته فيحنث بما غزلته قبل اليمين او به وبما بعده الوجهان في
قال مما تغزله لم يحنث الا بما تجدد بعدها كما انه لو قال من غزلها دخل فيه الماضي
والمستقبل وكذا الحكم في نظائره ومنها عموم تحريم وسم الدواب على وجهها
فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى حمارا قد وسم على وجهه فقال لعن الله
من فعل هذا فاتى هذا الماضي وهو فعل ان كان للاستقبال دل على التحريم وان كان
باقيا على حقيقته من المضي فان قلنا ان ترتيب الحكم على الوصف يفيد العلية دل ايضا
على تحريمه وكذا ان جعلنا فيه ايماء الى العلة وان قلنا لا يفيده لها فان حملنا المشترك على
معنييه دل ايضا على تحريمه والا فلا لانه اخبر عن هذا الشخص بخصوصه بان الله تعالى قد لعنه
او دعا عليه بذلك وسكت عن الموجب له قاعدة الخامسة والاربعين والمائة كان تدل على اتصاف

اسمها وخبرها في الماضي وهل يدل على انقطاعه ام لا بل هي ساكتة عنه فيه مذهبان الاكثرون
كما قاله في الارتشاف على انها تدل عليه ثم استدل بالقياس على ساير الافعال الماضية
وما ادعاه من الانقطاع في غيرها ممنوع اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا ادعى عينا
فشهدت له البينة بالملك في الشهر الماضي مثلا او انها كانت ملكه فيه او مطلقا او ادعى انه
واقام بينة بنحو ما ذكرناه ففي قبولها وجهان مرتبان واصحهما انها لا تقبل نعم يجوز ان تقول
كان ملكه ولا اعلم مزيلا فتقبل ح وان شهد بالملك في الحال استصحابا بما عرفه قبل
ذلك من شراء وارث وغيرهما ومنها لو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فقيل لا يؤخذ
به كما لو قامت بينة بذلك فانها لا تسمع والاصح انه يؤاخذ به والفرق بين صحة اقراره بالملك
في الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكون الا عن تحقيق والشاهد فيه
تخمين حتى لو استندت الشهادة الى تحقيق بان قال هو ملكه اشتراه قبلت ومنها لو قال والله
لا اتزوج امراة قد كان لها زوج فطلق امراته ثم نكحها فهل يحنث بذلك وجهان مبنيان
على ما ذكرناه وزيادة هي ان المتكلم هل يدخل في عموم كلامه واطلاقه ام لا وكذا الاشكال
لو كانت مطلقة بائنا له قبل اليمين فتزوجها بعد ذلك واما دلالته كان على التكرار فلم
اقف فيه للنحاة على كلام نعم اختلف الاصوليون فيه فصحح ابن الحاجب انها تفيده قال
ولهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح في المحصول انها لا تقتضيه
لا عرفا ولا لغة قاعدة السادسة والاربعون ليس فعل على المشهور وقيل انها حرف بمنزلة
ما لعدم تصرفها اذ الاصل في الافعال هو التصرف وايضا فان وزنها ليس على شيء من
اوزان الافعال واجابوا عن الثاني بان ياءها مكسورة في الاصل ولكن سكنوها للتخفيف
وكان قياسها على هذا كسر اولها عند اسنادها للضمير وقد نقله الفراء ونقل ايضا ضمها
وهو يدل على ان اصل الياء فيها هو الضم لا الكسر واعترض على ذلك كله بان الياء لو كان
متحركة في الاصل لكان يلزم انقلابها الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اختلفوا في معناها
فقيل انها لنفي مطلقا وقال الزمخشري لا يصح نفيها للمستقبل وقال جماعة لا يجوز نفيها
للماضي ولا للمستقبل الكاين مع قد فلا يقول ليس زيد قد ذهب ولا قد يذهب
ذهب ابو علي والشلوبين الى انها لنفي الحال في الجملة التي لم تقيد بزمان واما المقيدة
فيه فانها لنفي ما دل عليه التقييد وصححه في الارتشاف ونحوه ذكره ابن هشام في المغني

نحوها

تجعلها لنفي الحال ونفي غيره بالقرينة نحو ليس خلق الله مثله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال لولد يلحق به ليس قد تولدت مني فعلى حمل النفي على الماضي والحاصل الشامل
لهما وللمستقبل يكون نفيا يترتب عليه احكامه وعلى القول بعدم نفيه للمقترن نفيه لا
يكون نفيا فلا يترتب عليه اثره والاقوى تحققه لدلالة العرف عليه مضافا الى ما ذكره
جماعة ومنها ما لو قال الشيء لغلامي لست املكه ثم ادعاه واقام بينة فانه مكذب لها
على الاقوال الاول فلا يسمع دعواه ولا بينته وعلى قول الشلوبين وابي حيان انما تفيد
نفي الملك فيما دل عليه الفعل من الزمان وهو المستقبل فلا ينافي ملكه له في الحال فيسمع
ويحتمل قوله يا عدم السماع مطلقا لان ملكه له في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال
المتصل به وهو من الدعوى استحقاقا بحكم الملك السابق فيدفع التنافي قاعدة السابعة
والاربعين والمائة صيغة تفاعل وما يتصرف منها كقولنا تخاصم زيد وعمرو وانجانا ضمان
تخاصما يدل على المشاركة اي وقوع الفعل من كل واحد ومن فروع القاعدة ما لو باع عينا
لرجلين بالشرط ان يتضامنا فانه يصح العقد ويلزم كل منهما ان يضمن صاحبه ولكن لا
يفيد عندنا فائدة لانتقال ما على كل واحد منهما الى ذمة الاخر فيبقى الامر كما كان الا
ان يختلف ما على كل منهما قدرا او صفة كالحلول والتاجيل فيفيد وعلى القول بانه ضم ذمة
الى ذمة يتحقق الفائدة مطلقا لجواز مطالبة كل منهما بالمجموع والشافعية مع ظهور
الفائدة عندهم لقولهم بالضم منعوا اشتراط التضامن هنا من حيث ان اشتراط ضمان
المشتري لغيره باطل عندهم لانه شرط خارج عن مصلحة عقده بخلاف اشتراط ضمان غيره له
قاعدة الثامنة والاربعين والمائة استفعل وما تفرع عليه كالمضارع والامر يدل
على طلب الفعل فاذا قيل استعان فلان بغيره فمعناه طلب منه الاعانة وكذا استطعم
ونحوه وقد يخرج عن ذلك فيفيد صيرورة اصل الفعل ومنه قوله نعم استوقد نارا
اي اوقد ويتفرع على ذلك المامور منه الاستعانة في الطهارة فان مقتضى مذهب الغالب
طلب الاعانة عليها فلا تكره الاعانة مطلقا كما اذا وقعت من غير طلب ويحتمل حمل على
وضع [?] وضعها بمعنى الفعل الكراهة وهذا هنا هو الحق لان الاستعانة ليست لفظ النصوص
وانما وردت بكراهة الاشتراك في العبادة مع ان المعتبر المعنى هو حسن لو اشار اد [?] ان

على الوضاة فقال له يا حسن فقال له يا سيدي نكره ان اوجر فقال ع تحب ان اوزر انا بهم
قوله تعالى فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وهذه هي
العبادة فلا احب ان يشركني فيها احد في بعضها كان صبيه بابها فنهاه الامام عنها مع الاباحة
وح فحمل كلام الفقهاء على اصل الاعانة اولى ويتفرع على ذلك ايض كراهة الفعل من كل من المعين
والمتطهر لان النهي تعلق بايقاع الفعل كيف كان وعلى الاول يحتمل عدم الكراهة في حق
المعين فعليهم المكروه هو الاستعانة لا الاعانة والاقوى الكراهة في حقه ايض لانه معين
عليها كما يحرم الاعانة على المحرم وان لم يكن محرما في الاصل على المعين كما لو باع بعد النداء
من لا يخاطب بالجمعة للمخاطب بها لدخوله بها لدخوله في عموم ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ويمكن الفرق بان هذا قد تناوله النهي الدال على التحريم واما فاعل المكروه فلم يدخل في
نهي لانه فيبقى على اصالة الاباحة ومن فروع ارادة الفعل من الاستفعال قولهم يجب
الاستقلال في القيام للصلوة فان المراد به الاقلال وهو الاستبداد من غير معين لا طلبه
ومنها ما اذا حلف لا يستخدم فلانا فخدم الحالف ثم يطلب ذلك منه فانه لا يحنث
لان مدلوله الاغلبي لم يوجد ويجيء على المثال النادر الحنث ولو طلب منه الخدمة فخدمه
حنث وان لم يخدمه فمقتضى القاعدة الحنث ايض لتحقق الطلب اما الاشارة من القادر
على اللفظ فلا تنزلها لان اسم الطلب لا يصدق عليها حقيقة ولو تعذر عليه النطق
فاشار ففي حنثه وجهان ومنها اذا قال صاحب الدين لغريمه استوفيت منك او قال
اجنبي له هل استوفيت من غريمك فقال نعم فمقتضى القاعدة انه لا يكون اقرارا
بالقبض لان معناه طلب الوفاء لا حصوله ولعل الاقرب كونه اقرارا لقضاء العرف به
مع عدم منافاة الطلب له ولكن هل يكون اقرارا باستيفاء جميعه او ما هو اعم فيقبل
قوله في استيفاء البعض وجهان اجودهما قبوله في البعض حيث لا يدل اللفظ على غيره
كان قال استوفيت ما لي عنده وجميع مالي ونحوه وكذا لو لم يذكر الشيء بان قال
اليس قد اوفيتك فقال بلى ولو قال السيد استوفيت منه مال الكتابة او ما كاتبته
عليه او قال البايع قبضت ثمن مبيعي او قال الموجر استوفيت الاجرة او اجرة بيتي ونحوه
لم يقبل في البعض وكذا لو قال اوفيتك كذا فقال نعم او اليس وفيتك فقال بلى ومنها

لو قال

لو قال جاريتي هذه قد استولدتها ولو ادعى موت الولد بعد ذلك فالاقوى وهي مستولدتي

فهي ثبوت الاستيلاد بذلك الوجهان ولو ادعى موت الولد بعد ذلك فالاقوى عدم

القبول لاصالة بقائه فيكلف اثبات موته ومنها فيها لم ما لو ثبت الاستيلاد باي وجه كان

ثم ادعى موت الولد ومنها ما ذكره الاصحاب من بطلان خيار المشتري بالتصرف على بعض

الوجوه الذي من جملته الاستعمال فلو كان عبدا فقال له وهو ساكت لم يمنع الرد لعدم

صدق الاستعمال ولا التصرف لا ولو طلب منه ولم يفعل فمقتضى الاستعمال سقوط الخيار لصدقه

بذلك وفيه نظر لان ذلك ليس مدلول النص ومن فروع ارادة اصل الفعل من الاستفعال قولهم يجب

الاستقلال في القيام للصلوة فان المراد به الاقلال به وهو الاستبداد من غير معين لا طلبه فائدة

التاسعة والاربعين والمائة رأى يستعمل بمعنى علم ومنه قول الشاعر رأيت الله اكبر من كل شيء محاولة

واكثرهم جنودا اي علمت وبمعنى ظن كقولهم رأى فلان كذا اي ذهب اجتهاده اليه وغلب ظنه

عليه ومن ذلك ما قال فاهل الوقف على الحنفية لا يستعملهم الا قبسة كثيرا اذا علمت ذلك فمن فروع

القاعدة ما اذا قال لعبده انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر فانا احكم بعتقه فانه قد اعترف

بعلمه ولو لم يكن حرا ذلك الوقت لم يكن المقول له عالما بحريته ولو قال انت تظن انه حر لم يحكم

بعتقه لانه قد يكون مخطئا في ظنه ولو قال انت ترى انه حر احتمل العتق وعدمه لان الرؤية

تطلق على العلم والظن وح فلا يقع العتق للاحتمال ويجيء على استعمال المشترك في جميع معانيه

توجه الحكم بعتقه ايض والاولى مراجعته في ذلك حيث يمكن والا لم يعتق وعلى قولهم انه قال

عبدي هو لزيد لم يصح الاقرار للتناقض ومنه يجيء بطلان الاقرار هنا ايض لاستحالة وصفه

بالعبودية والحرية ويندفع بامكان حمله على انه كان قبل ذلك حقيقة او مجازا وان العبد

الذي ينسب الى ظاهرا حر في نفس الامر ومثله ما لو قال ثوبي او بستاني وما شاكل ذلك لزيد

والاقوى القبول في الجميع فان الاضافة تصدق بادنى ملابسة ككوكب الخرقاء وشهادة الله وحج

البيت المقصد الثالث في الحروف وهي اقسام الاول حروف الجر فائدة الخمسين والمائة الباء الموحدة

تقع للالصاق قيل وهو معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه ثم الالصاق حقيقي

كامسكت بزيد اذا قبضت على شيء من جسمه او على ما يليه من ثوب ونحوه ومجازي نحو مررت بزيد

اي الصقت مروري بمكان يقرب منه زيد وللاستعلاء نحو من ان تامنه بقنطار ولا يحتمه

الاية بدليل هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل ونحو واذا مروا بهم يتغامزون

به لليل وانكم لتمرون عليهم وللتبعيض اما مطلقا كما اختاره جماعة منهم الفارسي والعتبي وابن مالك
فلثمت فاها اخذا بقرونها والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء
البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج او مع دخولها على المتعدي بنفسه كما
اختاره جماعة من الاصوليين وبه فرقوا بين مسحت المنديل ومسحت به وللسببية كقوله تعالى فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وانكم ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وكلا اخذنا بذنبه
وللظرفية بمعنى في كقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل
اي وفي الليل اذا علمت ذلك فمن فروعه الاكتفاء في مسح الراس في الوضوء ببعضه كما اختاره اصحابنا
حملا للباء على التبعيض اما للنص عليه عندنا كما ورد مصرحا في خبر زرارة او لدخولها على المسح المتعدي
بنفسه او مطلقا على مذهب جماعة او لاشتراكها بين معان منها التبعيض فيجوز الاقتصار على مسح
البعض لاصالة عدم وجوب الزائد وقيل ان الباء هنا للالصاق وهو لا ينافي التبعيض مضافا
الى الاصل مع انه لا منافاة بين الالصاق والتبعيض كما لا منافاة بينه وبين غيره من المعاني كما
سبق ومنها اذا قال ان عصيت لسفرك فانت علي كظهر امي او قال لعبده ضربتك كذا فينبغي ان
اراد احد الامرين الاخيرين ترتب الحكم عليه وان تعذر معرفة ارادته او اطلق فالمتجه ان الحكم
لا يترتب على احدهما فقط لجواز ارادة الاخر ولانه اعم منه فلا يحمل عليه لغير قرينة ولاصالة البراءة
ومن هنا يعلم ان قول الاصحاب ان العاصي في سفره يترخص دون العاصي بسفره انما يستقيم على
ان يريدوا بالباء السببية لا الظرفية فما احترزوا عنه وفرقوا منه لم يتم معهم مطلقا قاعدة
الحادية والخمسون والمائة من تستعمل لمعان منها الابتداء وهو الغالب عليها حتى ادعى جماعة ان
سائر معانيها راجعة اليه ويقع في غير الزمان نحو من المسجد الحرام وانه من سليمان وقال الكوفيون
وجماعة وفي الزمان ايضا كقوله تعالى من اول يوم وفي الحديث مطرنا من الجمعة الى الجمعة ومنها
التبعيض كقولك اخذت من الدراهم ويعرف بصلاحية اقامة صيغة بعض مقامها فيقول في
المثال اخذت بعض الدراهم ومنه حتى تنفقوا مما تحبون وقرا ابن مسعود حتى تنفقوا بعض
ما تحبون ومنها بيان الجنس وكثيرا ما يقع بعد ما ومهما وهما بها اولى لافراط ابهامهما نحو
ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها ما ننسخ من اية مهما تاتنا به من اية وهي ومخفوضها
في ذلك في موضع نصب على الحال ومن وقوعها بعد غيرهما يحلون فيها من اساور من ذهب
ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق والشاهد في غير الاولى فان تلك للابتداء وقيل

زائدة

زائدة ونحو فاجتنبوا الرجس من الأوثان وأنكر قوم مجيء من لبيان الجنس وقالوا هي في من ذهب
ومن سندس للتبعيض وفي من الأوثان للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الأوثان الرجس وهو
عبادتها ومنها التعليل كقوله تعالى كلما أرادوا أن يخرجوا منها من غم أعيدوا فيها وقوله مما
خطيئاتهم أغرقوا وقول الشاعر وذلك من نبإ جاءني وقول الفرزدق يغضي حياء ويغضى
من مهابته فلا يكلم إلا حين يبتسم إذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما إذا قال بع ما شئت
من أموالي واقبض ما شئت من ديوني ونحو ذلك فإنه يحمل على التبعيض فلا يصح له بيع الجميع ولا
قبضه إما لعدم صلاحية غيره أو للشك في إرادته والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز
إبقاء شيء وإن قل لدخول ما عداه في المشيئة ومثله بع ما شئت من عبيدي فلو باعهم
إلا واحدا صح ومنها لو قال صعوا من المكاتب ما شاء من مال الكتابة قال العلامة لو شاء الجميع
لم يصح لأن من للتبعيض وهذا إنما يبتني على إنكار مجيئها لبيان الجنس ونجوز في العبارة بمعنى
اختيار كونها هنا للتبعيض أي محمولة عليه لا أنه لا يجوز حملها على الجنس للشك فيه ويبقى
البعض داخلا على التقديرين وهذا أحسن ولكن لا بد فيه من المؤاخذة على ظاهر العبارة ولما أورد
العلامة قطب الدين الرازي عليه بإمكان كونها للتبيين فيصح مشيئة الكل فقد عرفت
ما فيه فإنه وإن أمكن كونها كذلك لكن لا يحكم به لأن المشترك لا يحمل على أحد معانيه بلا
القرينة ولا قرينة هنا على إرادة التبيين كما لا قرينة على إرادة البعض وإنما حملناه عليه
لدخوله على التقديرين ولكن النظر وارد على إطلاقه كونها للتبعيض إن لم يكن منكرا
لذلك المعنى كما أنكره من حكيناه عنه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والظاهر أن من فيهما تعليلية أي يحرم لسبب الرضاع ما يحرم لسبب النسب فكل امرأة تحرم
بالنسب كالأم والأخت والبنت والعمة والخالة تحرم بالرضاع كما إذا أرضعت أمه أو
زوجته أو جدته بنا بني الرضاع المعتبر فإن الرضيعة تصير بمنزلة واحدة ممن ذكر وكذا
ما استفيد من مفهوم الخبر مضافا إلى الأصل أن التي تحرم بالمصاهرة كبنت الزوجة لا تحرم
بالرضاع ويتفرع على ذلك تحريم زوجة الفحل عليه لو أرضعت ولد أخيها لأنها تصير
عمة ولده من الرضاع وعمة الولد محرمة بالنسب بخلاف ما لو أرضعت ولد أختها
لأن خالة الولد ليست محرمة على الوالد ولو أرضعت ولد ولدها ابنا أو بنتا صارت
جدة ولده وجدة الولد وإن كانت محرمة إلا أن تحريمها ليس منحصرا في النسب بل

قد يكون بالمصادرة كما لا يخفى وقس على ذلك ما يرد عليك في هذا الباب **ومنها** ما لو قال
لعبده الثوب بمائة وضيعة درهم من كل عشرة فيحتمل كون من تبعيضية فيكون الثمن تسعين
لان الوضع منه من نفس العشرة وكونها ابتدائية فيكون في العقد بوضع من كل مائة عشرة فيكون
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وبطلان البيع لاشتراكها الموجب لاختلاف
الثمن بسبب الموجب لجهالته ورجح الاكثر الاول لانه الظاهر وكان فيه ترجيح لبعض افراد المشترك
**ومنها** لو قال لوكيله اقبض حقي من فلان فانها تحمل على الابتداء ويحتمل سببية فيها
المديون فلا يتعدى الى غيره فلو مات بطلت الوكالة وليس له القبض من وارثه نعم له
القبض من وكيل المديون لان يده يده وهو نائب عنه بخلاف الوارث فان المال لم ينتقل
اليه بحق النيابة ومن ثم يحنث لو حلف على فعل شيء فعل وكيله لا بفعل وارثه وهذا
بخلاف ما لو قال اقبض حقي الذي على فلان فانه يتناول الوارث لان جملة الموصول و
الصلة فيه صفة للحق وليس فيه تعيين للمقبوض منه بوجه بل الاذن تعلق بقبض
الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان فالوكيل يتبع الحق حيث ما انتقل ولا يشكل
بان متعلق الوكالة مركب من كونه حقا وكونه على فلان فكونه عليه بمنزلة الصفة فاذا
مات زالت الصفة المخصصة لتعلق الوكالة لمنع كون الصفة هنا مخصصة للمقبوض منه
بل للحق بمعنى كونها احترازا من حق له في ذمة غيره كما هو الظاهر منها **فائدة الثانية والخمسين والمائة** يجوز زيادة من في النفي وشبهه وهو النهي والاستفهام اذا كان
المجرور نكرة كقوله ما لكم من اله غيره وما تسقط من ورقة الا يعلمها ما ترى في خلق
الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور واما في الاثبات فلا يجوز عند
سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش يجوز مطلقا كقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم
وقيل ان كانت نكرة جاز كقوله تعالى يحلون فيها من اساور وان كانت معرفة فلا
واختار ابن مالك في الالفية الاول وفي التسهيل الثاني واجاز الفارسي دخولها
مع النفي على الشرط كقوله ومهما تكن عند امرئ من خليقة وان خالها تخفى على
الناس تعلم **اذا علمت ذلك** فمن فروعها ما اذا قال الولي زوجتك من بنتي ففي صحة
النكاح وجهان مبنيان على جواز زيادتها في الاثبات والا كان لحنا مفسدا
عند من يعتبر الصحيح في اللغة ومن جواز اللحن غير المخل بالمعنى فيصح النكاح مطلقا وكذا

لوقال زوجتك والبك لانا نخطاء في الاعراب والتذكير والتانيث كما لوقال
زوجتكه واشار الي بنته وقد تقدم ان مثل ذلك قد ينزل بتاويل الشخص ومثله
يجري فيما لوقال بعت منك واجرت ورهنت وغيرها من العقود اللازمة فائدة
الثالثة والخمسين والمائة الي حرف تدل علي انتهاء الغاية زمانا او مكانا نقول سرت الي
البصرة والي طلوع الشمس واذا لم يقم قرينة علي ان ما بعدها داخل فيما قبلها او غير داخل
ففي دخوله مذاهب الدخول مطلقا وعدمه مطلقا وعليه اكثر المحققين ودخوله ان
كان من جنس ما قبله نحو بعتك الرمان الي هذه الشجرة فينظر في تلك الشجرة هل هي من
الرمان ام لا ومنه قولهم قرات القران من اوله الي اخره وحفظته كذلك فان المتبادر
دخول الغاية لذلك وان كانت من غيره لم تدخل ومن ثم لم يدخل الليل في قوله ثم
اتموا الصيام الي الليل ودخوله الي ان يفترق بمن نحو بعتك من هذه الشجرة الي هذه فلا
يدخل الغاية ح ولو اتي بما مثلناه سابقا دخلت ودخوله ان لم يكن منفصلا عما قبله
بمفصل محسوس كاية الصوم والا دخل كقوله تعالي وايديكم الي المرافق فان المرفق
منفصل بجزء مشتبه والحس يقتضي بعض الاجزاء اولي من بعض فوجب الحكم
بالدخول وفي المسئلة مذاهب اخر اذا علمت ذلك فيتفرع عليه دخول المرافق في ٨
الغسل والكعبين في المسح اصالة او من باب المقدمة ويظهر فايدته لو قطعت اليد
والرجل من المفصل وبقي المرفق والكعب ان لم نجعلهما غيرة لكن يبقي فيه بحث وهو
ان اكثر المحققين كما عرفت قايلون بخروج الغاية واذا جعل المرفق هنا غاية للغسل
علي ما هو المتبادر من تعلق الي باغسلوا يكون المرافق خارجة علي القول المعتبر مع ان
دخولها في الغسل اقوي عند المحققين وهو لا يجامع القاعدة ظاهرا وطريق التخلص
من ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان ما قبل الغاية لابد ان يتكرر قبل الوصول
اليها كما تقول ضربته الي ان مات ولا يجوز قتلته كذلك وغسل اليد لا يتكرر قبل
الوصول الي المرافق قال والصواب تعلق الي باسقطوا محذوفا وقال ان اليد شامل لرؤس لان
الانامل والمناكب وما بينهما ويستفاد من ذلك دخول المرافق علي ذلك القول لان
الاسقاط لمن من رؤس الانامل اجماعا من المناكب وقد انتهي الي المرافق واذا لم يدخل
في الاسقاط بقي داخلا في المامور بغسله ويمكن التخلص من اشكال عوده الي الغسل بجعل

الغاية المعقول وهو لا يوجد هنا لانها لا تطلق الا على الآلة خاصة كايدي التيمم وعلى ما زاد

تفصيل

فيجعل غاية العدد لذلك منها ما لو جعل اجل السلم ونحوه من الاثمان والاعواض كمال الاجارة الى يوم

كذا او شهر كذا فانه يحل باول جزء منه اما بناء على خروج الغاية مطلقا او حيث تنفصل بمحسوس او لدلالة

العرف على خروجها هنا لكن ليشكل الاول بما لو جعل الاجل الى شهر مثلا فانه لا ينتهي الا باخره قطعا مع

كونه هو الغاية نعم يتجه الفرق بدلالة العرف فيهما كما دل على خروج بعض الغايات ودخول بعض

وينضم الى العرف في الثاني قرينة اخرى وهي انه لو لا دخول الغاية فيه لحل المؤجل والسكر

الاجل وقد صرحا به واما ما فرق بعضهم بين الامرين بان المعنى في المبهم مسمى المدة وهو لا

يصدق الا بالمجموع والمعنى في المعين مسمى المعين وهو يصدق باول جزء منه ضرورة صدق

الشهر كصفر مثلا باول جزء منه ففيه نظر بين لان المطلق لما حمل على الشهر المتصل مثلا وهو

الهلالي ان اتفق والا فثلاثون يوما كان المسمى للمدة المبهمة هو المجموع المركب من الايام المخصوصة

المتصل بالعقد فان صدقت الغاية باولها ثبت الحكم فيهما وانما الفارق العرف منها ما اذا

حلف لا يخرج المراة الى العرس فاخرجها بقصده ولم يصل اليه فانه لا يحنث ان قلنا ان الغاية

داخلة مطلقا لان الغاية لم يوجد وكذا لو خرجت بغير العرس ثم دخلت اليه ولو قلنا

بخروجها او مع انفصالها بمحسوس او مع مغايرتها لما سبق حنث لانها اخرجت داخلة

وقد صدق اخراجها اليه في الاول اما الثاني فيتجه عدم الحنث مطلقا ولو اتى باللام

فقال للعرس لم يشترط وصولها اليه مطلقا ايضا بل الشرط ان يخرج له وحده او مع غيره لان

التعليل يتحقق منها لو وكل رجلا ببيع عين بعشرة الى يوم الخميس مثلا ففي دخول الخميس

في الاجل ما تقدم وعلى خروجها باحد الامور لا يدخل هنا حتى لو دخل يوم الخميس ولم

يبعه لم يكن له بيعه لان الاجل الذي هو قيد في الموكل فيه قد فات وبيعه بالحال

خلاف الماذون فيه ولا يبيعه قبل الخميس بجزء من الزمان كيف اتفق منها لو حلف

ليقضينه حقه الى راس الشهر لم يدخل راس الشهر في اليمين على ما تقدم من الاقوال التي

لا تدخل هذه الغاية بل يجب تقديم القضاء عليه فائدة الرابعة والخمسين والمائة في للظرفية

الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل فانه لما

كان المصلوب متمكنا على الجذع تمكن المظروف في الظرف عبر عنه به مجازا وجعلها بعضهم

هنا بمعنى على والظرفية يكون زمانية ومكانية وقد اجتمعا في قوله تعالى غلبت الروم في ادنى

الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين ومن المجازية قوله تعـ ولكم في القصاص حيوة
ومنها ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا في امم فخرج على قومه في زينته وللتعليل نحو فذلكن الذي
لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة ربطتها ومرادفة من كقوله
كقوله وهل يعمن من كان عهده ثلثين شهرا في ثلثة احوال اذا ثبت ذلك فمن فروعه وجوب
الزكوة في عين النصاب لقوله صـ في خمس من الابل شاة وفي خمسة اوسق زكوة ونحو
ذلك حملا لفي على الظرفية حقيقة او مجازا ويمكن جعلها تعليلية اي لسببها كما يدل
عليه اللفظ الاول فان الشاة لا يدخل في حقيقة الابل وانما وجبت لسببها وفيه احتمال
المجازية نظرا الى القيمة ويظهر الفائدة فيما لو تلف النصاب او بعضه بعد الحول وقبل
امكان اداء الزكوة فعلى الوجوب في العين يسقط من الزكوة بحسبه ومنها ما اذا قال لزوجته
وهما بالشام مثلا انت طالق في مكة فانه يحتمل عدم وقوعه لانه الان غير واقع وبعده
معلق ووقوعه منجزا لان المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد وفيه مع احتمال اللفظ
الامرين ان حمل الكلام على فائدة اولى من الغائه وعلى الاول وهو ملغى وعند العامة
المجوزين لتعليقه لا يطلق حتى يدخل مكة ولهم وجه لو وقع منجزا لما ذكرناه ومنها
لو قال الموصي ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فله درهم فخرجا معا فلكل منهما
ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو اتى بالذي وخرجا بطلت لان الموصول
وقع صفة للحمل فكان شرطا لكون مجموع الحمل كذلك فاذا وجد معا لم يصدق ان الحمل
ذكر وان صدق ان في بطنها ذكرا وهذا بخلاف الظرفية فانها يصدق لكل منهما
من غير تناف ولو اتفق الحمل ذكرين او انثيين ففي استحقاق كل منهما ما عين له و
اشتراكهما في المعين او احدهما خاصة ويتخير الوارث اوجه سبق التنبيه عليها
في الامثلة الاول ولو اتفق ذلك مع الاتيان بالموصول بطلت الوصية ايضا لما ذكر
لو قال اشتر لي دارا في البلد الفلاني فانه يقتضي شراؤها في داخلها وفي تناولها
للدور المنفصلة عنها من خارج نظر من وجه خروجه عن الظرفية ومن كونها من اعمالها مجازا
شايعا ومنها ما لو قال اشتر بها لاتها بمعني كما سبق مع احتمال الفرق وتناول الدور
الخارجة المنفصلة عنها هنا حملا لها على الالصاق حقيقة او مجازا ومنها اذا قال له في
هذا العبد الف فانه في محتمل الظرفية الحقيقية والمجازية والسببية والمصاحبة

ومواد فيه من اذ يحتمل ان يكون للمقر له من العبيد مقدار الف بان يكون قد اشتراه بالعين مثلا ثم كان
الف للمقر له والشراء لها او يكون قد اوصى له منه كذلك او يكون قد دفع في ثمنه الفا للمقر له
والشراء للمقر خاصة او يكون قد جنى عليه جناية توجب ذلك وهو يستحقها وان يكون بيد العبيد
الف للمقر له فيرجع اليه في بيانه ويقبل تفسيره بانه وزن في شرائه الفا ولو في عشرة فيكون
شريكا بالنسبة حيث يحمل قيمته ذلك عند الشراء ومثله نقد الفا في ثمنه وانا الفا فيكون
له النصف او وانا العين فالثلث وهكذا او بانه اوصى له بالف من ثمنه فيباع ويصرف اليه
الف ويكون مرهونا عنده على الف وهذه يرجع الى الظرفية حقيقة ومجازا وقريب منه
مواد فيه من والمصاحبة وهو فيما عدا الاخير ظاهر وفيه ان الدين وان كان محله الذمة الا
ان له تعلقا ظاهرا بالمرهون فجاز نسبته اليه على ذلك الوجه لذلك من احتمال عدم القبول
هنا لان محل الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة وكذا يقبل تفسيره بارش الجناية
وهو راجع الى السببية الى غير ذلك من الفروض الممكنة **ومنها** لو قال له درهم في دينار
فيجيء فيه الاقسام السابقة فيحتمل فيه الشركة فيه بحسبه وكونه معه فيلزمه دينار ودرهم
وكونه لزمه لسببه بان يكون قد ادخل عليه نقصا بقدره ونحو ذلك فيرجع اليه في البيان
لكن مع تعذره يلزمه هنا درهم في الجملة بخلاف السابق **فائدة** الظرفية المستفادة
من في ظرفية مطلقة بمعنى انه اشعار لها بكون المظروف في اول الظرف او وسطه او اخره
لاشتراك الثلثة في معناه **فيتفرع** على ذلك كله ما لو وكله ان يشتري دارا في البلد الفلاني
وقد تقدم وما لو اسلم في شيء على ان يؤديه في يوم كذا وباع او اخر كذلك تساوي جميع اجزاء
اليوم ويقوى البطلان هنا للجهالة المؤدية الى النزاع واولى منه ما لو قال في شهر كذا او سنة
كذا او في سنة مثلا ونحو ذلك بخلاف ما لو قال مؤجلا الى يوم كذا او شهر كذا فيحمل باوله
بناء على خروج الغاية وقد تقدم **قاعدة الخامسة والخمسون** كاف التشبيه كقولك زيد
كالاسد حرف يدل على مطلق التشبيه بالقرائن ويتعين محل ذلك التشبيه بالقرائن
وقد يخرج عن الحرفية الى الاسمية فيستعمل فاعله ومفعوله ومجروره وغير ذلك
فيقول جاءني كالاسد ومثله رايت كالاسد ومررت بكالاسد لكن خروجها
الى الاسمية لا يكون عند سيبويه والمحققين الا في ضرورة الشعر كقوله يضحكن عن
كالبرد المنهم وقال كثير منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار فجوزوا في نحو زيد

كالاسد ان يكون الكاف في موضع رفع والاسد مخفوضا بالاضافة ويقع مثل هذا
في كتب المفسرين كثيرا قال الزمخشري في فاتحة العصر الكاف في كعصفة الطرابي فانتج في ذلك التشبيه
المماثل فيصير كسائر الصور وعكس بعضهم فقال يكون اسما دائما وفي معنى الدلالة على مطلق
التشبيه لفظة مثل وما اخذ منها وكذلك المساواة اذا احتملت انواعا ويقع زائدة مؤكدة
**اذا علمت ذلك** فمن فروعه ما اذا قال احرمت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ رحمه الله
ويصير محرما بنفس ما احرم به زيد من حج او عمرة او تمتع او قران او افراد لاقتضاء التشبيه ذلك
قال ولو لم يعلم ذلك بان يهلك زيد قبل العلم بما احرم به فليتمتع احتياطا للحج والعمرة واحتج
على جوازه مع تضمنه عدم الجزم في النية بما روي من احرام امير المؤمنين عليه السلام حين جاء
من اليمن كاحرام النبي صلعم واله وقال اهلالا كاهلال نبيك واقره النبي صلعم واله ورده آخرون لمنا
لعدم الجزم وحملوا الرواية على علمه عليه السلام بما احرم النبي صلعم واله واجازه العلامة ابهم
عليه بعضهم **فروع** لو قال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما محرما بالحج والاخر بالعمرة
بالعمرة صار قارنا ويمكن ان يتفرع على مذهب الشيخ رحمه الله تخيره هنا بين الحج والعمرة فانه
حكم في الخلاف بان من اهل بحجتين او عمرتين او بالتفريق انعقد احرامه بواحدة وبطلت
الاخرى وانه لو احرم ولم يعين حجا ولا عمرة كان مخيرا بين الحج والعمرة ايهما شاء فعل اذا
كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه الا بالعمرة **ومنها** لو قال الزوج انت
طالق كالثلج او كالنار طلقت في الحال ويلغى التشبيه كما لو قال طلاقا حسنا او قبيحا او
باردا او حارا او اقبح طلاق واحسنه ونحو ذلك وقال بعض العامة ان قصد التشبيه
بالثلج في البياض وبالنار في الاستضاءة طلقت للسنة وان قصد بالثلج في البرودة
وبالنار في الحرارة والاحراق طلقت في زمن البدعة **ومنها** لو قال للزوجة انت علي
كامي وقصد الظهار قيل وقع لاشتمال المشبه على الظهر وغيره فيدخل الظهر ضمنا و
لقول الصادق ع في رواية سدير حين سأله عن الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر امي او
ككفها او كبطنها او كرجلها ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار وهو تنبيه بالادنى
على الاعلى والاولوية واضحة والاشهر عدم الوقوع بذلك لان لفظ الظهر شرط في صحة
الظهار ربطا له بالآية لاشتقاقه من الظهر وصدق المشتق يستلزم صدق المشتق منه
والرواية ضعيفة والاولوية ممنوعة **ومنها** لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كما لزيد

فيحتمل وجوب الالف لدلالة التشبيه عليه والاوفق الرجوع في تفسير الواجب اليه لجواز كون
التشبيه في اصل الوجوب **مسئلة منها** لو اوصى لزيد بشيء ثم قال اوصيت لعمرو كما اوصيت
لزيد او مثل ما اوصيت له به او قال بمثل ما اوصيت له به كان وصية له بمقداره **منها**
لو قال لعبده انت حر مثل هذا العبد ففي عتق المشبه خاصة او هو والمشبه به او عدم عتقهما
اوجه اجودها الاخير لانه جعل حرية المشبه كالمشبه به والحال انه ليس بحر فلم يقع العتق على
الاول لعدم الصيغة الصريحة ولا على الثاني لعدم عتقه اصلا ويحتمل الحرية في كلامه على
حرية الاخلاق ونحوها ولو لم يذكر العبد بل قال انت حر مثل هذا فالاوجه اولى بعتق
المشبه به لو قيل به ثم والاصح انهما لا يعتقان ايضا ووجه وقوعه على المشبه ان قوله حر و
مثل حر انه مستقلان وصيغة المشبه تامة في العتق وانما القصور في المشبه به لانه يحتمل انه
مثله في الحرية فلا يقع وكون الجزء الثاني صيغة اخرى لعتق الثاني اذ ليس في الكلام
تصريح بانه مثله في الحرية فلا يقع الثاني خاصة وهذا متجه الا ان قيام الاحتمال يوجب
الشك في عتق الاول وعدم التصريح بصيغة صحيحة للثاني يوجب عدم عتقه كذلك **مسئلة**
من مثل زيادتها المشهورة قوله تعالى ليس كمثله شيء عند الاكثر والتقدير ليس شيء مثله اذ لو لم
يقدر زائدة صار التقدير ليس شيء مثل مثله فيلزم اثبات المثل وانما زيدت لتوكيد
نفي المثل لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة الجملة ثانيا قاله ابن جني ولانهم اذا بالغوا في
نفي الفعل عن احد قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو النفي عن ذاته ولكنهم اذا نفوه
عمن هو على اخص اوصافه فقد نفوه عنه وقيل الكاف في الاية غير زائدة ثم اختلفوا
فقيل الزائد مثل كما زيدت في فان امنوا بمثل ما امنتم به قالوا وانما زيدت هنا
لينفصل الكاف من الضمير وقراءة ابن عباس بما امنتم به وقيل الزائد هو الباء في المفعول
المطلق اي ايمانا مثل ايمانكم به اي بالله سبحانه او بمحمد صم واله او بالقران وقيل مثل
القران واما التورية اي فان امنوا بكتابكم كما امنتم بكتابهم وقيل في الاية الاولى
ان الكاف ومثل لا زائد فيهما ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى الصفة
وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما عكس الشاعر فقال فصيروا مثل كعصف ماكول وقيل
حرف مؤكد للتشبيه ووجهه انك تقول في التشبيه زيد كعمرو وزيد مثل عمرو فاذا اردت
المبالغة قلت زيد كمثل عمرو ومنه قول الشاعر ليس كمثل الفتى زهير خلق يعادله

في الفضايل ويمكن حمله على المعنى الحقيقي فيلزم منه نفي المثل لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل

مطلقا لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل مطلقا لانه لكن لو تحقق المثل في الجملة يلزم

ان يكون الله تعـ لمثل مثلا لمثل والتقدير ان مثل مثله منتف وانما الكاف في السار الوارد

لعد قراءة التوحيد وهو قوله كذلك الله ربي فيحتمل الزيادة ايضا لان الموصوف بالصفات

المذكورة هو الله لا غيره حتى يشبه به والشي لا يكون ابلغ من نفسه ويحتمل الاصالة بناء على

ان المقول ما امر به النبي صلعم والذي توحيد الله تعـ فقاري السورة لا يكون موحدا بمجرد

قراتها وانما هو يا ل لما امر به النبي صلعم واله في جواب من سال له من المشركين بقولهم ربك

من ذهب او فضة او نحاس او غيرها فنزل قوله تعـ قل يا محمد لهم الله احد الخ فاذا قال القاري

كذلك الله ربي فقد وحد ويمكن حملها موكدة على هذا التقدير ايضا **فائدة الثانية والخمسين**

**والمائة** اللام المفردة الجارة تقع لمعان تنيف عن العشرين منها هنا امور **احدها** الاستحقاق

وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله الملك له **والثاني** الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين

وهذا الحصير للمسجد والمنبر للخطيب والسرج للدابة والجبة للعبد ونحو فان كان له اخوة

**والثالث** الملك نحو له ما في السموات وما في الارض وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص

عن المعنيين الاخرين ويمثل له بالامثلة المذكورة او نحوه ورجح ابن هشام بانه فيه تقليل

للاشتراك وانه اذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول بانها للاختصاص مع كون

زيد قابلا للملك لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه دفعة واكثرهم يمنعه **والرابع**

التمليك كقوله وهبت لزيد دينارا **والخامس** شبه التمليك نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا

**والسادس** التعليل كقوله تعـ وانه لحب الخير لشديد اي من اجل حب المال لبخيل و

قوله تعـ وانزلنا اليك الذكر لتبين **اذا تقرر ذلك** فيتفرع عليه فروع كثيرة **ومنها**

الخلاف الواقع في تغير الامة الزانية بغير اذن مولاها بل يستحقه مولاها على الواجح فيقبل

لا العموم قوله صلعم والاله مهر البغي وهذا بغية والحق بنوته لانه عوض عن منفعة مماوكة

للغير ضونواه بغير اذنه متقومة بالمال ولا دلالة في الخبر لنفيه من وجهين **احدهما** من جهة

اللام فانها للملك او الاختصاص او الاستحقاق والكل منتف عن الامة لانها لا تملك

ولا تستحق ولا تختص وانما اضيف باحد لفا مولاها فلا نيابي في ذلك اختصاصه

استحقاقه وملكه والخبر انما يدل على حكم الحرمة للبغي لما ذكرناه من تبعها لاحد الثلثة

لا انه نفسه لا انه الشي الآخر
ان يكون الى موضع الشي الاول

وليس اختصاص الامة بالمهر على حد اختصاص العبد بالجنة والفرس بالسرج اذ لا تعلق للامة به
اصلا ولا مطالبة ولا يجوز اداؤها اليها ولا مدخل ليدها فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة
والثاني من جهة قوله مهرها فانه مختص بالحرة اصطلاحا وانما عوض وطي الامة فلا يطلق
عليه اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه العقر او العشر او نصفه او نحو ذلك ومن ثم سميت الحرة
مهيرة ومن فروعها الشهيرة لو تزوجها على انها بنت مهيرة فظهرت بنت امة والمهيرة فعيلة
بمعنى المفعول اي ممهورة ومنها لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر والخنزير فان كان المقر
له كافرا يمكن تملكه لهما قبل التفسير بهما وان كان مسلما قيل لا يقبل لافادة اللام الملك
والمسلم لا يملكهما وفيه نظر لامكان كونها للاختصاص اي مختصة به وغايتها انها مشتركة
فيلحق بالاقرار المجهول فيرجع في تفسيره اليه حيث يحتمله اللفظ ويمكن اختصاص المسلم بالخمر
بان يكون محترمة لاجل التخليل وكذا الخنزير على بعض الوجوه والعلامة حكم في التذكرة
بصحة التفسير بهما محتجا بانه شيء مما عنده مع جزمه في القواعد بعدمه محتجا بلام الملك
ومنافاتها له اوضح خصوصا في الخمر ومنها لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن
مبيع هلك قبل قبضه او ثمن مبيع فاسد ونحو ذلك لم يقبل لدلالة اللام على خلاف
ما يدعيه اخيرا فيكون معقبا للاقرار بما ينافيه فلا يسمع المنافي ومنها الخلاف الواقع
بين العلماء في وجوب صرف الزكوة ظاهرا على الملك الى الاصناف الثمانية وجواز
تخصيص بعضهم وسببه دعوى دلالة اللام ظاهرا على الملك الموجب للبسط عليهم
على السوية والاستحقاق كذلك وفيه نظر لان الحمل على الملك غير لازم والاستحقاق
والاختصاص لا يفيدان المطلوب ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة من غيرهم الى ان الاية
لبيان المصرف بمعنى بيان ان الصدقة لا تخرج عنهم بقرينة سياقها لانه من رفع عتب
من عتب على النبي صلى الله عليه وآله في شانها ولمزه فيها ولان في الرقاب لا يجري فيه ما يقتضي
الملك ولا قائل بالفرق فائدة لام الجر اصلها الفتح وانما كسرت مع الاسم الظاهر نحو لزيد
وعمرو مناسبة لعملها ويدل عليه فتحها مع المضمر نحو لنا ولكم ولهم والاضمار يرد الشيء
الى اصله ويستثنى من ذلك لام المستغاث المباشر لياء فانه مفتوح نحو يا لله واما
قراءة بعضهم الحمد لله بضم اللام فهو عارض للاتباع ومع ياء المتكلم مكسورة اذا تقرر
ذلك فمن فروعه ما اذا ادعى عليه شيئا فقال ما له علي حق فان فتح كان منكرا وان ضم

وكان

وكان ممن يحسن العربية لو نصه والا فلا ولكن هل يلزمه الحق للمدعي ام لا قال في الجملة ويرجع
في تفسيره اليه قال بعضهم بالاول اما لان المحدث عنه وكان المفرد المضاف يعم فلا اقل من
ان يتناول المدعي ويحتمل الثاني لعدم الاحتمال واشتراك اللفظ واصالة البراءة من الزايد
عما يقربه ومثله مالو سمع منشد المال ضايع فقال له مالك عندي فانه يكون
اقرارا بموصوله واولى منه مالو قال في يدي او في ذمتي ونحو ذلك القسم الثاني حروف
العطف قاعدة السابعة والخمسين والمائة واو العطف يفيد مطلق الجمع من غير ترتيب
ولا معية وان كثر فيها الترتيب وقل عكسه ومما عطف فيه الشيء على مصاحبه فانجيناه
واصحاب السفينة وعلى سابقه ارسلنا نوحا الى ابراهيم وعلى لاحقه وكذلك نوحي اليك
والى الذين من قبلك واذا قيل قام زيد وعمرو احتمل الثلاثة ويحتمل ان يكون بين متعاطفيها
تقارب وتراخ كما في انا رادوه اليك وجاعلوه من المرسلين هذا هو المختار عند اكثر
المحققين بل ادعي عليه الاجماع وذهب بعض البصريين وجماعة من الكوفيين منهم الفراء
ونقل عن الاخفش والكسائي وثعلب والربعي وابن درستويه وبعض الفقهاء انها تفيد
الترتيب وقد تخرج عن افادة مطلق الجمع وذلك على اوجه احدها بمعنى او كقولنا الكلمة
اسم وفعل وحرف وهي التقسيمية وبمعناها في الاباحة كجالس الحسن وابن سيرين وبمعناها
في التخيير نحو فقالوا اثنان فاختر من الصبر والبكاء والثاني بمعنى باء الجر نحو انت اعلم ومالك
اي بمالك والثالث بمعنى لام التعليل مثل يا ليتنا نرد ولا نكذب بالآيات والرابع بمعنى واو
الاستئناف نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع والخامس بمعنى واو المفعول
معه كسرت والنيل والسادس واو القسم ولا تدخل الا على مظهر ولا تتعلق الا بمحذوف نحو
والقرآن الحكيم فان تلتها واو اخرى فالثانية للعطف والا لاحتاج كل الى جواب نحو والتين
والزيتون والسابع واو رب ولا تدخل الا على منكر والثامن الزايدة مثل حتى اذا
جاؤها وفتحت ابوابها والتاسع واو الثمانية مثل سبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو
الوقت ويقرب منه واو الحال مثل اعمل عملا وانت صحيح والحال مثل اتيته والشمس طالعة ذكر
نحو ذلك في القاموس وزاد في معانيها الى نحو من سبعة وعشرين معنى ذكرنا منها ما يناسب
المقام والذي ذكر في المغني واو الثمانية غاية الانكار ومعنى قولهم الواو لمطلق الجمع انه يجمع بها
بين امرين في ثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو وفي حكم نحو ضرب زيد وعمرو وفي ذات نحو

ضرب واكرم زيد **واما غير ذلك** فالظاهر عند الاطلاق والتجرد عن القراين الدالة على احدها حملها
على الجمع مطلقا كما قررناه لمبادرة الذهن اليه عند اطلاق قولك جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا
وبكرا ونحو ذلك **ويتفرع** عليه امور **منها** ما لو قال بعتك الدار والثوب بكذا فانه يحمل على
بيع الاثنين معا دون احدهما وغيره مما يحتمله اللفظ من معانيها ويوزع الثمن عليهما بنسبة
وكذا لو قال ابعتك الدار بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك **ومنها** لو قال وكلتك في بيع
الدار والثوب في شرائها فيصح له بيع كل واحد منهما وبيعهما معا وشراؤهما كذلك على الجمع
والتفريق صفقة ما لكل منهما **ومنها** ما لو قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت
علي كظهر امي فلا بد من اجتماع الشرطين ولا فرق بين ان يتقدم الكلام على الدخول ويتاخر
عنه ويجيء على القول بافادتها الترتيب اشتراط تقدم المذكور اولا **ومنها** اذا اوصى في مرض
موته بعتق سالم وغانم وضاق الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب فلا اشكال في
تقديم الاول والا احتمل تساويهما فيعتق من كل منهما بحساب ما يخصه من الثلث والقرعة
تقديم الاول مطلقا **ومنها** اذا قال لوكيله خذ مالي من زوجتي وطلقها او خذ منها كذا
وطلقها فعلى الترتيب لا بد من اخذ المال منها قبل الطلاق والا فوجهان من عدم اقتضاء
الصيغة ترتيبا ومن انه هنا احتياط لاحتمال انكارها بعد الطلاق والاحتياط في مال
الموكل واجب على الوكيل اذا لم يكن في لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقها وخذ
مالي منها لم يشترط تقدم الاخذ مع احتماله للاحتياط وفي وجوبه مطلقا نظر والعمل
بمقتضى دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف على خلافه قوي **ومنها** لو قال خذ هذا وديعة
يوما وعارية يوما قيل هو وديعة في اليوم الاول وعارية في اليوم الثاني ثم
لا يعود وديعة ابدا لتعليق الوديعة في اليوم الثالث على شرطها فيبطل بخلاف ما اذا
قال خذه وديعة يوما وغير وديعة يوما فانه يكون وديعة ابدا كذا نقله العلامة
في التذكرة عن الشافعية وحكم بموجبه وتنزيله على الفائدة مشكل **فائدة** ذكر
جماعة من النحاة منهم ابن مالك في شرح التسهيل في الكلام على المشترك وجمعه ان
واو العطف بمثابة الف التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلاث فصاعدا حتى
يكون قول القائل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد **ويتفرع** على ذلك **منها** ما لو
قال اعتقك هذا او هذا بكذا فانه لا يفرق بينه وبين قولك بعتك هذين بكذا وكذا

غيره من العقود كوهبتك واجرتك واقرضتك هذا وهذا وكذلك المسوح ويشكل ذلك
بما اذا زيد وصية المريض بعتق سالم وغانم حيث نحكم بعتق الاول خاصة حيث يضيق
الثلث عنهما بخلاف ما لو قال اعتقوا هذين او اعتقتهما منجزا لذلك فانه يقرع بينهما
فى كل واحد جزء وكذا يشكل لو قال انت طالق وطالق فانها تطلق واحدة عندنا
ويلغو الزائد ويقع الجميع عند العامة بخلاف ما لو قال انت طالقتان او طوالق فانه
لا يقع عندنا لمخالفة الصيغة المنقولة شرعا ومع عندهم يقع واحدة خاصة ومنها لو قال
له علي درهم ودرهم ودرهم فيلزمه ثلاثة لما ذكرناه الا ان يقول اردت بالثالث تاكيد الثاني
فيقبل ويلزمه درهمان ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل لان التاكيد
اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ والثاني والثالث متفقان فيه بخلاف الاول ولو قال
له علي درهم ودرهم ودرهم الا درهما ففيه وجهان احدهما انا نجمع هذا المفرق ونصحح
الاستثناء فكانه قال علي ثلاثة دراهم الا درهما والثاني ان الاستثناء يعود الى
الجملة الاخيرة فيبطل الاستثناء لكونه مستغرقا هذا مما لا يخالف فيه ولولا العطف
الف التثنية وواو الجمع فانه لو قال له درهمان الا درهما صح قولا واحدا الا عند
من يجوز استثناء المساوي والاكثر وياتي الخلاف في ما اذا كان المستثنى منه مجموعا
والاستثناء مفرقا كقوله له علي ثلاثة الا درهمان ودرهم فان جمعنا ابطلنا الصبر ورته
مستغرقا وان لم نجمع صححنا الاستثناء في درهمين وابطلنا في الثالث لحصول الاستغراق
ومثله لو قال درهمان ودرهمان الا درهمين او ثلاثة ودرهمان الا درهمين وثلاثة
وثلاثة الا ثلاثة ونحو ذلك وهذا كله بخلاف القاعدة ومنها لو قال بعتك
بدرهم ودرهم صح البيع بدرهمين لانه في معناه كما لو قال بدرهم وثوب مخصوص
ونحو ذلك ومنها لو اكره على طلاق حفصة مثلا فقال لها ولعمرة انتما طالقتان
فقيل انهما يطلقان لانه عدل عن المكره عليه فاشعر بالاختيار بخلاف ما لو قال
حفصة طالق وعمرة طالق فان المكره عليها لا تطلق وتطلق الاخرى ويحتمل وقوع
الطلاق بهما في الصورتين للعدول عن الوجه المكره عليه كما لو اكره على طلاق حفصة
فطلق عمرة فعلى الاول يخالف القاعدة وعلى الاحتمال لا فائدة الواو العاطفة يجوز
حذفها اذا دل عليها دليل على ما ذكره جماعة منهم الفارسي وابن عصفور وابن مالك

واستدلوا بقول العرب تكلك كاسمكا نراو خرجوا عليه قوله تع في سورة الغاشية وجوه
يومئذ خاشعة عاملة ثم قال وجوه يومئذ ناعمة اي ذو وجوه وذهب ابن جني والسهيلي
الى منع ذلك في غير الشعر اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما اذا قال مثلا بعتك عبدي سالما
غانما بالف وزوجتك بنتي فلانة بنت خالتي فلانة ونحو ذلك من العقود مريد العطف
فانه يصح ولو كان العقد مما يستقل به الشخص كالوقف والعتق والطلاق فيتجه الرجوع اليه
فيه قاعدة الثامنة والخمسين الفاء العاطفة تفيد ثلاثة امور احدها الترتيب المعنوي
كقام زيد فعمرو والذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما
كانا فيه وقلنا فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة ونادى نوح ربه فقال
ان ابني من اهلي ونحو توضا فغسل وجهه ويديه ومسح راسه ورجليه وقال الفراء لا تفيد
الترتيب مطلقا وهذا مع قوله ان الواو تفيد الترتيب غريب واحتج بقوله تع واهلكناها
فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها كقوله تع فاذا قرات
القران فاستعذ بالله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وانها للترتيب الذكري وقال الجرمي
لا تفيد الترتيب في البقاع ولا في الامطار بدليل قوله بين الدخول فحومل وقولهم مطرنا
مكان كذا فمكان كذا وان كان وقوع المطر فيهما في وقت واحد وثانيها التعقيب
وهو في كل شيء بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان
طالت ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم في البصرة ولا بين البلدين ومنه قوله تع ان الله
انزل من السماء ماء فتصبح الارض مخضرة وقيل الفاء المسببة وهي لا تستلزم التعقيب
بدليل صحة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة مع ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء بمعنى
ثم في قوله فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما كالتراخي ما بين معطوفاتها
وبمعنى الواو كقوله بين الدخول فحومل وثالثها السببية وذلك غالب في العاطفة جملة
او صفة فالاول نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه
والثاني نحو لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم وقد
يجيء في ذلك لمجرد الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم لقد كنت
في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا قال
دخلت الدار فكلمت زيدا فانت طالق فالظاهر اشتراط تقديم الدخول على الكلام في

اشتراط

اشتراط اقترانه بالكلام ام يكفي تراخيه وجهان مرتبان والاصح عدم اشتراطه ومنها اذا قال
بعتك بدرهم فدرهم انعقد البيع بدرهمين كما لو عطف بالواو ويحتمل هنا عدم الانعقاد
لاقتضاء الفاء كون الثاني ثابتا قبل اللاحق والثمن يثبت جملة ويضعف بالحمل على
التعقيب الذكري خاصة ومنها لو قال له علي درهم فدرهم فانه يلزمه درهمان حملا على الفاء
من العطف ولو قال اردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقر وقيل يلزمه واحد لان احتمال
ارادة ذلك يوجب سقوط الجزم بالاقرار بالدرهم الثاني الا ان صرح بارادة العطف
المغايرة والاول اقوى فائدة ظاهر كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره
ان الفاء الداخلة على خبر المبتدا كقولك الذي ياتيني فله درهم وكل رجل ياتيني فله درهم
وما اشبه ذلك تشعر باستحقاق ذلك بالاتيان بخلاف حذفها فان الكلام ح يدل على مجرد
الاخبار من غير اسناد الى الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من شرطية كانت او موصولة اذا
علمت ذلك فيتفرع على ذلك عدم استحقاق الجعل في هذه الحالة اذا صدر ذلك من المالك
بغير الفاء وكلام الاصحاب يشير لذلك ايضا فانهم ضبطوا الايجاب على الصيغة الدالة على الاذن
في العمل بعوض يلتزمه وقد ذكر اهل اللسان ان حذف الفاء لا يدل على الالتزام ولما مثلوه
قرنوه بالفاء فدل على ما قلناه ويحتمل الاجتزاء به خصوصا اذا دل العرف عليه لان الجعالة
من العقود الجائزة التي يكتفي في وجوبها ما دل من الالفاظ عليها عرفا وان لم يكن على هذا
النمط العرفي وهذا متجه فائدة فاء الجزاء كقولك من يقم فاني اكرمه هل تدل على التعقيب
كما يدل عليه لو كانت لمجرد العطف فيه مذهبان ومن فوائد الخلاف استتابة المرتد فانه
صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فان جعلناها للتعقيب كانت دليلا على عدم وجوب
والا فلا وهذا الخلاف يجري بين العامة نظرا لمجرد الحديث واما عندنا فالمروي
استتابة الملي دون الفطري القاعدة التاسعة والخمسين ثم من حروف العطف ويجوز
ابدال ثائها فاء كقولهم في جدث جدف ويلحق اخرها تاء تانيث متحركة تارة و
ساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة وقد تستعمل ايضا للترتيب بلا مهلة كالفاء
وقال الفراء والاخفش وقطرب انها لا تدل على الترتيب بالكلية والحاصل انها تقتضي
على المشهور ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف فاما
التشريك فزعم الاخفش والكوفيون انها تقع زائدة فلا تكون عاطفة البتة

وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم واجيب
بحمل جوابها على تقدير الجواب واما الترتيب فخالف فيه من ذكرنا تمسكا بقوله تعالى هو الذي خلقكم
من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من
ماء مهين ثم سويه ونفخ فيه من روحه ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى
الكتاب وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده واجيب
عن الاية بان العطف على محذوف اي من نفس واحدة انشاها ثم جعل منها زوجها وان الذرية
محمولة من ظهر ادم كالذر ثم خلقت حوا من قصيراه او ان خلق حوا من ادم لما لم تجر العادة بمثله
جيء بثم ايذانا بترتبه وتراخيه في الاعجاب فظهور القدرة لا لترتيب الزمان وتراخيه
وان الترتيب للاخبار كما تقول اعجبني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي اخبرك بان
الذي صنعته امس اعجب والاجوبة السابقة انفع من هذا لانها تصحح الترتيب والمهلة وهذا
يصحح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين الاخبارين ولكن الجواب الاخير يعم لانه يصح ان يجاب به
عن الاية الاخيرة والبيت واجيب عن الاية الثانية ايضا بان سواه عطف على الجملة الاولى لا الثانية
وعن البيت بان السؤدد قد ياتي للاعلى من الادنى كما قيل وكم اب قد علا بابن ذرى حسب كما
علت برسول الله عدنان واما المهلة فمن ثم الفراء انها تتخلف الاية الاخيرة وقولهم اعجبني
الخ وقد تقدم مع جوابه اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه امور منها اذا قال لوكيله بع هذا ثم
هذا او نحو ذلك في الوقف اذا قال وقفت لزيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو
فلا بد من الترتيب وقياس كونها للانفصال ان لا يصح تصرف الوكيل والوصي متصلا
بالولاية الاول وان يكون الوقف منقطعا في لحظة ويشكل ببطلان المنقطع والاولى حمل
ثم هنا على معنى الفاء كما تقدم في عكسه ومنها لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ مالي
منها وقد قال بعضهم هنا انه يجوز تقديم اخذ المال لانه زيادة خير طلاق الفاسدة
وفيه نظر لانه ممنوع من الفصل اذ ذلك وزيادة الخير انما تسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل
بخلافه كما لو قال بعه بمائة ولا تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بذلك وان كان فيه
زيادة خير نعم لو استفيد ذلك من القرائن العرفية امكن الرجوع اليه لذلك لكنه بعيد
ومنها لو قال لعبده ان صمت يوما اخر فانت حر على جهة النذر فتقتضي القاعدة انه
لا يكفي اليوم الذي بعد الاول لانه متصل به اذ الليل لا يقبل الصوم فلا بد من الفصل
بيوم

بيوم ولنفر ثم عن الواو ويحتمل الاكتفاء بذلك لصدق الانفصال في الجملة فائدة السنين
والمعاني او حرف عطف ونفع لمعان منها التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقبل ما يمتنع
فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها وخذ من مالي درهما او دينارا ومنها الاباحة وهي الواقعة
بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء او الزهاد وتعلم الفقه او النحو فاذا
دخلت لا الناهية امتنع فعل الجميع نحو ولا تطع منهم اثما او كفورا اذ المعنى لا تفعل احدهما
وكذا حكم النهي الداخل على التخيير كذا قاله في الارتشاف والمغني قال ابن كيسان لا يلزم
ذلك بل يجوز الجميع والبعض اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا ادخل هذه
الدار وهذه فايهما دخل حنث على الاول بخلاف الداخلة بين اثباتين فانها تقتضي ثبوت
احدهما حتى اذا قال لادخلن اليوم هذه الدار او هذه فيبرأ بدخول احدهما وعلى قول ابن كيسان
اذا دخلت بين نفيين كفى للبر ان لا يدخل واحدة ولا يضر دخول الاخرى كما يكفي الواحدة
في طرف الاثبات وعلى الاول لو دخلهما هل يلزمه كفارة او كفارتان المتجه الاول لانه
يمين واحدة كما لو قال والله لا ادخل كل واحدة منهما وتنحل اليمين بالدخول الاول
ومثله ما لو حلف لا يطأ واحدة منهما او لا ياكل لحما او خبزا ونحو ذلك هذا كله اذا لم
يقصد احد الامرين والا اعتبر ما يقصده ومنها لو قال بع هذا او هذا ثم نهى عن غير
باللفظ المذكور او اعتق لك هذا او هذا فخذ ايهما شئت ثم نهى عنه لهذه صيغة
او قال لعبده خط هذا القميص وذاك ثم قال لا تخطه ذا او ذاك وامتثلهما الا لذلك
ثم نهاه فينبني استحقاق الاجرة على ما فعل وعدمه على القولين ومن فروعه فيما يمتنع فيه
الجمع ابتداء الكفارة والفدية وان امكن الجمع بينهما فدية مستقلة فلو نوى بالثانية
الكفارة او الفدية لم يجز ومن معاني او الجمع المطلق كما قاله الكوفيون والاخفش و
الجرمي ومنه قول النابغة الا ليتما هذا الحمام لنا الى حمامتنا او نصفه فقد ومنه
الواو في قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الاية فيصح
الاكل من بيوت الجميع على الجمع وزعم ابن مالك ان او تأتي للاباحة حالة في محل الواو
وذكر الزمخشري عند الكلام على قوله تلك عشرة كاملة ما يؤيد ذلك فقال ان
او تأتي للاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين وانه انما جيء بالفذلكة دفعا لتوهم
ارادة الاباحة في فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وانكر ذلك كله ابن

هشام في المغني ثم اعترف به في حواشي التسهيل وعليه يتفرع على ما ذكرناه في الايمان وغيرها

ومن معانيها التقسيم كقوله الكلمة اسم او فعل او حرف والطهارة وضوء او غسل

او تيمم سواء كان الكلام جزام النساء تغليقا كان ام منجزا ومن فروعه ما اذا قال ان دخلت كلمت

زيدا فانت علي كظهر امي فيقع بأيهما وجد وعلق الايلاء منهما على احدهما كذلك لو قلنا

بصحة الايلاء المعلق لكن هنا يحل اليمين بأيهما فلا يلزم بالاخرى شيء ومنها لو قال انت طالق

وهذه او هذه ولم يشترط تعيين المطلقة رجع الى قصده فان اراد ضم الثانية الى الاولى

فهما ضرب والثالثة ضرب والطلاق مرددين الاولتين اللتين والثالثة فان عين الثالثة

طلقت وحدها وان عين الاولتين او احدهما طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلهما

ضربا والاولى ضربا طلقت الاولى واحدى الاخريين وهذا الضم والتحزيب يعرف من نية

الوقفة والنغمة فان لم يكن قرينة وتعذر الرجوع اليه في التفسير فمقتضى الواو الجمع بين الاولى و

الثانية في الحكم فيجعلا ضربا والثالثة ضربا هذا اذا كان عارفا بالعربية ولو كان جاهلا بها

الاولى باليقين وتخير بين الاخريين او وقع الاشتباه بينهما ولو انعكس فقال هذه طالق

او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة وتعين تفسيرها في الاولى والثانية وهو يتم ان قصد عطف

الثالثة على احديهما فلو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية او الثالثة ولو مات

قبل التفسير اقرع وقيل لا يقع الطلاق على غير من اخرجها بالصيغة دون غيرها كان

حسنا ومنها لو قال بع هذا العبد او ذاك قيل لا يصح التوكيل حالا وعلى التقسيم

او الشك كقوله نعم لبثنا يوما او بعض يوم او الابهام كقوله وانا او اياكم لعلى هدى

او في ضلال مبين والشاهد في الاولى ويحتمل على الصحة حملها على التخيير او الاباحة

فيكون كقوله بع احدهما وحملها على الشك بعيد لانه تمام حجة ويظهر في بني وقع ويمكن

ان يقال اشتراكهما بين المعاني المتباينة الدالة بعضها على صحة التوكيل وبعضها على بطلا

نه يوجب عدم الصحة للشك في ارادة ايهما نعم لو دلت القرينة على ارادة بعضها فلا اشكال

في الحمل عليه والعمل بمقتضاه من صحة او بطلان ومنها لو قال بعتك بدرهم او دينار ونحوه

فان اراد الجمع فلا اشكال في الصحة كما لا اشكال في البطلان لو اراد احدهما لا بعينه

اما لجهله مخيرا او مشكوكا فيه ونحوه وان اشتبه الحال بطل لاشتراك اللفظ بين المصحح

والمبطل فلم يحصل الشرط هو تعيين العوض بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ومنها لو قال

له بعتك

له علي درهم او دينار لزمه احدهما وطولب بالبيان فان عين قبل ولو عكس قبل يلزمه دينار
لعدم قبول الرجوع الى الاقل بخلاف الاول فانه رجوع الى الاكثر واشكال بجواز كونه شاكا
في ايهما اللازم فلا يكون اقرارا ولا من باب تعقيب الاقرار بالنافي والا لزم مثله في
جميع الصور فيقال في الاولى يلزمه درهم ايضا وكذا في غيره ولو قال اما درهم او درهمان
ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني فلعله يتذكر ان كان ناسيا ومنها لو قال هذه
الدار لزيد او عمرو فيلزمه بالبيان فان عين قبل وللاخر احلافه واحلاف الاخر لو رجع
بالاقرار الى الثاني عن ... له الا ان يصدقه الاول وهل له احلاف الاول وجهان من انه
مكذب بالنفسه في اقراره الاول ولا يلتفت اليه ومن امكان تذكره فيدفع عن نفسه الغرم
ولان الاول لو اقر لزمه ولعله ينكل عن اليمين وهو قوي ان اظهر لاقراره الاول تاويلا
ممكن القبول نعم للثاني احلاف الاول قطعا ولو قال هي لزيد او للحائط ففي صحة الاقرار
وجهان من التردد بين من يملك فهو في قوة هو لزيد او ليس له فلم يفد زيادة على تقدم
الاقرار ومن ان زيدا هو الذي يملك منهما وقد اقر بملك فيبطل في غير الذي يملك ويبقى
هو ولان ذكر الحائط وجوده كعدمه فائدة الحادية والسبعون المائة بل حرف عطف واضراب
ان تلاها مفرد ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمروا وقام زيد بل عمرو
فهي تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء ويثبت الحكم لما بعدها وان تقدمها
نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعده نحو ما قام زيد بل عمرو
ولا يقم زيد بل عمرو واجاز المبرد وعبد الوارث ان تكون ناقلة معنى النفي والنهي
الى ما بعدهما وعلى قولهما فيصح ما زيد قائما بل قاعدا وبل قاعد ويختلف المعنى
فتكون الحالتان منفيتين في الاول دون الثاني ومنع الكوفيون ان يعطف بها
غير النفي وشبهه والحق جوازه وان قل وقوعه ويزاد قبلها لا لتاكيد الاضراب
بعد الايجاب ولتوكيد تقرير ما قبلها بعد النفي ومنع بعضهم زيادتها بعد النفي وهو
محجوج بالوقوع ممن يحتج بكلامه كقوله وما هجرتك لا بل زادني شغفا هجر بعد تراخ
لا لاجل وان تلاها جملة كان معنى الاضراب اما الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون اي بل هم عباد مكرمون ونحو ام يقولون به جنة بل جاءهم
بالحق واما الانتقال من غرض الى اخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون

ومن لا يملك

الحيوة الدنيا وقوله تعـ وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة وهي هنا حرف اضراب خاصة لا عاطفة
على الصحيح وقيل عاطفة ايضـ كالمفرد اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال له علي درهم
بل درهمان وبالعكس وهذا الدرهم بل هذا وقفيز حنطة بل قفيز شعير وقفيز بل قفيزان
ونحو ذلك فيلزمه الدرهمان في الثلثة الاول والقفيزان في الاخيرين ولو قال درهم بل
درهم فواحد على الاقوى ولو عين احدهما وابهم الاخر فكذلك على الاقوى بخلاف
ما لو عينهما ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معا ولو قال ما له درهم بل درهمان ثبتا وكذا
ما له هذا الدرهم بل هذان ولو عكس ثبت الدرهم خاصة وتخريج ذلك ونظائره على القاعدة
واضح فرتب عليه ما يرد عليك في هذا الباب القسم الثالث في حروف متفرقة قاعدة
لو حرف يدل على امتناع لامتناع اي يدل على امتناع الجواب لامتناع الثانية والستين والمائة
الشرط هذا هو المشهور في السنة المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة ومنها قوله تعـ ولو اننا
نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا ولو
ان ما في الارض من شجرة اقلام الى قوله ما نفدت كلمات الله لان كل شيء امتنع ثبت
نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم في الاية الاولى ثبوت
ايمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليم الموتى وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد
الكلمات مع عدم كل ما في الارض من شجرة اقلاما تكتب الكلمات وغير ذلك ومن ثم
ذهب بعضهم الى انها لا تفيد الامتناع الى اصلا بل تدل على مجرد التعليق في الماضي
كما دلت ان على التعليق في المستقبل وهو خلاف البديهي والحق انها تفيد امتناع الشرط
خاصة ولا دلالة لها على امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في
العموم لزم انتفاؤه والا فلا فظهر ان اصح تعريفاتها ما قال ابن مالك وابن هشام انها
حرف تقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه وقد تاتي لو حرف شرط في المستقبل
كان الا انها لا تجزم كقوله تعـ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا
عليهم وعليه يتنزل قوله صلى الله عليه وسلم نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وانكروا ورودها
بهذا المعنى قوم منهم البدر بن مالك اذا عرفت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو
قال انت علي كظهر امي لو دخلت الدار ومقتضى القاعدة انه يرجع اليها ايضا في
التفسير فان اراد معنى ان فواضح وان اراد انه لو حصل في الماضي دخول لكان يقع الظهار
قبل

قبل ايضا ولم يقع فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع وكلا ان وقوع لو على الوجه
الاول اكثر او متعين **قاعدة الثالثة والستين والمائة** لولا يقع على اقسام **احدها** ان يكون حرف
امتناع لوجود نحو لولا زيد لاكرمتك اي امتنع الاكرام لاجل وجود زيد وح فتدخل على جملتين اسمية
وفعلية لتربط امتناع الثانية بوجود الاولى وما يليها مرفوع بالابتداء عند الاكثر وخبره كون
مطلق محذوف فان ربما يكون المقيد جعلت مصدره هو المبتدا او تدخل ان على المبتدا
فتقول لولا قيام زيد لاتيتك او لولا ان زيدا قائم لاتيتك وان وصلتها هنا مبتدا
محذوف الخبر وجوبا او مبتدا لا خبر له او فاعل ثبت محذوفا على الخلاف ولا تقل لولا
زيد قائم ولا تحذفه وقيل يجوز عليه تنزل قوله صلعم والله لولا قومك حديثو عهد بالاسلام
لهدمت الكعبة الخ **وثانيها** حرف تحضيض وعرض بمعنى هلا فتختص بالمضارع او ما في تأويله
نحو لولا تستغفرون الله لولا اخرتني الى اجل قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث
وازعاج طلب بلين وتأدب **وثالثها** ان يكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي لولا جاءوا
عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا الهة اذ سمعتموه قلتم
لولا اذ جاءهم باسنا تضرعوا فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب
اليه منكم لا ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين ترجعونها المعنى فهلا ترجعون
الروح اذا بلغت الحلقوم ان كنتم غير مربوبين وحالتكم انكم تشاهدون ذلك ونحن
اقرب الى المحتضر منكم لعلمنا او بالملائكة ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا الثانية
تكرار للاولى وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام ومثل له بقوله لولا اخرتني
الى اجل قريب لولا انزل اليه ملك وانكره الاكثر وحملوا الاولى للعرض والثانية
للتوبيخ وخامسا وهو النفي بمعنى لم وجعل منه قوله تعم فلولا كانت قرية امنت فنفعها
ايمانها الا قوم يونس ويمكن حملها للتوبيخ ويؤيده قراءة بعضهم فهلا **اذا عرفت
ذلك** فيتفرع عليه ما اذا قال لوكيله وكلتك في بيع العبد لولا فعل كذا ففي
وقوع الوكالة له صحة جعلا لولا تحضيضية او توبيخية فالعبارة غير معلقة او عدمه
جعلا لها حرف امتناع كل محتمل والحق انها لاشتراكها تمتنع من الحمل على احدها بغير
قرينة فان وجدت عمل بها في ما دلت عليه والا لم تقع للشك **ومنها** لو قال انت
طالق لولا دخلت الدار ونحوه والكلام فيه كالسابق اذ يحتمل ارادة التحضيضية

وما في معناها واتى بها بعد ايقاع الطلاق اما حملها على الدخول او انكارا او تعليلا
للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة الاستغاثة الا انه اخطا في الاعراب فاتى بالجملة
الفعلية عقيبها والاسمية جوابا للقادح فيرجع اليه في الارادة فان تعذرت مراجعته
ففي الوقوع نظر والاصلح يقتضي عدمه وكذا لو قال انت علي كظهر امي لولا فعلت
كذا ونحو ذلك قواعد ثلثة تتعلق بتاء التانيث الاولى قاعدة الرابعة والتسعين والمائة هذه التاء
تدخل على اسم العدد من ثلث الى عشرة اذا كان المعدود مذكرا فان كان مؤنثا لم
تدخل عليه فيقول ثلثة رجال وثلث نسوة قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال و
ثمانية ايام حسوما هذا هو الاصل على تفصيل لاهل العربية مطول ذكره اذا عرفت ذلك
فمن فروعه ما اذا كان اوصى فقال اعطوه عشرا او عشرة من الابل بالتاء او بحذفها
فيه وجهان احدهما سلوك قاعدة العربية فان اتى بالتاء اعطي ذكورا وان لم يات
بها اعطي اناثا واصحهما جواز اعطاء النوعين في الحالتين لان الاسم يتناولهما عرفا
مطلقا ولغة بالتاويل وعليه نزل قوله صلى الله عليه واله في خمس من الابل شاة وغيره مما دل
على التانيث مع وجوب الزكوة في الذكور والاناث ومثله ما لو اوصى بصرف مال
مخصوص وقلت على خمسة من المسلمين مثلا او خمس او وقف كذلك او وكل وكيلا في
الصدقة عليهم كذلك ونحوه الخامسة والتسعين والمائة التاء المذكورة تاتي للمبالغة
ومنه قولهم راوية لكثير الرواية وكذا قول العرب ما من ساقطة الا ولها لاقطة
قال بعضهم معناه ان ما من شيء ينتهي في السقوط الى الغاية الا وله من يبالغ في
التقاطه ويحرص عليه واما قولهم علامة ونسابة فالتاء فيه لتاكيد المبالغة
لحصول اصلها بهذين اللفظين قبل دخول التاء فان فعالا المشدد العين للمبالغة
في فاعل اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا قال الرجل لرجل يا زانية فان الحد
يجب عليه ولا يمنع ذلك حصول التاء فانها تاتي للمبالغة فيكون ابلغ من التعبير بالزاني
وذكر بعضهم ان ورودها للمبالغة لا يقاس وهو غير قادح هنا لانه دال على القذف
بالزنا عرفا قاعدة السادسة والتسعين والمائة التاء في اسماء الاجناس كالشاة ونحوها ليست للتانيث
بل للدلالة على الوحدة بخلاف ما حذفت منه فانه افاد ثلاثة ومنه البقرة كما
نص عليه النحاة واللغويون قال الجوهري البقرة تقع على الذكر والانثى اذا تقرر

فمن ذلك

ذلك من فروعه ما اذا اوصى لبنا فقي جواز اعطاء الذكر وجهان اصحهما الجواز للقاعدة

ومنها لو اوصى ببقرة فمقتضى القاعدة اجزاء الذكر الا ان الاصح هنا وجوب الانثى لقضاء

العرف المقدم على اللغة نعم لو اضطرت رجعت الى اللغة وهي دالة على اجزائه واما ما اشتهر

بين الاصحاب من ترجيح كون لفظ البقرة في الزكاة فيحتمل الرجوع فيها الى اللغة فتشمل الثور

والى العرف وهو الاجود فيختص بالانثى ولكن هذا حكم غير مفصل بالنص ونحن لا نقول

به فيهما بل يلحق بما لا نص فيه كما حققناه في محاله فائدة التاء والشين واللام حروف الجواب

ستة اجل وجل اي وبلى ونعم وان فالاول بلام ساكنة حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا

للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب فيقع بعد نحو قام زيد واقام زيد واضرب زيدا

وقيده بعضهم بالخبر المثبت والطلب بغير النهي وقيل لا يجي بعد النفي والاستفهام

وقيل يجي بعد الاستفهام وقال الاخفش انه يجاب بها مطلقا قال وهي بعد الخبر احسن

من نعم ونعم بعد الاستفهام احسن منها وقيل تختص بالخبر وهو قول الزمخشري وابن

مالك وجماعة والثاني جل بباء موحدة وجيم مفتوحة ولام ساكنة ومعناه معنى

نعم وقد يأتي اسم فعل بمعنى يكفي واسما مرادفا للحسب ويقال على الاول جلني والثاني

جلي لو هما نادران والثالث اي بالهمزة مكسورة وسكون الياء ومعناه نعم الا انه لا بد

من القسم بعده كما قال الله تعالى قل اي وربي انه لحق وزعم ابن الحاجب انها انما يجب بعد

الاستفهام كما وقع في الاية واذا قيل اي والله ثم اسقطت الواو وجاز وسكان الياء

وفتحها وحذفها وعلى الاول فيلتقي ساكنان على غير حدهما والرابع بلى وهو

ثلاثي الموضع وقيل للاضراب والرد وقيل للتانيث كالتاء في ربة وثمة بدليل

امالتها وتختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن

يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام حقيقة كان نحو اليس زيد بقائم

فيقول بلى او التوبيخ نحو ام يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجويهم بلى ايحسب الانسان

ان لن نجمع عظامه بلى ونقدر او التقرير نحو الست بربكم قالوا بلى اجروا النفي مع

التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس لو قالوا نعم كفروا

ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب وقد يجاب بها بعد الاستفهام المجرد

عن النفي على قلة ومنه في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم والله لو جلا اذهبته لعض اولاده

ابشرا ان يكونوا في الرسول قال بلى قال فلا اذن وقوله صلعم أأنت الذي لقيتني بمكة
فقال له المجيب بلى وغير ذلك ثم ذهب بعضهم الى عدم اختصاصها بالنفي ونازع في المحكي
عن ابن عباس والحاصل نعم وفيه اربع لغات فتح العين وكسرها وبه قراءة الكسائي و
ابدال العين حاء كذلك وبه قرا ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهو كسر النون اتباعا لكسرة
العين تنزيلا لها منزلة الفعل في قولك نعم وشهد بكسرتين كما نزلت منزلة الفعل في الامالة
وهي حرف تصديق ووعد واعلام فالاول بعد الخبر والثاني بعد افعل وما في معناه
كهلا تفعل وبعد الاستفهام نحو هل تعطيني والثالث للتعقيب للتعيين بعد الاستفهام لتعطيني صح
نحو هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ان لنا لاجرا ثم ان وقعت في موجب وسؤال عنه
فهي تصديق للثبوت وان وقعت في جواب النفي والسؤال عنه فهي تصديق للنفي فاذا
قال قام زيد او هل قام زيد فقلت نعم فمعناه انه قام فاذا قال لم يقم زيد او الم يقم
زيد بالهمزة فاجيب بنعم فمعناه انه لم يقم ومنه ما نقله عن ابن عباس ان
الاثبات تصديقه نعم وتكذيبه لا والنفي تصديقه نعم وتكذيبه بلى دون لا لانها
لنفي الاثبات لا لنفي النفي والاستفهام كالمجرد عنه فاذا قيل اقام زيد فهو مثل
قام زيد تقول في اثباته نعم وفي نفيه لا ويمتنع بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو
مثل لم يقم في اثباته بلى دون لا وفي نفيه قال الله الم يأتكم نذير قالوا بلى
او لم تؤمن قال بلى ومن هنا خرج قول ابن عباس والحاصل ان بلى لا يأتي الا بعد
النفي وان لا لا تأتي الا بعد الايجاب وان نعم تأتي بعدهما هذا هو المشهور بين
النحاة وذهب بعضهم الى ان جواز وقوع نعم بعد الاستفهام المنفي المراد به التقرير
المنفي رعاية للفظه والايجاب رعاية لمعناه غلبة جاء قول الانصار للنبي صلعم وآله
وقد قال لهم الستم ترون ذلك نعم لهم وقول جحدر اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا
فذاك بنا تداني نعم وترى الهلال كما نراه ويعلوها النهار كما علاني والسادس
ان المكسورة المشددة قال سيبويه وجماعة تكون بمعنى نعم وخالف ابو عبيدة وابن
عصفور واستدل المثبتون بقوله ويقلن شيب قد علاك وقد كبرت
فقلت انه وقوله اكبش بنابني وامهه وقلت ان انه اي نعم وقال ابن
الزبير لمن قال له لعن الله ناقة حملتني اليك ان وراكبها اي نعم

ولعن الله راكبها وحمل عليه قراءة ان هذان لساحران والمنكرون يأولوا الشواهد اذا عرفت
ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لي عليك كذا فقال نعم واجل وجير واي فانه يكون اقرارا بخلاف
ما لو قال بلى فانه الحق لا يفيد نفيا ولا اثباتا ولو قال بلى على القولين وينبغي الرجوع فيه اليه ولو قال
اليس لي عليك او ما لي عليك كذا انعكس الحكم فان قال نعم واخواتها لم يلزمه شيء وان قال بلى لزمه
ولو قال اليس عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لما ذكر وان قال نعم فعلى المشهور لا يكون اقرارا لانه
تصديق للنفي وابطال له وعلى القول الاخر يحتمل الاقرار والعرف يشهد له ايضا فالاقرب فائدته
الاقرار للعرف الموافق للاستعمال **قاعدة الثامنة والستين** قد الحرفية تدخل على الماضي المتصرف
لتقريب زمانه من الحال فانك اذا قلت قام زيد احتمل القريب والبعيد فاذا قلت قد قام اختص
بالقريب وبني على افادتها ذلك احكام منها انها لا تدخل على ليس وعسى ونعم وبئس لانهن للحال ولا
يتصرفن فاشبهن الاسم وتدخل على المضارع وتفيد توقعا على المشهور كقولك وقد يقدم
الغائب اليوم من يتوقع قدومه واثبته قوم في الماضي ايضا كما اذا قلت قد فعله لقوم ينتظرون
الخبر ومنه قول المؤذن قد قامت الصلوة لان الجماعة ينتظرون لذلك وفي التنزيل قد سمع الله
قول التي تجادلك لانها كانت تتوقع اجابة الله لدعائها وانكره بعضهم فيه من حيث ان التوقع
انتظار الوقوع والماضي قد وقع وذكر ابن هشام كونها للتوقع مطلقا لاستفادته في المضارع
من غير قد اذ الظاهر من حال المخبر عن مستقبل انه متوقع واما في الماضي فواضح وترد للتحقيق
نحو قد افلح من زكيها وقد تفيد التقليل للفعل كقولك قد يصدق الكذوب او لمتعلقه كقوله تعالى
قد نعلم ما انتم عليه اي ما انتم عليه اقل معلوماته وقيل انما للتحقيق وان التقليل
قد استفيد من الصيغة لا من قد وتفيد التكثير عند سيبويه والزمخشري وحمل منه قد نرى
تقلب وجهك في السماء **اذا عرفت ذلك** فيتفرع عليه ما اذا قال العبد للغير قد اعتقتك
فان ذكره في معرض الانشاء فلغو وان ذكره في معرض الاقرار واشتبه الحال حكم عليه به
ان ملكه وانما جعلناه مع الاشتباه اقرارا لان قد مؤكد معنى الماضي في الفعل وهو يقتضي
سبق عتقه له بخلاف قوله اعتقتك مجردا فانه يحتمل الامرين على السواء فيرجع اليه فيه
ويحتمل قويا الحكم عليه بالاقرار هنا ايضا لا لذلك بل لان حقيقة الفعل الماضي وقوعه
سابقا وحمله على الانشاء خلاف مدلوله لغة فلا يصار اليه حيث لا يقصد الانشاء
ولو قال البايع قد بعتك احتمل عدم الصحة نظرا الى ان الانشاء تفيد تحصيل

مدلوله من اللفظ وقد يفيد تقريب الماضي من الحال لا تحقيقه ومن ثم لم تدخل على ما تقيد بالحال ويحتمل

الوضع بذلك لتفاتا الى ان ذلك هو الاصل فيها حيث تدخل على الفعل الماضي وهنا قد دخلت

على صيغة منقولة الى الانشاء فلم يقصد منه لازمه مع الفعل بل مجرد التحقيق وهو قوي ولو

اتى به المشتري فقال قد قبلت فالوجهان وفي صحته منك شك فان وهو كونه فاصلا بين الايجاب

والقبول بما هو مستغني عنه ويقوي اغتفار مثل ذلك لانه لا يعد فاصلا لا لغة ولا عرفا بل هو

كالجزء من القبول مفيد للفائدة فيه لم تحصل بدونه وهو تاكيد ثبوته وتحقيقه ولم يعهد من

الشارع المضايقة في مثل ذلك ولا في ما هو ابلغ منه وهذا البحث اتى في سائر العقود اللازمة

كالاجارة والوقف والنكاح واولى منه في اللازمة من جهة كالرهن اما الجائزة فلا يؤثر

فيها مطلقا **فائدة النافية والنهي والمماثلة** الا بالكسر الهمزة والتشديد تدل على الحصر قطعا وكذا انما

عند كثير من المحققين لنقلها من المركبة من ان المشبهة وما النافية الى هي فيه مفيدة للحصر لغة

كما نقله جماعة منهم قال في القاموس انما بفتح الالف تفيد الحصر كانما بكسرها واجتمعا في قوله

تعالى **قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد** فالاولى لقصر الصفة على الموصوف

والثانية بعكسه او لما ذكره في المحصول من ان ان للاثبات وما للنفي ولا يتواردان على

محل واحد ولا يمكن صرف النفي الى المذكور والاثبات الى غيره فتعين العكس وعلى هذا قد لا تنها

عليها بالمنطوق لا بالمفهوم وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل انما يدل بالمفهوم وقيل

لا يدل عليه مطلقا لا حادة لمنع افادة التركيب ذلك لان انما تقتضي التحقيق فان دخلت

على السالبة يكون تحقيقا للسلب او على الموجبة فيكون تحقيقا للايجاب فلا منافاة قطعا

بين ان وانما ولان ما ليست للنفي لان ان لا تدخل على الاسم وما النافية لا تنفي الا

ما دخلت عليه وان وقوعها لغير الحصر لغة ثابتة كقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله

وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان من ليس كذلك قد يكون مؤمنا والاعتماد على النقل وهو

مجروح بمنع باب التاويل **اذا عرفت ذلك** فمن فروع الاكتفاء به في التحالف

حيث يثبت بين المتبايعين والمتواجرين وغيرهم وذلك لانه لا بد فيه من الجمع بين النفي و

الاثبات في يمين واحدة فيقول مثلا والله ما بعته بكذا ولقد بعته بكذا لانه مدعي

ومدعى عليه فلو قال والله انما بعته بكذا لقضى القول بالاكتفاء بها لافادتها الحصر لا كتفاء بذلك

سيما اذا كان ذلك من باب المنطوق ولكن انما يتجه ذلك اذا قلنا ان تقديم النفي على الاثبات

ليس بواجب وظاهرهم وجوبه بل الاقوى جواز الاقتصار عليه وتاخيره من الاثبات الى

بيمكن

فيحكم الآخر بيمينه فيحلف الأول عليه لا إثباتا فحقه الآمر يتوقف عليه وعلى هذا يسقط التفريع و
القائل بوجوب الجمع بين النفي والإثبات في اليمين الواحدة يكتفي بالإثبات السابق على تقدير
نكول الآخر ومنها لو حلف أن لا يفعل اليوم إلا كذا فإنه يحنث حيث يفعل غيره وحيث لا
يفعله وإن لم يفعل غيره وحيث يفعله ويفعل معه غيره وإنما يبر بفعله دون غيره ولو
قال إنما أفعل كذا يبنى على القولين فعلى إفادته الحصر حكمه كذلك وعلى الآخر إنما يفيد تأكيد
إثبات فعل المذكور ولا يلزم ترك غيره ومنها لو قال لزوجته لا تفعلي اليوم إلا كذا
وإنما يقع منك اليوم كذا ثم قال إن خالفتني شرطي فأنت علي كظهر أمي ففي وقوع
الظهار بفعلها غيرها شيئه على الثاني القولان وتفرع على ذلك نظائره قاعدة السبعين ولما
إن المكسورة الخفيفة تقع على وجوه أحدها أن تكون شرطية نحو إن ينتهوا يغفر لهم ما قد
سلف وإن يعودوا فقد مضت سنة الأولين وقد يقترن بلا النافية نحو إلا تنصروه فقد
نصره الله إلا تنفروا يعذبكم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين وثانيها أن تكون نافية
وتدخل على الجملة الاسمية نحو إن الكافرون إلا في غرور إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم
وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به إن أردنا إلا الحسنى إن يدعون من دونه إلا إناثا إن لبثتم
إلا قليلا إن يقولون إلا كذبا وقد ترد النافية بغير إلا خلافا لبعضهم ومنه إن عندكم
من سلطان بهذا إن أدري أقريب ما توعدون وإن أدري لعله فتنة لكم وثالثها
أن تكون مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فإن دخلت على الاسمية جاز إعمالها
خلافا للكوفيين ويدل عليه قراءة الحرميين وشعبة وإن كلا لما ليوفينهم ربك
أعمالهم ويكثر إهمالها وقوله تعالى وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا وإن كل لما
جميع لدينا محضرون وقراءة حفص إن هذان لساحران وكذا قراءة ابن كثير إلا أنه
شدد نون هذان ومنه وإن كل نفس لما عليها حافظ في قراءة من خفف لما وإن دخلت
على الفعلية وجب إهمالها وحيث وجدت إن وبعدها اللام المفتوحة فاحكم بأن
أصلها التشديد وحيث أهملت تجب اللام بعدها للفرق بينها وبين المفتوحة على تفصيل
فيه مذكور في موضعه ومنه قوله تعالى وإن كانت لكبيرة وإن كادوا ليفتنونك وإن وجدنا
أكثرهم لفاسقين وأنكر الكوفيون تخفيفها وقالوا ما ورد من ذلك فإن فيه نافية واللام
بمعنى إلا ورابعها أن تكون بمعنى قد ذهب إلى ذلك قطرب وجعل منه قوله تعالى فذكر

وخامسها

ان نفعت الذكرى يعني اذ ذهب الى الكوفيون وجعلوا منه قوله تعالى واتقوا الله ان كنتم مؤمنين
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين وقوله صلى الله عليه وسلم وانا ان شاء الله بكم لاحقون ونحو ذلك
مما الفعل محقق الوقوع اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار ان
كلمت زيدا فعلى المشهور يقع لانا التعليقة على الشرط وعلى القولين الاخرين يستفسر فان اراد
معنى فذا او اذ وقع منجزا او يقيد تفسيره ولو تعذرت تفسيره فالاصل يقتضي عدم الوقوع ولو ادعى
الظهار كذلك صح مطلقا لكن يرجع اليه في التفسير من حيث التنجيز والتعليق ولو تعذرت حمل
على التعليق اما لانه الاغلب وللشك في التنجيز فان دخلت وكلمته وقع قطعا لتحقق الشرط
على التقديرين ومنها لو قال ان هند الطالق بالرفع فان جعلناها مخففة مهملة كما قاله
البصريون وقع الطلاق ونحوه كالعتق اذا قال ان فلانا لحر ونحوه وان قلنا بمقالة الكوفيين
احتمل ان لا يقع لعدم الانشاء وكذا لو صرح به فقال ما هند الا طالق وما عبدي الا
حر ونحوه ولو نصب كان معملا لها وتعين ان يكون مخففة فيقع وكذا القول في الظهار فائدة
الثاني والسبعون والمائة ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون اذا كانت حرفا تقع على
وجوه احدها ان تكون حرفا مصدريا ناصبا وتقع بعد المضارع كقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم وان يستعففن خير لهن وان تعفوا اقرب للتقوى ام بعد الماضي نحو لولا ان من الله
علينا لولا ان ثبتناك وثانيها ان تكون مخففة من المثقلة فتقع بعد فعل اليقين او ما
نزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع قوله علم ان سيكون منكم مرضى وحسبوا ان لا
تكون فتنة في من رفع تكون وان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا تنصب الاسم
وترفع الخبر عند غير الكوفيين وعندهم لا تعمل شيئا وشرط اسمها ان يكون ضمير شان محذوفا
وقد يثبت وخبرها ان يكون جملة الا اذا ذكر الاسم فيجوز الافراد وثالثها ان تكون
مفسرة بمعنى اي نحو فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ونودوا ان تلكم الجنة وانكره
الكوفيون وجعلوها هنا مفسرة ورابعها ان تكون زائدة نحو ولما ان جاءت رسلنا
لوطا سيء بهم اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار
بالفتح والسكون فان الطلاق يقع منجزا حملا لان على المصدرية مع تقدير لام العلة اي لاجل
دخولك كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين ولا فرق بين كونها صادقا فيما علل به وكاذبا
بخلاف ما لو كسر الهمزة فانه لا يقع كما مر ومنها لو قال لوكيله بع عبدي ان تفعل كذا

فيقع

فتقع الوكالة منجزة على الفتح لعدم احتمال غير المصدرية ولم تنفسخ مع كون الكسر فان فرقها يعني فقد وانه وقعت
منجزة وان فرقها بالشرطية بمعنى بنى على صحتها لمطلق الاذن حيث تكون مشروطة وعدمه وتظهر
الفائدة في فساد نحو الجعل المشروط بها والاظهر البطلان مطلقا ولو قال لعبده انت حر ان دخلت
بالفتح او الكسر فكالطلاق لاشتراط التنجيز في العتق عندنا ولو علق بما يقبل التعليق على عدم لو
لم يقع الا بالياس من الدخول كان ما تعلق طلاقها عليه قبله فيحكم بالوقوع قبل الموت بآنٍ ما
فائدة ولو قال انت طالق ان طلقتك وقع في الحال لان المعنى انت طالق لاني طلقتك وقع
في الحال ~~لان المعنى انت طالق لاني طلقتك~~ والظاهر ان الواقع هو الطلاق بالاقرار لا بالصيغة
لاستلزامه الاقرار به سابقا او طلاق الواقع بعد غيره او فقع لفظا شرطا ولو جعل العلة هذا الطلاق
الواقع لم يكن التعليل صحيحا لكن يقع به وكذا لو قال اذا طلقتك ويمكن في جميع هذه الفروع الفرق
بين النحوي وغيره فيترتب ما ذكرناه على العارف واما غيره فيقبل منه ويحتمل قصده عرفا للجاهل
كما لو ادى التعليق بان المفتوحة ونحوه **قاعدة الثامنة والسبعين والمائة** واو مع قولك لا تضرب
زيدا وعمرا اذا لم يرد به العطف بل المعية تدل على المقارنة في الزمان ويعلم ذلك من حدهم المفعول
معه وقد حده ابن مالك في التسهيل بقوله هو الاسم التالي واوا يجعلها بنفسها في المعنى كمجرور مع
وفي اللفظ كمنصوب معدى بالهمزة وفي التوضيح هو اسم فضلة تال لواو بمعنى مع وقد سبق في
باب الاسماء ان مع تفيد المقارنة في الوقت واما معا المنونة كقولك جاء الزيدان معا ففي دلالتها
على الاتحاد خلاف وبحثناه هناك فراجعه ولا يخفى ما يتفرع على القاعدة من ابواب الفقه
كما لو قال لوكيله بع هذا العبد وذلك مريدا المعية فظاهر الامر لو كان الاول غير مقتض لو كلتك
في بيع العبد والثوب معا فلا يجوز له افرادهما بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلان فانت
على كظهر امي لم يقع الا مع دخولها عليهما معا ولو قال لعبده ان دخلت على فلان وفلان
او كلمت فلانا وفلانا بقصد واو المعية فانت حر على جهة النذر توقف الانعقاد على
دخولها عليهما معا وتكليمهما كذلك ونحو ذلك **قاعدة التاسعة والسبعين والمائة** ال الموضوعة
للتعريف كالداخلة على الغلام ونحوه تقوم مقام الضمير المضاف اليه كقولك مررت بالرجل
الحسن الوجه بالرفع اي وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك واو محرف وجعل منه قوله
تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب اي ابوابها وقوله تعالى فان الجنة هي المأوى وان الجحيم
هي المأوى اي مأواه ونسبه بعضهم لسيبويه ايضا فانه نص على ان بدل البعض من الكل

لا بد فيه من ضمير ثم فسر قول العرب ضرب زيد الظهر والبطن بقوله اي ظهره وبطنه وخالف
في ذلك اكثر البصريين وسيبويه على المشهور عنه **اذا علمت ذلك** فمن فروع القاعدة لو قال بعتك
العبد حيث لا معهود من عبيدي احد وقصد المشتري فان العقد يقع صحيحا في نفس الامر ان قبل
مثل البائع في عدم قصده معينا وكذا لو قال العبد حر ولم يعين ثم اخبر بارادة عبده قبل
وحكم بعتقه بتلك الصيغة ولو قال الزوج قبلت النكاح او التزويج صح العقد بذلك
عند من يعتبر ضميمة النكاح ونحوه الى قبلت لاقامة اللام مقام المضاف اليه وان امكن الصحة من حيث
وجعل اللام للعهد اي المعهود الذي اوجبه المولي والفرق ان ارادة العهد لا يعلم الا من جهته
فالحكم بصحة العقد لمجرد القصد بها لعدم اطلاع الشهود عليها بخلاف اللام المجعولة عوضا
عن المضاف اليه وعندنا هذا الفرع ساقط لعدم اعتبار الضميمة وعدم اعتبار اطلاع الشهود
على ما قصده **ومن فروع ذلك ايضا** اذا قال الكافر امنت بمحمد النبي فانه يكون ايمانا برسول الله
صلى الله عليه وآله بخلاف ما اذا قال امنت بمحمد الرسول لا يكون الا انه نعم فالمضاف اليه الذي ناب
عنه اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكون للجنس فلم يحضر المضاف اليه في الله تعم والله اعلم **المقصد**
**الرابع في التوابع** فيما في التركيب وما يتعلق بها من المعاني وفيه امور **الاول** في قواعد الاستثناء
وقد تقدم المهم منها في القسم الاول ونذكر هنا نبذة هنا **قاعدة الرابعة والسبعين والمائة** ادوات
الاستثناء منحصرة في ثمان عند الجمهور منها حرفان **الا** عند الجميع **وحاشا** عند سيبويه ويقال
فيها حاش وحشا وفعلان وهما **ليس ولا يكون** ومترددان بين الحرفية والفعلية وهما **خلا** عند
الجميع **وعدا** عند غير سيبويه واسمان وهما **غير وسوى** بلغاتها الاربع وزاد الفراء وعلي بن
المبارك الاحمر والجوهري ما النافية وجعلوها تبع للاستثناء وخرجوا عليه ذلك قول العرب
كل شيء مهه ما النساء وذكرهن يعني الا النساء فان الكلام في الحرم صعفه الجمهور
صعو ذلك وخرجوا ما ورد على انه منصوب باضمار عدا ويتفرع عليه اذا قال له علي عشرة
ما ثلاثة مثلا فعلى القول بصحة الاستثناء بها يقبل وعلى المشهور ففي قبوله نظر لان الاضمار
على خلاف الاصل وينبغي قبوله ممن يعرف الخلاف ويدعي ارادة الاستثناء دون غيره **قاعدة**
**الخامسة والسبعين والمائة** الاستثناء بالا في كلام موجب يوجب نصب المستثنى لعمل الا او ما منه
فشربوا منه الا قليلا منهم وفي غير الموجب ان كان تاما والاستثناء متصلا فالارجح اتباع
المستثنى للمستثنى منه بدل بعض عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين نحو ما فعلوه الا
قليلا

قليلا منهم قال تميم ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
ويجوز النصب قال ابن هشام وهو عربي جيد وقد قرئ في السبع في قليل وامرأتك وان كان
منقطعا فان لم يمكن تسلط العامل على المستثنى فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص
اذ لا يقال زاد النقص وان امكن تسلطه جاز النصب وهو لغة الحجاز وبه قرأ السبعة ما لهم
به من علم الا اتباع الظن وهو لغة تميم وعليه حمل الزمخشري قل لا يعلم من في السموات والارض
الغيب الا الله وان كان غير تام وهو الذي لم يذكر فيه المستثنى منه فلا عمل لالا بل يكون الحكم
عند وجودها مثله عند فقدها وقد يكون الا بمعنى غير فيوصف بها وبتاليها جمع منكر او
شبهه ومنه قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا عند الجمهور اذا عرفت ذلك فمن فروعه
ما لو قال له علي عشرة الا درهما بالنصب يلزمه تسعة لان الا استثنائية بموجب فانتصب ما
بعدها فيكون ما بعدها منفيا والتقدير له علي عشرة موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة
هي موصوفة بذلك فالصفة هنا مؤكدة صالحة للاسقاط مثلها في نفخة واحدة فلو قال
ما له علي عشرة الا درهم بالرفع فهو اقرار بدرهم لانه نفى العشرة واستثنى منها الدرهم حيث
جعله مرفوعا بعد الاستثناء من المنفي التام ولو قال الا درهما بالنصب فالمشهور ان لا يكون
مقرا بشيء لانه وان جاز كونه منصوبا على الاستثناء وكالمرفوع الا انه يحتمل كونه منصوبا
على الاستثناء من الموجب اصله ثم ادخل على الجملة المشتملة على الاستثناء حرف النفي والا
فلا يكون مقرا بشيء اذ التقدير عشرة الا درهما ليست له علي واذا كان ذلك محتملا من
اللفظ وان كان خلاف الظاهر حصل الشك في لزوم شيء بهذا الاقرار فلا يلزمه شيء
ويحتمل ان يلزمه درهم كالرفع لما تقدم من ان المستثنى يجوز رفعه ونصبه ولو قال ما له
علي عشرة الا درهم بالرفع لزمه ما بعد الا خاصة لان المستثنى من النفي الناقص ولو نصب
المستثنى كان لاغيا في كونه اقرارا بالمستثنى نظرا من ظهور كونه استثناء من المنفي وان
كان لحنا خصوصا لو كان جاهلا بالعربية ومن احتمال كون النفي داخلا على المستثنى وان لم
يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يكون مقرا لشيء واصالة براءة الذمة تقتضي ذلك وبما
حققناه يظهر عليك فساد ما علل به كثير من الاصحاب عدم وجوب شيء لو قال ما له علي
عشرة الا درهما حيث جعلوه غير منصوب على الاستثناء من المنفي بل جعلوه يكون النفي
داخلا على المجموع فتامله في كلامهم قاعدة الثامنة والسبعون اتفق النحاة على ان
اصل غير هي الصفة وان الاستثناء بها عارض بخلاف الا فانها بالعكس ولشرط في غير

ان يكون ما قبلها باطلا على ما بعدها فتقول مررت برجل غير طويل وبطويل غير عاقل ولا
يجوز مررت برجل غير امراة ولا رايت طويلا غير قصير بخلاف لا النافية فانها بالعكس نعم ان كان
علميا جاز العطف بلا وغير اذا عرفت ذلك فمن فروعه ما اذا قال له علي درهم غير دانق قال
النحاة ان رفع غير فعليه درهم تام لانه صفة والمعنى درهم لا دانق وان نصب فقال الفارسي
انه منصوب على الحال واختاره ابن مالك ونقله عن ظاهر كلام سيبويه فعلى هذا يلزمه درهم
كامل وقيل انه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمسة دوانق ويؤيده اصالة
براءة ذمته من الزايد مع امكان البراءة ومنها اذا قال كل امراة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن
له الا المخاطبة وتفريعه على كلام النحاة قد علم مما سبق والمتجه ان الطلاق لا يقع حملا لغير
على الصفة ولو جعلت للاستثناء كان مستغرقا فيتجه بطلانه ووقوع الطلاق بها ولا ارى في
سوى فرقا لان جماعة قالوا انها لا تكون للصفة وكذا لو اخر اللفظ المخرج فقال كل امراة
لي طالق غيرك او سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر جائز كما
سياتي ان شاء الله تعالى فائدة السابعة والسبعين والمائة اذا قصد بالنفي رد الكلام على من اوجبه لم يكن
اثباتا مسالة اذا قال القائل قام القوم الا زيدا والسامع يعلم ان الامر على خلاف ما قاله فكذبه
كلامه بان يقول ما قام الا زيدا لم يقع مستثنيا وهذه الفائدة ذكرها ابن مالك في
التسهيل وشرحه وسبقه اليها ابن السراج وفرع ابن مالك على ذلك ابقاء النصب على حالته و
ان كان بعد نفي لان المتكلم لم يقصد النفي والاثبات بل النفي المحض اذا علمت ذلك فمن
فروعه ما اذا قال له علي الف الا مائة بالنصب ولم يقل عشرة الا خمسة فلا يلزمه شي
حملا على وقوعه لدفع كلام ملفوظ او متوهم ويجوز تعليله بما سبق من توجه النفي الى
جملة المستثنى والمستثنى منه فان الالف الا مائة صادق على تسعمائة وحكايته قال لعبد
الله على هذا العدد علي هذا القياس عشرة الا خمسة ونحو ذلك وقال بعضهم يلزمه مائة
في المثال الاول وخمسة في الثاني وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من اللزوم فائدة الثامنة
والسبعين والمائة اذا تاخر الاستثناء عن اسمين يحتمل عوده الى كل واحد منهما فعوده
الى الثاني اولى فاعلا كان او مفعولا نحو غلب مائة مؤمن كافر الا اثنين لان الاصل في
المستثنى ان يكون متصلا بالمستثنى منه وان تقدم عليهما نظر ان لم يكن احدهما مرفوعا لا
في اللفظ ولا في المعنى فعوده الى الاول اولى نحو استبدل الا زيدا اصحابنا باصحابكم لما
ذكرناه من الاتصال وان كان احدهما مرفوعا لفظا نحو ضرب الا زيدا اصحابنا اصحابكم و معنى

ومنها ما كان منفعة ولي فعوده اليه ابناؤنا ابناؤنا لعبيدنا الاطفال لا الا وملكنا واعصب نحو
**اذا تقرر ذلك** لم يحتج تنزيل الفروع عليه كما اذا امر وكيله بالاستبدال ونحو
ذلك وهذا كله اذا لم يكن الاستثناء متعقبا للجمل فان كان معها متعقبا لها نظران
كان العامل فيها واحدا عاد الى جميعها كقولك اهجر بني فلان وبني فلان الا الصالح
منهم وكذا لو اعاد اهجر ثانيا للتوكيد ولو كان العامل مختلفا فان اختلف المعمول ايضا
عاد الى الاخيرة خاصة كما قال ابن مالك وغيره كقولك اكس الفقراء واطعم المساكين الا
الفسقة وان اتحد كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا
الذين تابوا فقال ابن مالك يعود الى تلك الجمل وقال الفارسي يعود الى الاخيرة خاصة
وقد تقدم في القسم الاول خلاف الاصوليين في ذلك وما يتفرع عليه **الثاني** في الحال
**قاعدة التاسعة والسبعين والمائة** الحال وصف من جهة المعنى فيفيد التقييد به
في الانشاء وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا صالحا استفيد منه تقييد الامر
بحالة الصلاح كما لو قال اكرم زيدا ان كان صالحا **اذا علمت ذلك** فمن فروعه ما اذا
قال انت ان دخلت الدار طالقا بفتح ان ونصب طالق واقتصر عليه فان قال بنصب
على الحال ولم اتم الكلام فيقبل منه ولم يقع الطلاق وان قال اردت ما يراد عند
الرفع ولحن وقع وان لم يعتبر العربية الصحيحة والا فلا وكذا لو قال ان دخلت الدار
بكسر الهمزة عند من قال بوقوعه معلقا الا انه قال هنا يقع اذا دخلت الدار حيث
يريد مدلول الرفع **ومنها** اذا قال انت طالق مريضة لم تطلق الا في حال المرض ان
اتفق وقت الطلاق وعلى بطلان القيد مؤكد لم يفد فائدة زائدة عند العامة
القائل بوقوعه معلقا بحكم بوقوعه متى مرضت وان لم تكن مريضة عند الايقاع ولو
دفع كالنجر اخر ووقع منجزا فلو اخبر بانه قصد الحال ولكن لحن او ما معنى الحال احتمل
القبول حيث يكون في حقه فيكون كالاول خصوصا لو لم تكن مريضة ظاهرا عند
الصيغة وعلى الاول فالاخبار بمرضها غير صاف فلو يقع الطلاق منجزا وان كذب خبره
او حمل على مرض باطني او نفسي غشاه **ومنها** لو نذر ان يصلي قائما او نذر القيام حيث
يلزم في الواجبة وهل يجب القيام في جميع الصلوة ام يكفي القيام في جزء منها وجهان

اجودهما الاول لانه المفهوم منه عرفا ووجه الثاني انه بالقيام في جزء من الصلوة الصحيحة يصدق
عليه انه قام في الصلوة بدليل ما لو حلف لا يصلي فانه يحنث بمجرد الاحرام صحيحا وح فاذا قام
في بعض الصلوة صدق عليه انه صلى في حال قيامه وفي الشاهد نظر **ومنها** لو نذر ان يصلي
فريضة مثلا جماعة فانه يجب عليه تحريها وتبيينها على وجه يصح كذلك ولا يجزي حضور جماعة
اهل الخلاف وان فاتت ثواب الجماعة الصحيحة وزيادة وهل يجب عليه جعل جميع الصلوة جماعة
بحيث يلتبس بها في صلوة الامام لتساوي عدد فريضته ويدخل في اول ركعة ام يجزي الدخول
بها في جزء منها وجهان اصحهما الاول لان القدر المتخلف من صلوته عن صلوة الامام تقع فرادى
فلا يصدق ايقاع جميع فريضته جماعة ولكن يجزيه ان يدخل في الركعة الاولى والامام راكع
بحيث يدرك الركعة مع احتمال وجوب الدخول من اول الركعة ووجه الاجزاء بادراك جزء
من الصلوة ولو قبل التسليم صدق اسم الجماعة في تلك الفريضة حصول ثواب الجماعة به كما
نصوا عليه فلا يجب الزايد **ومنها** لو نذر ان يصليها في جماعة لتحقق معنى الحالية الموجب
لايقاع جملة الصلوة في تلك الحالة **ومنها** لو نذر الحج ماشيا فيلزمه المشي من حين الاحرام
قطعا الى حين التحلل التام وقيل يجب من بلده وهو قوي لا ان يريد غيره ويحتمل قويا
في جانب الاخر ان يجب الى ان يحل افعاله وان حصل التحلل بطواف النساء ولو عكس
فقال لله علي ان امشي حاجا فكالعكس ويحتمل قويا ان يجب لحظة بعد الاحرام لصدق
مشيه في حالة كونه حاجا كما يقال جاء محرما او صائما ونحو ذلك بخلاف العكس وهكذا
لو اتى بالحال جملة اسمية كانت او فعلية في الامرين **فائدة الثامنة والمائة** لا يكون الحال
لغير الاقرب الا لمانع كما قاله في التسهيل فاذا قلت مثلا لقيت زيدا راكبا كان ذلك
حالا من زيد بخلاف ما اذا قلت لقيته راكبين فانه يتعين كون الحال منهما المانع وهو
تعذر اختصاصه بالراكب المثنى ومن كلام العرب لقيت زيدا مصعدا منحدرا وقد اختلفوا
فيه فالصحيح كما قاله في الارتشاف ان الاول للثاني والثاني للاول لان فيه اتصال احد الحالين
بصاحبه وقيل بالعكس مراعاة لما سبق **اذا تقرر هذا** فمن فروع الفائدة ما اذا قال
ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي فيشترط حصول المتكلم فيه دون المكلم بالكسر
وكذا ان ضربت زيدا فيه شرط حصول المضروب فيه دون الضارب حتى لو كلمته او رميته
من خارج المسجد لم يقع ولو ارتجى ارادة العكس او ارادة الحال منهما فالظاهر القبول خصوصا

م

مع قيام القرينة بصدقه كقوله ان شتمته في المسجد مثلا حيث جعل الغرض الاسماع عما
يهتك حرمة المسجد والهتك يحصل بذلك هذا اذا تعقبت الحال بعد المفرد فاما لو تعقبت
بعد الجمل فالمحققون على انها تعود الى الجميع الا مع القرينة كالاستثنا وغيره ومن فروع
تلك هذه القاعدة اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي محتاجين فيتمكن اللفظ
حتى يكون حالا فان الاحتياج يكون شرطا في الجميع وشذ بعضهم فقال يعود الى الاخيرة كالاستثنا
واستثنى بعضهم من ذلك ما لو قال من دخل الدار من عبيدي ويكلم فلانا وهو راكب فهو حر
على وجه النذر فان الجملة الدالة على الركوب حال من العبيد المكلم لا من الداخل لانه المحدث عنه
بالاصالة قاعدة الحادية والثمانين والمائة يجوز ايقاع الجملة موقع الحال كقولك جاء زيد وهو
راكب عوضا عن قولك راكبا وهو ظاهر اذا تقرر ذلك فلا يتفرع عليه فروع كثيرة
من الايمان والنذور والتعليقات كقوله والله لا اكل متكئا او وانا متكئ او نذر ذلك
او قال ان طلقت متكئة او وانت متكئة فانت علي كظهر امي ونحو ذلك ومن فروع بعض
بينهما فيما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام مثلا صائما فانه يلزمه بهذا النذر ثلثة
اشيا الصوم والاعتكاف وكذا الجمع بينهما بخلاف ما لو اتى بالجملة كقوله وانا صائم
وما في معناه كقولك وانا فيه صائم فان النذر المذكور لا يوجب صوما وان وجب
ايقاعه حالة الصوم ولو اعتكف في رمضان صائما اجزاه لانه لم يلتزم الصوم وانما
نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت وفي الفرق نظر والمتجه عدمه وان حكم الاول
كالاخير ولو قال ان اعتكف بصوم فحكمه حكم المفرد لانه في موضع الحال ومتعلق بمفرد كما قاله
ابن مالك وجماعة وتقديره كاينا بصوم الثالث في العدد قاعدة الثانية والثمانين
والمائة اذا ميزنا العدد المركب كقولك عندي ستة عشر عبدا وامة ودرهما
ودينارا كان المجموع ستة عشر فقط ثم ان كان العدد يقبل التنصيف كما مثلنا
كان التمييز منتصفا وان كان لا يقبله كخمسة عشر كان تمييزه مجملا حتى يحتمل ان يكون
العبيد اكثر او اقل كذا جزم به في الارتشاف اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يترتب
عليه من الفروع في باب الاقرار والنذر واليمين والوكالة في البيع [illegible] الثمن
ونحوها او قال له علي اثنا عشر درهما ودنانير فان نصب فيهما على العشرة كان
قيل من سبعة دراهم ويحتمل ان يلزمه درهم واحد ويجعل الباقي دنانير لانه

صفة لعل عندي [illegible]
اعتكافا بصوم [illegible]

تحتمله

المتيقن والاصل برائة الذمة في الزايد وحكى بعضهم في المسئلة وجها ثالثا وهو انه يلزمه ثمانية دراهم الا دانقا بجواز ان يريد اثني عشر من الدوانق والدراهم وثمانية مما يصدق عليه اسم الدوانق خمسة لان ما زاد عليه يسمى درهما فيجعل الدوانق خمسة والباقي وهو السبعة دراهم ومجموع ذلك ثمانية الا سدسا كما ذكر وهذا وجه لطيف تفرع على التضعيف مع زيادة نظر ولو رفع دانقا او خفض لزمه اثني عشر درهما بزيادة دانق وهو السدس لان العطف يقتضي الزيادة ولو اتى بالدانق ساكنا من غير الحاق الالف فهو في الرفع والجر فيكون حكمها وفيه فيحتمل انه يجب معه الاقل لانه المتيقن فيكون حكمه حكم المنصوب ويضعف بانه غير عربي يصح ان لم يحمل في حق المقر مثله فلو قيل باختصاص لزوم افضل بالعالم بالعربية والرجوع الى تفسير غيره كان حسنا **قاعدة الثالثة والثمانين والمائة** اذا وقع المختلط تمييز العدد مضاف فله حالان **احدهما** ان يكون له تضعيف جمعي كقوله له عندي عشرة اعبد واماء ولا بد في تفسيره من جمع لكل من النوعين وقال الفرا لا يعطف المذكر على المؤنث ولا المؤنث على المذكر بل ان وقع ذلك كانا كاملين مستقلين حتى يلزم في مثالنا عشرة اعبد وعشرة اماء **والثاني** ان يكون له تضعيف جمعي فيعطف على المعدود لا المعدود ويصير المعطوف مجملا فاذا قال صلا له علي اربعة اعبد واماء فيجب رفع الاماء وح فيلزمه اربعة من العبيد وثلث من الاماء لا اقل الجمع ولو جر ففيه نظر مع امكان التجوز وفساد التركيب **اذا عرفت ذلك** فالتفريع عليه لا يخفى **الرابعة والثمانين والمائة** احد عشر الى تسعة عشر يدل على المعدود المعروف لكن هل يدل على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة من احد عشر مثلا كالاثنين والثلثة في انهما جزآن من المسمى يدل اللفظ عليهما بالتضمن ام يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضا بالمطابقة واما اجزاء العشرة فبالتضمن مقتضى كلام النحويين هو الثاني لانهم نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشرون الواو مقدرة بعد التركيب وانه بني لاجل ذلك وقولهم انهما جعلا بالتركيب اسما واحدا لا ينافيه لان ذلك صحيح بالنسبة الى اللفظ فانهما لا يعربان حتى لو اضيف المركب يبقى البناء ايضا وجوز اعراب المجرور حكاه في لغة وكل هذا دليل على انهما في اللفظ خاصة كالاسم الواحد **اذا عرفت ذلك** فيتفرع عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهما فان هذا التمييز وهو الدرهم يعود الى الافراد كلها ولو صرح بالعطف لكان فيه وجهان وان كان الاصح عوده ايضا الى الجميع **وفرع عليه** العاقة

التحرز فيكون لمجموع الطلقات وكذا ما لو قال لزوجته قبل الدخول انت طالق احدى عشرة طلقة فعلى الاول
تقع ثلث وهو الذي جزم به الرافعي وعلى الثاني تقع طلقة واحدة لانها بانت بها فاشبه ما لو قال
احدى وعشرين طلقة ففيه وجهان عندهم اصحهما وقوع الواحدة فقط واعلم ان تعليلهم الثاني
يشعر بان التمييز يعود الى المعطوف والمعطوف عليه فاذا قال له عندي خمسة وعشرون درهما كان
الجميع دراهم والاصح في الروضة ان الامر كذلك لدلالة العرف عليه ويحتمل عوده الى الثاني ويبقى
الاول على ابهامه حتى يفسره بما اراد وكذا لو ضم الى ما ذكرناه لفظ المائة فقال مائة وخمسة و
عشرون درهما او ضم ايضا لفظ الالف اليه وكذا لو قال الف وثلثة اثواب بخلاف الف
وثوب فان الالف يبقى مبهما قاعدة الخامسة والثمانين والمائة اذا قلت له عندي عشرة بين
عبد وامة كانت العبيد خمسا والاماء خمسا فاذا عطفت فقلت اربعة وعشرين بين عبد
وامة فكذلك على ما دل عليه كلام النحاة بخلاف ما لو قسم كالحد وعشرين ثم رجح في
البيان ومقتضى المذهب وجواب التسوية حيث تمكن كما اقتضاه كلام النحاة وقد نصوا
عليه فيما لو قال الدار التي في يدي بين زيد وعمرو الرابع في العطف قاعدة السادسة
والثمانين والمائة اذا قلت قد قام زيد وعمرو ونحوه فالصحيح ان العامل في الثاني هو العامل
في الاول بواسطة الواو والثاني لا قوال ان العامل فعل اخر اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا لا ياكل هذا الرغيف وهذا الرغيف فعلى الاول لا يحنث الا باكلهما كما
لو عبر بالرغيفين وعلى القول بانه مقدر يكون كل منهما محلوفا عليه بانفراده فيحنث
باكل كل منهما وكذا على الثالث ومنها ما اذا قال وقفت هذا على زيد وعمرو ثم
على الفقراء ثم مات احدهما فان قلنا ان العامل مقدر فهنا جملتان اذ التقدير
وقفته على زيد ووقفته ايضا على عمرو ولكن ظاهره مستقل فيكون المعنى وقفت نصفه
على زيد ثم الفقراء ونصفه الاخر على عمرو ثم على الفقراء فاذا مات احدهما صرف الى
الفقراء وان قلنا بالاصح ان العامل هو الاول بواسطة الحرف فاذا مات احدهما صرف
الى صاحبه لانه جملة واحدة دالة على وقف واحد على متعدد ثم على الفقراء ومنها
هل يجب في التشهد اعادة اشهد في المرة الثانية فيقول واشهد ان محمدا رسول الله
او يقع ما جاء معه من العطف فيه خلاف فعلى القول الاول يكون الاتيان به ثانيا تاكيدا او اهتماما
وحذفه مفوت لذلك ويؤيده وروده في الخبر الصحيح وعلى القول بالتقدير لا يجب لان

ح لا يختلف بين تقديره والمصرح به وهو مختار العلامة فائدة السابعة والثمانين والمائة اذا عطف
على منفي باعادة لا النافية كقولك ما قام زيد ولا عمرو كان ذلك نفيا لكل واحد بخلاف
ما اذا لم يكن معادة فانه يكون نفيا للمجموع حتى يصدق ذلك بانتفاء قيام واحد كذا جزم به
في التسهيل وشرحه اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال والله لا اكلم زيدا ولا عمرا فيحنث
الحالف بكل واحد منهما ولا تنحل اليمين باحدهما على ما اذا لم يكرر لا فان ذلك يكون يمينا
واحدا حتى ينعكس الحكم الذي ذكرناه في الحنث باحدهما ويحتمل كون المنصوبين يمينا واحدة
ولا اثر لتكرار لا ومن على ذلك نظايره فائدة الثامنة والثمانين والمائة يغتفر في المعطوف ما لا
يغتفر في المعطوف عليه ويعبر عنه ايضا بعبارة هي اعم مما ذكرناه فيقال يغتفر في الثواني ما لا
يغتفر في الاوائل وبيان ذلك بذكر المسئلتين الاولى الاسم الفاعل المقرون بال يجوز اضافته
الى ما فيه ال فيقول الضارب الرجل بالكسر ولا يجوز عند سيبويه والجمهور اضافته الى العاري
عنها فلا تقول جا الضارب زيد بالكسر بل بالنصب فان كان معطوفا على ما فيه ال كقولك
جا الضارب الرجل وزيد فقال سيبويه ومنعه المبرد الثانية مجرور رب لا يكون الا
نكرة فلا يجوز الا ان يكون ضميرا لكونه معرفة ويجوز ان يعطف على مجرورها مضاف الى
ضميره ومنه قولهم رب شاة وسخلتها ورب رجل واخيه كذا قاله الاخفش وغيره واختاره
ابو حيان وعلل بانه يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الاوايل وقيل ان الضمير النكرة نكرة
ايضا ونقل ذلك عن سيبويه واشار اليه في التسهيل في الكلام على حد المعارف حيث عبر
بقوله ثم ضمير الغايب السالم عن ابهام وعلى هذا لا ينتهي ما ذكروه اذا عرفت ذلك فمن فروع
الفائدة ما اذا وقف على اولاده فان اولاد الاولاد يدخلون فلو نص عليهم فقال وعلى
اولاد اولادي دخلوا وان كانوا معدومين حال الوقف مع انه لو وقف ابتداء على من
يحدث له منهم لم يصح ومثله ما لو وقف على مدرسة او مسجد سيبنيه لم يصح فان قال
على هذه المدرسة او المسجد وما سابنيه منهما صح ومنها اذا وكله باستيفاء حقوقه
وما يحدث منها ونحو ذلك كالتوكيل في بيع ما هو في ملكه وفي صحته وجهان ولو
وكله في تزويج امرأة وطلاقها او شراء عبد وعتقه واستدانة دين وقضائه
فانه يصح كما جزم به العلامة في التذكرة مع انه لو وكل فيما سيملكه في ابتداء لم يصح
ويقرب من ذلك ما لو وكلته المرأة في العقد عليها بمهر معين وبراءة الزوج منه

من بعضه

او من بعضه ومنها لو باع حمل الدابة او الجارية ابتداء لم يصح للجهالة ولو باعها الحامل والحمل
صح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود بالذات معلوم ومثله كل مجهول ينضم
الى معلوم بحيث يكون تابعا له فانه يصح بخلاف ما لو انفرد فائدة التاسعة والثمانين والمائة
اذا امكن عود المعطوف الى ما هو اقرب لم يعد الى الابعد فان الاصل في التابع ان يلي المتبوع
ولو تعذر الية عوده صرف الى ما قبله بغير فصل دون السابق هكذا اذا تقرر ذلك فمن فروعه
ما لو قال له علي عشرة الا ثلثة وثلثة فيعود المعطوف الى المستثنى قبله فيبقى من العشرة
اربعة فلا يجعل الثلثة الثانية معطوفة على العشرة فتكون المعرفة ثلثة عشر استثني
منه ثلثه كما لو قال له سبعة وثلثه ولبعض الفقهاء والمستثنى فضلة وكان الاول
اولى وهو نادر ضعيف فائدة السبعين والمائة اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه
فرد من افراده محكوما عليه بذلك الحكم لم يقتض ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في العام
كما صرح به ابو علي الفارسي وابن جني وذهب ابن مالك في باب العطف من التسهيل الى
اقتضائه عدم دخوله فيه وبنا عليه وجوب عطفه بالواو خاصة ومن مثله قوله تعالى من
كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى اذا علمت ذلك فمن فروعه ما اذا قال اوصيت لزيد وللفقراء بثلث
مالي وزيد فقير سواء وصفه بالفقر ام لا وسواء قدمه على الفقراء او اخره وفي
مقدار الاستحقاق وجوه احدها انه كاحدهم ويجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن
لا يجوز حرمانه والثاني ان يعطى سهما من سهام القسمة فان قسم المال على اربعة من الفقراء
يعطى زيد الخمس وعلى خمسة فالسدس على هذا والثالث ان له ربع الوصية والثاني
للفقراء لان الثلثة اقل من يقع عليه اسم الفقراء والرابع له النصف ولهم النصف والخامس
وهو اضعفها ان الوصية له باطلة للجهالة ما اضيف اليه والوجه الاول والثاني
متفقان على دخوله والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيدا بغير صفة الجماعة
فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء قوي الوجوه بالتنصيف الخامس في النعت
مقدمة النعت تابع مشتق او ماول به يفيد تخصيص متبوعه او توضيحا وغيرهما
ومن الاول قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ومن الثاني نفخة واحدة وعشرة كاملة
ولا تتخذوا الهين اثنين ومما جرح اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم

فينقطع بين ذلك يعود الى مستثنى منه
لانه هو المقصود بالكلام صح

الحمد لله رب العالمين فان النعت في الاول للذم وفي الثاني للمدح **اذا عرفت ذلك** فيتفرع عليه فروع **منها** الاختلاف في ملك العبد من قوله تعالى عبدًا مملوكا لا يقدر على شيء فان جعلناه للتوضيح دل على عدم ملكه مطلقا وان جعلناه للتخصيص فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره والحق ان اشتراكه يمنع دلالته بمجرده **ومنها** الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن من قوله تعالى فرهان مقبوضة فان جعلناها للتوضيح دل على الاشتراط وللتخصيص فلا بل يفيد تخصيص الفرد من الرهان الذي يحصل به التوثق لصاحب الدين ويؤيده قرينة السياق حيث رتبه على السفر وفقد الكاتب مع انهما غير شرط فيه والقول في دلالته كالاول **ومنها** الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط او مع كون المستعار ذهبا او فضة وللاول على ما فضل وعند بعض العامة تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وسلم لما استعار من صفوان بن امية درعا فقال له اغصبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل عارية مضمونة فحمل الوصف للتوضيح ويجوز عندنا كونه للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها **ومنها** لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص وهذا بخلاف ما لو قال اقبض حقي من فلان لان الجار متعلق بالقبض لا بالحق ومن ابتدائيه والقبض من وارثه ليس قبضا منه بخلاف الاول فانه قبض من الوارث قبض للحق الذي على المورث وقد تقدم الكلام في هذه المسألة **ومنها** لو قال لزوجته انت طالق من فلانة الاجنبية للتوضيح وظاهر منها بعد تزويجها وقع الظهار وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي نقله الاصحاب فهذا اذا لم يقصد احدهما والا انصرف الى ما قصده **ومنها** لو حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا ياكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا يركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد وهذه زوجته فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فاليمين باقية وان زال الملك والزوجية وللتخصيص انحلت بزوالها **المسألة الحادية والعشرون** الفصل بين الصفة والموصوف يجوز بالمبتدأ كقوله تعالى افي الله شك فاطر السموات والارض وبالخبر كقولك زيد قائم العاقل ويجوز بالقسم كقوله تعالى قل بلى وربي لتاتينكم عالم الغيب **اذا عرفت ذلك** فيتفرع ما تقدم في باب

الاستثناء وهو ما لو قال الزوج كل امرأة لي غيرك او سواك طالق ولم يكن له الا المخاطبة فانها لا تطلق وكذا او اخر سوى ونحوها وفصل بالحجر وهي صيغ مثلنا وقد تقدم مثله لو قال المقر كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذه الفرس وكل دار سوى هذه او قال البائع او المؤجر ذلك فان الاقرار والبيع والاجارة لا يثبتان فيها **فاعدة الثانية والتسعون المائة** اذا تعقبت الصفة جملا متعددة ففي رجوعها الى الجميع او الاخيرة او التوقف والتفصيل بالاضراب عن الاولى فتعود الى الاخيرة وعدمه فتعود الى الجميع خلاف كما تقدمت الاشارة اليه في القسم الاول وان عوده الى الجميع ما لم تقم قرينة على خلافه اظهر وتفصيل ابي الحسين يرجع الى القرينة ولا نزاع فيه معها **اذا عرفت** فيتفرع عليه ما اذا اوصى لاولاده واولاد اولاده المحتاجين وقال او كتب وقف هذا المال على الفقراء وطلبة العلم الصالحين او الا العدول او وقف على اولاده واولاد اولاده المتفقهين بطلب العلم مثلا ونحو ذلك فعلى ما اخترناه يرجع الوصف الى الجميع في هذه الفروض لعدم القرينة وان فرضنا ثبتت ومن مشكل ما يتفرع عليه تحريم امهات النساء عند الدخول بالازواج وعدمه **ونقح البحث** انه لا خلاف في اشتراط الدخول بالام في تحريم الربيبة وانما الخلاف في اشتراطه في تحريم ام الزوجة ومنشاء الخلاف من قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر جملتين احديهما امهات نساء النساء والثانية الربائب ثم وصفهن بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان جعلنا الوصف راجعا الى الجملة الاخيرة مطلقا او مع تعذر الحال اختص اشتراط الدخول في التحريم بالربائب وبقيت جملة امهات النساء عامة شاملة لامهات المدخول بهن وغيرهن وان قلنا بعوده الى الجملتين فمنهم من اعاده اليها هنا وجعل الدخول بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن وبناتهن اما من جهة مفهوم الوصف ومن قوله بعد ذلك فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن عقيل من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي بناء على اصلهما من عود الصفة الى الجميع ومنهم من منع عوده هنا الى الجملتين لمعارض مانع عاد اليهما لولاه وهو في معنى القرينة الصارفة عنهما وذلك من جهة قوله تعالى من نسائكم فان الجار ان تعلق بربائبكم من قوله تعالى وامهات نسائكم كانت لبيان الجنس وتمييز المدخول من النساء من غير المدخول بها ولو جعلنا هنا للابتداء لكان التقدير وامهات نسائكم الكائنات من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فينقلب المعنى الى اشتراط الدخول بالامهات

النساء وهو فاسد الوضع واذا علق من بائبكم من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من
لابتداء الغاية كما تقول فات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلق بجذوح فيمتنع تعلقه بهما معا حذرا
من استعمال المشترك في معنييه دفعة واحدة مع تعين عوده الى احدهما فلا قايل بعوده
الى الاولى دون الاخرة فيتعين الاخير ولان عوده الى الثانية اتفاقي بل منصوص
وكذا حكمها خلاف الاولى وهذا هو الذي تمسك به في الكشاف على تعلق الجار بالثانية
دون الاولى ثم جوز جعل من لمجرد الاتصال على حد من في قوله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض اذ النساء متصلات بالنساء فانهن امهاتهن كما ان الربائب متصلات بامهاتهن لانهن
بناتهن واعلم ان ابن هشام نقل في المغني عن جماعة ان شابهتها في من راجعة الى الابتداء بعد ان
جعله الغالب وعلى هذا فحملها على الابتداء ممكن ولو تكلف فقوي الاشكال من الاية واما الاخبار
فمتعارضة من الجانبين وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف هنا بالثانية والله اعلم السادس
التوكيد قاعدة التاسيس والعشرين ولما التوكيد له تقوية مدلول ما ذكر بلفظ اخر وهو اما
معنوي كقولك جاء القوم كلهم اجمعون او لفظي وهو ما وقع باعادة اللفظ الاول كقولك جاء
القوم جاء القوم بالتكرار وقد اتفقوا على ان التوكيد خلاف الاصل لان الاصل في وضع الكلام
انما هو افهام السامع ما ليس عنده فاذا دار اللفظ بين التاسيس والتوكيد تعين حمله على التاسيس
ومن فروع القاعدة كثير وقد يقع النص في بعضها فمنها اذا كرر المنجز كقوله انت علي كظهر امي او
تكرر الطلاق فعلى مذهب القائل وفي حمله على التاكيد والتاسيس وجهان وكذا القول لو
كرر الايلاء ومقتضى القاعدة القطع بالتكثير مطلقا لكن الاصحاب في الايلاء على خلافه واختلفوا
في تكرير الكفارة في الظهار والاقوى التكرار لذلك اما تكرار العقود كالبيع والنكاح وغيرها
فلا يفيد شيئا لتحقق الحكم بالاول فيفوت شرط الصحة في الثاني من كون البايع مثلا مالكا
للمبيع والمشتري مالكا للثمن والزوجة قابلة لعقد النكاح وغيره فلذا تتكرر المهر بذلك سواء
وقع المتعدد بذلك ظاهرا ام شرا ام بالتفريق ومنها لو كرر القذف الموجب للحد وغيره
من اسبابه كالشرب في الزنا والسرقة فمقتضى القاعدة تكرره ولكن الفتوى على اشتراط
تخلل الحد والا لم يتكرر وذلك بدليل خارج اما ما يوجب التعزير فان كان مقدرا
فالحكم فيه كالحد والا لم يظهر له فائدة لان تقديره حينئذ منوط بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة
في الضرب عما لو اتحد اتم لم يفضل نظره الزيادة وقد يلحق بالحد اذ في جانب الزيادة
فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو حكمنا بتعدده امكن زيادة المجموع عنه مع ان الواجب

انما لا يبلغ التعزير مع المجموع ذلك فيكون هنا في معنى الحد **ومنها** اذا كرر الجملة الشرطية دون
الجزاء كقوله ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وطالق عند العامة فهل يكون تاسيسا حتى
لا تحرم ولا تطلق الا بالدخول مرتين وبعضهم كانه قال ان دخلت بعد ان دخلت كما لو عطف
الشرط فقال ان دخلت هذه الدار ان دخلت تلك او تاكيد لانه المتبادر في مثل ذلك ولان
اصالة التاسيس عارضها اصالة بقاء الحل والزوجية وجهان والثاني لا يخلو من قوة ولا
فرق بين تقديم الشرطين وتاخيرهما وتفريقهما ولو ادعى المتلفظ انه اراد احدهما فلا اشكال
في القبول خصوصا لو ادعى ارادة التاكيد **ومنها** لو كرر المتكلم ما النافية ونحوها فقال
مثلا ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب كما قاله ابو حيان بل صرح بعضهم كقوله لا لا
ابرح بحبه الى ان الكلام باق على النفي وان الثانية تاكيد لفظي للاولى **ويتفرع على
ذلك** فروع كثيرة تجري في ابواب متفرقة كقوله ما ما له عندي شي وما ما بعته هذا العبد
ونحو ذلك فلا يترتب على هذا الكلام حكم شي لكن ذكر بعضهم ان نفي النفي اثبات وان التقدير
يصير في المثالين له عندي وبعته هذا العبد بناء على ان التاسيس خير من التاكيد وهو بعيد
نعم لو ادعى المقر انه اراده قبل منه ولو ادعى المقر له ارادة المقر ذلك ففي توجه اليمين على
المقر وجه ويقوى ماخذه عموم اليمين على من انكر ووجه العموم انه اختلاف في الارادة وهي من
الامور الخفية على غير المريد وفي ابواب الفقه نظائر كثيرة تتوجه فيها اليمين على مدعي
الارادة وهي تؤيد الاول **فايدة** قال بعض العلماء العرب لا تؤكد اكثر من ثلث مرات
ويشهد له الحديث انه صلى الله عليه وآله كان اذا تكلم اعاده ثلثا **ويتفرع عليه** انه لو كرر ما النافية
التكرار اربع مرات مثلا وادعى قصد التاكيد لا يقبل في الرابعة والمتجه خلاف ذلك
وقبول التاكيد مطلقا ولو خرج عن القانون النحوي على تقدير تسليمه **قاعدة الرابعة و
السبعين والمائة** جزم النحويون بان فايدة التاكيد بكل ونحوه رفع احتمال التخصيص وعلى ان
فايدته في النفس والعين رفع احتمال التجوز فانك لو قلت مثلا جاء الامير يحتمل ارادة
اتباعه وخدمه **واذا تقرر ذلك** فمقتضاه انه لو قال زوجاتي كلهن طوالق وعبيدي
كلهم احرار واخرج بعضهم بنيته لم يؤثر التخصيص شيئا والحق جوازه لانه لو امتنع لامتنع
التصريح به وليس كذلك بدليل قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم
المخلصين وحيث يقبل التخصيص فهو بحسب الواقع ولكن هل يقبل قوله في قصده بحمل

لانه لا يعلم الا من قبله وعدمه لمخالفته دلالة اللفظ كما او دنى علم القصد الى الصيغة الصريحة
في موضع لا يجوز له الرخصة والتخفيف ما قاله البيانيون من اشتمال التاكيد فوايد غير ما ذكر منها
تقرير المسند اليه وتحقيق مفهومه بحيث لا يظن به غيره نحو جاء زيد زيد اذا ظن غفلة السامع عن
عن سماع المسند اليه وحمله على معناه ومنها دفع السهو كالمثال مع ما ذكر انكراره دفع توهم ان
الجائي عمرو وانما ذكر زيد على سبيل السهو ومثله في دفع السهو يأتي لتاكيد الجمع دفعا لتوهم
ان الحكم على واحد وان الاسناد الى الجميع وقع سهوا ومثل هذا يقبل التخصيص حيث يبقى ان زيد
من واحد فائدة الخامسة والتسعين والمائة الحرف الذي يجاب به مثل نعم وبلى ولا يجوز تكراره
للتاكيد وان لم يجب به قال ابن السراج والسهيلي لا يجوز تكراره الا باعادة ما دخل عليه
نحو ان زيدا قائم وخالف الزمخشري وابن هشام فجوزوا تكراره وحده اذا تقرر ذلك
فاذا كرر المتكلم كلمة نافية لا باب دخولها على الكلمة التي صاحبتها نحو لم لم يقم زيد بتكرار لم او لن
لن ونحو ذلك كان الحرف موكدا والكلام باق على ما كان عليه وان كان شاذا عند بعضهم وهكذا
اذا كرر ليس فان كرر ما النافية فقيل مثل ما ما قام زيد فالمفهوم من كلام العرب ان الكلام
باق على النفي وانما الثانية تاكيد لفظي ويتفرع على ذلك فروع كثيرة تجري في ابواب متفرقة كالاقرار فادير
والايمان فاذا قال ما ما له عندي شيء لم يترتب عليه شيء ومدار مستشكل بعضهم ذلك بما تقرر
من ان النفي اثبات وان فائدة التاسيس اولى من فائدة التاكيد فينبغي ان يكون اقرار الشيء
يرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة المذكورة لما كانت مشتركة بين التاكيد ونفي النفي
لم يجب حملها على ما يخالف البراءة الاصلية وغيرها من الاصول العقلية بمجرد ورودها
له خصوصا مع دعوى المفسر ارادة التاكيد فائدة اذا اتيت باجمعين في التاكيد فقلت
مثلا جاء القوم اجمعون او كلهم اجمعون قال الفراء لا يفيد الاتحاد في الوقت والجمهور
على انه يفيد وانما هو بمنزلة كل ودليله قوله تعالى فبعزتك لاغوينهم اجمعين فان وقت
اغوائهم يختلف متعاقبا ضرورة اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا امر وكيله متصرفات لهذه
الصيغة او حلف على ذلك نعم لو نعت لفظ جميع منصوبة على الحال افادت الاتحاد في الحال
كما سبق ايضا في باب الظروف في الكلام على مع فائدة السادسة والتسعين والمائة لا يجوز الفصل بين
المؤكد والمؤكد ومن فروعه لو قال له درهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالدرهم الرابع
تاكيد الثاني فانه لا يقبل ولو قال اردت تاكيدا الثالث قبل وكذا لو قال اردت

بالثالث

بالثالث تاكيد الثاني ولو قال هنا واردت بالرابع تاكيد الثاني قبل ايضا لانه بمنزلة تاكيد
الثالث نظير جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت بواحد من الثلثة تاكيدا للاول لم يقبل
لعدم اتفاق اللفظين باعتبار الواو ولو قال له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد
الاول ولو قال اردت بالثالث تاكيد الاول لم يقبل للفصل ولو قال اردت بالثاني تاكيد
الاول وبالثالث الاستيناف وبالثالث تاكيد الثاني وقس على ذلك نظايره **واعلم** ان
حمل اللفظ على فائدة جليلة اولى من حمله على التاكيد لان الاصل في وضع الكلام انما هو افهام
السامع ما ليس عنده ومن ثم حمل ما تقدم من الامثلة على التاسيس مع امكان حمله على التاكيد
لامع دعواه ارادته **ووقوع ذلك** كثيرة تقدم منها جملة في القسم الاول وفي بعضها خلاف
وفي بعض ما يخالف القاعدة نزاع ثم **التابع** البدل **قاعدة التابعة والمتبوع ولما**
البدل هو التابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع كقولك مررت باخيك زيد وبزيد
اخيك واحترز بالقيد الاول عن النعت والتاكيد وعطف البيان وبالقيد الثاني عن عطف
النسق **اذا عرفت ذلك** فمن فروعه ما اذا كان له بنت واحدة اسمها زينب مثلا فقال زوجتك
بنتي حفصة فمقتضى ذلك وبه صرح بعض النحاة انه ان قصد البدلية صح وان قصد عطف
البيان لم يصح والفرق ان البدل يجب تقدير العامل معه فهو ههنا في تقدير جملتين
فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك حفصة ولو نطق هكذا اوقع العقد صحيحا بالجملة
الاولى عند من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان العامل ليس
مقدرا بل هو عامل واحد توجه الى قوله بنتي المفسرة بحفصة ولو قال ليس له بنت
لهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان يكون مدلوله مدلول المبدل منه فانه
قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط وعطف البيان يستلزم ذلك فمراده بالبنت
هو ما بعده ولا يحصل له ذلك فابطلناه والاولى البطلان مطلقا للفصل وان كان الفرق
المذكور حسنا لو تم اعتبار ذلك الفصل **ومنها** لو كانت له بنتان فاراد تزويج احدهما
فلا بد من تميزها عن الاخرى اما بالاشارة او بالنية او الصفة ونحو ذلك فلو ميزها بالاسم
فقال مثلا بنتي فاطمة فمقتضى ما تقدم عكس ما ذكر فان اراد عطف البيان صح لانه
بين مراده وان اراد البدل لم يصح لانه لو كانت له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك
فاطمة ولم يقل بنتي فانه لم لا يصح لكثرة الفواطم فارادة البدل ههنا يجعله جملتين

فما بين الكل وثلثه وثلثه فقال
اردت لا بعضا ثم ان ثابتة الاول

قيل ومثله لو قال اردت
بالثاني الاستيناف فهم

كما تقدم فكأنه قال زوجتك بنتي زوجتك فاطمة ولو قال هكذا لم يصح لأنه لم يحصل تفسير للبنت
بالفاطمة ولو اطلق صح وحمل على عطف البيان **فائدة** ما سبق من العطف والنعت والتاكيد والبدل
ليس بتوابع لانها تتبع الاسم السابق في الاعراب وفي غيره كما اوضحوه في موضعه والتابع لا يكون
له تابع اي لا يعطف على المعطوف فاذا قلت جاء زيد وعمرو وبكر فلا يكون بكر معطوفا على عمرو
بل على ما عطف عليه عمرو وهو زيد وكذلك في باقي التوابع وجوز بعضهم ان يكون للتابع
تابع **اذا علمت ذلك** فههنا فروع مناسبة للمسئلة وان لم تكن لازمة لها **منها** اذا خطب الامام
باقل عدد تنعقد بهم الجمعة ثم احرم بهم ثم لحقهم عدد اخر ثم بهم واحرموا مع الامام ثم انفض
السامعون جميعهم وبقي العدد اللاحق وهم الذين لم يسمعوا الخطبة صحت الجمعة بهم تبعا للسامعين
المنفضين وان لم تنعقد بهم لولا التبعية فلو لحق بالعدد الثاني ثالث ثم به وانفض الثاني
ايضا فالاظهر الصحة ايضا تبعا للثاني الذي هو تابع للاول **ومنها** اذا حضر الجمعة من لا تنعقد به
كالمراة لم يصح احرامه الا بعد احرام العدد الذي تنعقد به ولانه يتبع له كما في اهل الكمال
مع الامام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والاوجه الجواز **ومنها** اذا تباعد الماموم عن امامه اكثر
من القدر المغتفر وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله لانه يتبع له كما
ان الواسطة تابع للامام ولو انتهت صلوة الواسطة قبل البعيد وجب على البعيد الانفراد
قبل انتهاء صلوته والانتقال الى موضع تصح معه القدوة ان امكن والا فسدت صلوته
لزوال الواسطة المصحح وجوز بعض الاصحاب تحرم البعيد قبل القريب ووافق على الحكم
الثاني وهو ضعيف لان الحكم فيه اقوى من السابق من حيث انه متهم بالفعل وقد انعقدت
صلوته على الصحة والاستدامة اقوى من الابتداء بخلاف الاولى فلو عكس الحكم امكن **الباب**
في الشرط والجزاء **مقدمة** اذا اعترض جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى وامرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك الاية وقوله تعالى ولا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وكقول القائل ان كلمتك ان دخلت
كان كذا ففيه مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني
في موضع نصب على الحال والثاني وهو ما صحح في الارتشاف ان المذكور ثانيا متقدم
في المعنى على المذكور اولا وان تاخر في المعنى على المذكور اولا وان تاخر في اللفظ لان
الشرط متقدم على المشروط والشرط الثاني قد جعل شرطا بجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط

الاول والاية السابقة تدل عليه لان الشرط الثاني وهو ارادة الله تعالى سابقة على ارادة
المخلوقين وفي المسألة قول ثالث بحسب الى القرائن فان كان بينهما ترتب كالعادة بها كالاكل
مع الشرب قدم المعتاد وان لم يكن فالمقدم هو الثاني اذا علمت ذلك فيتفرع عليه مالو
قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ففيه وجوه احدها اشتراط تقدم الثاني
على الاول سواء كانا متقدمين على المشروط ام متاخرين ام بالتفريق وسواء كانا متفقين
كما ذكر ام مختلفين كان واذا وهذا وجه يظهر مما سلف ولان التعليق يقبل التعليق فعلى هذا
لو قدمت الاول لم يقع والثاني انه يشترط تقديم المذكور اولا الثالث عدم اشتراط الترتيب
مطلقا بل يقع حيث يجتمع الشرطان مطلقا ولعله اعرف ويمكن تاويله على حذف حرف العطف
ويكونان شرطين للظهار لا احدهما شرط للاخر ولو كان الشرطان بفعل واحد كما لو كرر ان
دخلت الدار فالمتجه حمله على التاكيد قاعدة الثامنة والعشرين ولمائة اذا عطف شرط على شرط
بالواو فان كان باعادة اداة الشرط نحو ان صمت وان قرأت فانت حر على وجه النذر كفى
وجود احدهما في حصول العتق وان لم يكن باعادتها فلا بد منهما كذا جزم به في الارتشاف
في اخر باب الجوازم وقال بعض الفقهاء لا بد من تحققهما معا في الصورتين لانه علق على الامرين
معا ولو كان العطف باو في الجواب لاحدهما حتى لو اختلفا بالتذكير والافراد وضدهما
كنت بالخيار في مطابقة ما شئت فتقول ان جاءك زيد وان جاءتك هند فاكرمه
ان شئت فاكرمها اذا عرفت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه من الفروع في باب التعليق
والنذور فائدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة
اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا عليه كالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم
السلام وبوجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات كذلك الثاني ما يقبل الشرط
والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك
كذا ويقبل التعليق في صورتي النذر والتدبير وكالوصية فانها تقبل الشرط كما
لو اوصى لولده مع بقائه على الاشتغال بالعلم وعلى العدالة وعلى ام ولده ما لم تتزوج
وبناته ما لم يتزوجن ويقبل التعليق كما لو قال ان مت في مرضي هذا او سفري هذا
فاعطوا فلانا كذا وكالاعتكاف فانه يقبل الشرط كالرجوع فيه متى عرض له عارض و
شاء والتعليق بالنذر وشبهه الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه كالبيع
والرهن والصلح والاجارة فانها تقبل الشروط السائغة كالبيع بشرط الرهن والكفيل

ونحوه والاجارة كذلك والوقف على اولاده ما داموا بوصف خاص كالاشتغال بالعلم و
القران والصلاح او على امهاتهم ما داموا في داره او لم يتزوجن او نباته كذلك وعلل عدم
صحة تعليق العقود على الشرط مع الاتفاق عليه بان الانتقال مشروط بالرضا ولا رضاء الا
مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف
الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده اعتبارا
بالمعنى العام دون خصوصيات الافراد كما في نظائره من القواعد الكلية المعللة بامور حكمية تختلف
في بعض مواردها الجزئية **الرابع** ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالنذر واليمين المتعلق
بالصلوة والصوم فيجوز تعليقه على الشرط كبر المريض وقدوم المسافر ولا يجوز اقترانه بشرط
مثل اصلي على ان لي ترك سجدة ونحوها **فائدة** اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر على وجه
النذر فضربه الجميع عتقوا واما قال اي عبيدي ضربته فهو حر فضربه الجميع عتق واحد فقط
فان ترتبوا عتق الاول وان ضربوا دفعة اختار واحدا منهم كذا ذكره ابن جني والزمخشري
في خطبة المفصل متفقا به وجزم بهما من النحاة وفرقوا بوجوه **منها** وهو الاشهر ان فاعل
الفعل في الكلام الاول هو الضمير في ضربك عام لانه ضمير اي وحينئذ فيكون الفعل الصادر عنه
تاما لانه يستحيل تعدد الفاعل وافراد الفعل اذ فعل احدهم غير فعل الاخر فلهذا قيل يعتق
الجميع واما الكلام الثاني وهو قوله اي عبيدي ضربته فالفاعل فيه وهو تاء المخاطب
حاضر والعام فيه انما هو ضمير المفعول اعني الهاء واتحاد الفعل مع تعدد المفعولين ليس
محالا فان الفاعل الواحد قد يوقع في وقت واحد فعلا واحدا بالمفعولين والاكثر و
**ومنها** ان الفاعل كالجزء من الفعل بدليل تسكين اخر الفعل الماضي اذا كان الفاعل
ضميرا مع قولهم ان الماضي مبني على الحركة وان كان الفعل والفاعل كالكلمة الواحدة فيكون
زايدهما عموم الاخر فلهذا قلنا يعتق الجميع واما الكلام الثاني فالعام فيه انما هو
الضمير المفعول اعني الهاء من ضربته وهو في نية الانفصال عن الفعل وليس كالجزء منه
بدليل بقائه على فتحه فلذلك قلنا لا يتعدد وفي الفرقين نظر وفي اصل الحكم اشكال
ولو قيل بالتعميم في الصورتين كان حسنا عملا بالعموم وقال الغزالي في فتاويه انه
لا يتكرر فيهما عملا بالمتيقن وهو وجه في المسئلة **ومثله** ما لو قال اي عبيدي حج فهو
حر على وجه النذر او قال لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه درهما فدخلوا وحج
جماعة وقريب منه لو قال طلق من نسائي من شئت او من شاءت او اعتق من عبيدي من شئت

او من

او من شاء او يقع من طالق ما شئت ونحو ذلك قاعدة الثانية والسبعون والمائة اذا وقعت الجملة الاسمية
جوابا للشرط فلا بد من تصديرها بالفاء او باذا الفجائية ومنه قوله تعالى ان تصبهم سيئة
بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير وضابط ما يجب
اقترانه باحدهما ما يمتنع جعله شرطا ومنه الجملة الطلبية نحو ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
قول الشاعر من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله مثلان فانه
شاذ او لضرورة وقال ابو حيان في حفظي ان بعضهم انكر هذه الرواية قال وان الرواية
من يفعل الخير فالرحمن يشكره كذا ذكره في الارتشاف وشرح التسهيل وهذا الذي ذكره
ولم يستحضر ناقله قد نقله المبرد ونقله عنه الرازي في المحصول والمنتخب وخرج عليه بعضهم
قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين اذا علمت ذلك فمن فروعها اذا قال ان دخلت الدار
فانت علي كظهر امي فلا شبهة في وقوعه من حيث الصيغة ولو قال بعد الشرط انت علي
كظهر امي بغير فاء فان كان عارفا بالعربية سئل فان قال اردت التنجيز حكم به وان قال
اردت التعليق فيحتمل وقوعه كذلك وفي اغتفار هذا اللحن وجهان اصحهما الوقوع فقد
قيل انه لغة كما عرفت فلا اقل من اغتفاره حيث لا يغير المعنى ولو تعذرت مراجعته
فهل يحمل على التنجيز لانه مقتضى اللفظ على اللغة الصحيحة او الغالبة ولاصالة عدم التعليق
او على التعليق لاصالة عدم التحريم وصونا للالفاظ عن الهذر اذ يقع الشرط بدونه لغوا
وجهان اجودهما الثاني ولو كان جاهلا بالعربية حمل على التعليق مطلقا ان لم يفسره بغيره
ولو قال ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي بالواو روجع مع امكانه فان قال اردت
التعليق قبل مع احتمال عدمه نظرا الى اللحن او التنجيز فيقع كذلك وان قال اردت جعل
الدخول وظهارها شرطين لامر اخر نتلفظ به قبل لامكانه من حيث قبول الصيغة له
فان لم يقصد شيئا او تعذرت مراجعته ففي وقوعه منجزا او الغاء الواو كما لو قال
ابتداء وانت علي كظهر امي او وقوعه معلقا على الشرط وجهان ولو كان جاهلا
بالعربية فوقوعه معلقا اظهر ان لم يفسر بغيره ولو قال من يعرف العربية اردت بان
الثانية والواو بعدها للحال قبل ولم يقع او واو العطف وقع منجزا والمتجه عدم
الوقوع لو تعذرت مراجعته لاشتراك اللفظ بين ما يقع مطلقا وما يقع معلقا ومنجزا
ولو جهل حاله هل يحسن العربية ام لا ففي وقوعه كالجاهل وجهان من اصالة عدم

العلم وصحة الصيغة لما ذكر من المعاني واصالة عدم التحريم وهو جود **فائدة** الجملة الاسمية
الواقعة جوابا يجوز حذف المبتدا منها عند العلم به ومنه قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم
اي فهم اخوانكم **ومن ثمرة** ان تقول ان دخلت الدار فعلي كظهر امي ومقتضاه صحة التعليق ان لم
يكن له زوجة غيرها فيقع بالخاصية ولو كان له غيرها وقع باحديهما ورجع اليه في التعيين ويحتمل
عدم الوقوع مطلقا لمخالفة المعهود **فائدة الماتان** الاضافة المعنوية وهي ما كان المضاف فيها
غير صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة سواء لم يكن صفة كغلام زيد وكانت صفة
ولكن غير مضاف اليه كمضارع مصر وكريم البلد اما ان يكون بمعنى اللام فيما اذا لم يكن المضاف
اليه من جنس المضاف ولا ظرفية نحو غلام زيد فان زيدا ليس جنسا للغلام صادقا عليه وعيره
ولا ظرفا له واما بمعنى من البيانية في جنس المضاف الصادق عليه وعلى غيره مع كون المضاف
ايضا صادقا على غير المضاف اليه كما هو مقتضى البيانية فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه
اما بمعنى في وذلك اذا كان المضاف اليه ظرفا كضرب اليوم ومكر الليل والقسم الاخير قليل
بل رده كثير من النحاة الى الاول لان معنى الضرب اليوم ضرب له اختصاص به وهذا وارد
في الثاني لكن لكثرة افراده جعل قسما براسه والحاصل ان المضاف اليه ان كان مرادنا
له فهي بمعنى في والا فبمعنى اللام وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة
ايضا بمعنى اللام او اخص من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف بحيث يخبر به عنه
كخاتم فضة واربعة دراهم فهي بمعنى من والا فهي بمعنى اللام فاضافة فضة الى خاتم بتأنيث
وبالعكس بمعنى اللام كقوله فضة خاتمك جيدة واما كون المضاف اليه مساويا للمضاف
او اعم مطلقا فممتنع كليث اسد واحد اليوم وقل من صرح بكون من الواقعة هنا بيانية لكن
المحققون نبهوا عليه كالشيخ الرضي وابن هشام وغيرهما **اذا عرفت ذلك** فيتفرع عليه ما لو
قال بعتك الثوب بمائة وهو وضيعة درهم من كل عشرة فيكون التسعة الثمن لتسعين
ويحتمل ان يكون احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وقد تقدم وجهه
من ولو قال لكل عشرة درهم فالثمن كما ذكر في الاحتمال لان التسعين وضيعتها
واحد يبقى منه جزء من احد عشر بقيمة الباقي وهي عشرة اجزاء من احد
عشر جزءا من درهم الى التسعين فيكون هو الثمن ولو قال وهو وضيعة العشرة درهم وهو
نوع الفائدة فيه يكون كقوله من كل عشرة حملا للاضافة على معنى لان الموضع من جنس

الموضع

الموضوع منه وقيل يكون بمعنى اللام لان المواضعة على حد المرابحة للتقابل بينهما كما اقتضت
المرابحة المعنى الثاني فكذا المواضعة وقيل يبطل العقد لاحتمال الامرين الموجب لجهالة الثمن
ويضعف الاول بما ذكرناه في القاعدة من ان شرط الاضافة بمعنى من ان يكون بيانية بحيث يمكن
الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كخاتم فضة وباب ساج واربعة دراهم فانك تقول
هذا الخاتم فضة وهذا الباب ساج وهذه الاربعة دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس
من الاوثان اي هو الاوثان وهذا ممتنع في المسئلة المفروضة لان الموضوع وان امكن كونه بعض
العشرة الا انه لا يصح الاخبار بها عنه كما لا يصح اطلاق زيد والقوم في قولك يد زيد وبعض
القوم على المضاف لان الكل لا يطلق على بعضه بل الكل على جزئه مع انه لا يتعين كون الموضوع
بعضا من العشرة لانها اذا جعلت بمعنى اللام كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فيتعين كون
الاضافة فيه بمعنى اللام فقط وسقط وجه البطلان بالاشتراك كما ضعف وجه كونها بمعنى من لتكون
على حد المرابحة فانه لا ملازمة بين الامرين بل الوجه ما حققناه فتنبه له فانه مما غفل عنه
من سبق من الفقهاء المحررين للمسئلة **فائدة الترخيم** الترخيم حذف اواخر الاسماء في النداء ويجوز
الترخيم في غير النداء للضرورة **اذا تقرر ذلك** فمن فروع المسئلة ما اذا قال لها يا طال بحذف
القاف فهل يقع الطلاق من حيث انه لغة صحيحة في الجملة والاقوى العدم لاقتصاره في غير
النداء على الضرورة ولا ضرورة هنا او المخالفة للصيغة المعهودة شرعا وجوز العامة القائلون
بوقوعه بصيغة النداء ايقاعه به هنا لصحته اختيارا ولهم وجه اخر لعدمه لاختصاصه
بالشعر **اخرى** قد يتغير مدلول الكلام بمجرد التقديم والتأخير الجائز فمن ذلك ما اذا قال علي
درهم ونصف او مائة درهم ونصف فليس النصف مجملا على قول بخلاف ما لو عكس فانه مجمل
اتفاقا **اخرى** اذا قال لا اكلم زيدا ما دام عمرو قائما فمدلول ذلك هو الامتناع من الكلام
مدة دوام اتصاف عمرو بالقيام فلو قعد عمرو ثم قام انقطع الدوام وح مقتضى اللفظ
انه لا يحنث وعليه يتفرع نظره في باب الايمان والنذور ونحوها **اخرى** ابدال الهاء
من الحاء لغة قليلة وكذلك ابدال الكاف من القاف **ومن فروع الاول** اذا قرأ في الصلوة
الحمد لله بالهاء عوضا عن الحاء والرحمن الرحيم كذلك فان الصلوة لا تبطل عند من لا
يبطلها بمخالفة القراءة المتواترة حيث يكون صحيحا في العربية او حيث لا يختل المعنى كالمرتضى

وجماعة من العامة ولا قوة في البطلان به مع امكان النصحيح والا كان من افراد الالثغ **وفيه** او قراءه

المستقيم بالقاف المعقودة المشبهة للكاف وهي قاف العرب فانها لغة عربية والكلمة

باقية على مدلولها ولو ابدل قاف طالق بالكاف المذكورة ففي صحتها وجهان من حيث

انه لغة صحيحة ومخالفته المعهود شرعا وهذا بخلاف الاتيان بالدال المهملة في الذين

عوضا من المعجمة او بالثاء المعجمة عوضا عنها فانها مبطلة مع امكان الاتيان بالصحيح وللعامة

خلاف في ابدال ضاد المغضوب والضالين بالظاء وكذا في غيرها بسبب عسر التميز

في المخرج وعدم ظهور احالة المعنى **واما** اصحابنا فاطلقوا القول بالبطلان بابدال الضاد

ظاء وبالعكس مطلقا لانه لحن خصوصا في الضالين للفرق بين الكلمة بالضاد والظاء فلا بد

من الاتيان بالمطلوب شرعا في الفاتحة نسال الله تعالى حسن الخاتمة كما اصلح لنا الفاتحة انه جواد

كريم وحيث انتهى الغرض وتم العدد الذي قصدناه فنحمد الله تعالى على تسهيله وتوفيقه ونصلي

على سيد رسله محمد واله وصحبه ونبتهل الى الله تعالى بهم عليهم السلام في قبوله واجرائه في صحايف

الحسنات وان يغفر لنا ما اخطانا فيه سبيل الصواب انه غفور رحيم فرغ من تاليفه مصنفه

**ابن كتاب تمهيد القواعد بخط احقر فقراء [illegible] ابن المرحوم ملا محمد [illegible] بتاريخ [illegible] سنه [illegible]**

**١٢٢٧**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين واشرف الاولين والاخرين محمد واله وصحبه اجمعين

اما بعد فلما كشف من كتاب تهذيب الفوائد الذي الفته عمر التفريقها حسب الفوائد الكائنة فيها بما كان
بعض مسائل المطبوعة في اوايل الكتب مذكورة في اواخرها وبالعكس اجتهدت في الاشارة الى جميع
مسائله على وجه يسهل تحصيله ويتم نفعه انشاء الله تعالى فاذا اردت المسئلة من الفوائد فهي فانظر
الى حروف الجمل مرموزة بالاحمر عقيب كل مسئلة واطلبها منها مثاله اذا كان عقيب مسئلة ا فاعلم
انها مذكورة في القاعدة الاولى او ب فهي الثانية وهكذا اذا وجدت عقيبها يد مثلا فالدال
باربعة والياء لعشرة فهي في الرابعة عشر او ق فهي في المائة وعلى هذا وانما اشرنا اليها في العمر
ستجاله ليرجع اليها في محله ويكون كالعنوان لها و اذا كان الحكم مذكورا في مسئلة او فائدة
لسبقها الى القاعدة التي قبلها تعليلا للمنسوب اليه ولا نهاية تتميما لها فاذا لم نجدها في نفس القاعدة
فاطلبها فيما بعدها من المسائل والفوائد الى ان تصل الى قاعدة اخرى وان كان الحكم مذكورا في
مقدمة لنسبة الى القاعدة التي بعدها لانها كالجزء منها وكذا ان وقع في مسئلة او فائدة بعد انتصف منه
واذا كان الفرع مذكورا في قاعدتين واكثر ذكرت حروفها جميعا فاصلا بينهما بواو اسوه ونحل الله

نقد

فهرست مسائل
تمام الاوراق الفصل

فضله الجزيل وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب الطهارة لو احدث الصبي والمجنون حدثا لم يجب عليهما الطهارة
قبل التكليف ويجب بعده لا ينعقد صلوة غير المكلف بالحدث ح اذا خرج منه شيء ولم يعلم هل هو مني
او بول وجب الوضوء والغسل يا كراهة الحدث تحت المثمرة تختص بزمان الثمر يب الاستنجاء بالاحجار رخصة
لا عزيمة يج الاستنجاء غسلا عند فقد الماء ويتخير فيه عند وجوده يد الطهارة بالماء المسخن بالشمس
للاحياء وبالنار للاموات مكروه يه بل يعتبر في المسحات الثلث ثلث مواسح ام لا يو تقديم غسل الجمعة
لخائف عوز الماء يز اذا مسح الرأس بازيد من اصبع هل يوصف بالوجوب ام لا يح لو مسح جميع مقدم
راسه هل يثاب ام لا يط يجري في مسح الراس تبعيض الباء في الاية ك دخول المرفق في الغسل والكعبين
في المسح هل هو بالاصالة او مقدمة كا يجب غسل جزء من الرأس والرقبة في غسل الوجه وغسل جزء من العضد
في غسل اليد وجزء من الساق او ما يجاوز من الكعب في مسح الرجلين كب وكذا يجب في الغسل ادخال جزء من كل
جانب من حد الاعضا كج وغسل العورتين مع الجانبين ولا يفيد ما ان عليها ولا يوجزان كد لو شك في عدد
الغسلات بنى على الاقل كه الطهارة بالمغصوب باطلة كو غسل الجنابة واجب لغيره كز لو احدث
احداثا كثيرة فنوى بعضها هل يرتفع الجميع ام لا كح لو وجد على بدنه او ثوبه المختص منيا حكم بجنابة
من اخر نومه او جنابة ظاهرة كط فعل المندوب تقية حيث لا ضرر يجب ل ويكره فيه كذلك مع
خوف الالتباس على العامة لا لو ترك المتوضي غسل رجليه في موضع التقية او مسح خفه كذلك واتى
بالمشروع بطل لب تحقيق الاستعانة المكروهة في الطهارة لج لو شكت الحائض في انقضاء ايام
العادة مع استمرار الدم فالاصل بقاؤه لد وكذا لو شكت في انقضاء المدة التي يتحقق معها اليأس
له لو شكت في كونها قرشية فالاصل عدم كونها منها لو المستحاضة ترجع الى عادتها عند الاشتباه
ثم الى التميز ثم الى نسائها ثم الى الروايات على ما فصل لز لو اكره على وطي الحائض لم يجب الكفارة
ولم يحنث لح لو ظنت المراة طرو الحيض في اثناء الوقت بل تيقنت هل يجب عليها تقديم الصلوة في اول الوقت
الموسع ام لا لط لو ظنت النفساء والمستحاضة انقطاعه في بعض الوقت مقدار الصلوة وجب عليها
تاخيرها م لو دخل وقت الصلوة فحاضت او نفست قبل مضي زمن يسعها فلا قضاء ما لو زال
العذر اخر الوقت وقد بقي مقدار ركعة مع باقي الشرايط وجبت مب توجيه الميت الى القبلة
وحمله الى المغتسل وغسله وتكفينه والصلوة عليه وحفر قبره ودفنه فيه واجب على الكفاية
مج لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم مخصصا
للمسلم بالنية مد هل يجوز تكفين الكافر في الحرير ام لا مه اذا لم يعرف ان الميت مسلم ... الدار

صنز لو لم يعلم بل هو شهيد ام لا وجب تغسيله وتكفينه صز لو اكره على ترك الوضوء فتيمم ام نقض بز
اذ وجد المتيمم الماء ويمكن من استعماله انتقض تيممه بو اذا عرض له مانع من اكمال الطهارة المائية
بل يبطل ما حكم به من الانتقاض ام لا بو هل يعتبر في الضرب الاعتماد ام يكفي المسح الوضع في لو دخل
في الصلوة بالتيمم هل يجوز له الاجتهاد في ابطاله بوجود الماء ام لا صه لو طلب الماء ثم صلى بالتيمم
دخل وقت اخرى هل يجب تجديد الطلب ام لا ف اذا اشتبه الثوب النجس في ثياب طاهرة محصورة
ولم يجد الطاهر وجب تكرار الصلوة فيما يتيقن به النجس بواحد با لو خفي عليه مقدار المعفو عنه ولم
يجد معرفا ما حكمه يد لو اكره على دباغ الميتة طهر عند مطهره به بز تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم اذا
بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا له ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء القليل بموته فيه سد لو اشتبه
اناء نجس او مشتبه بذكي ام محرم باجنبية اجتنب الجميع مع الحصر والا فلا ن لو وجد باشعر وعظما بطاهر
ولم يدر هل هو من ماكول اللحم ام لا هل يحل استعماله ام لا صو لو اشتبه الدم الطاهر بالنجس والمعفو
عنه حكم بالطهارة والعفو صو لو لم يعلم النجس مثلا بل هو مباح او مملوك هل يحل استعماله ام لا
صو لو علم بنجاسة الماء بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل عدمه او علم سبقها وشك في
بلوغ الكرية فالاصل عدمه صو صح الشك في الفعل مطلقا بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه صو مثله
الصيد الواقع في الماء القليل بعد لا رميه بما يمكن موته واشتبه استناد موته اليهما صح لو وقع في الماء
القليل روثة وشك بل هي من ماكول اللحم الا او وقع فيه حيوان وشك بل هو نجس ام لا صح لو وقع
الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على ثوب وشك في جفاف النجاسة صح لو اخبره والبد
بالنجاسة او الطهارة قبل صط لو تيقن طهارة ثوب او ماء او ارض وشك في زوالها او بالعكس
استصحب المتيقن صط لو اخبره مخبر بالطهارة او دلت عليها القرائن هل يقبل ام لا صط لو وجد كلب
ماء جار نبيث فيه اناء وحكمه فوقعه اثر مباشرته هل ينجس ام لا صط الجلد الخارج بدون الاشتباه
نجس ومعه طاهر صط غيبة المسلم بعد نجاسة مطهرة لشرطها صط غسالة الحمام بل هي طاهرة ام لا
لمن التراب اذا غلب على الظن نجاسته هل يحكم به ام لا صط ما بايدي المخالفين مما يعتبر فيه التذكية
بل هو طاهر ام لا صط الجلد المطروح في بلاد الاسلام بل يحكم بطهارته ام لا صط لا يجزي النساء
والخناثي والصبيان في نزح الزاوح كتاب الصلوة الصلوة في الاوقات الخمسة المكروهة ب
الصلوة في الاماكن ب كراهة الصلوة في الاوقات الخمسة هل تشمل مكة ام لا صز لا يكره القضاء
في الاوقات المكروهة صز الشفق المعتبر في العشاء هو الاحمر لا الابيض كا لو شك في دخول
الوقت

الوقت فان كان له طريق الى العلم لم يصح بدونه والا بني على الظن صو لو شك في خروجه فالاصل
بقاؤه صو لو اخبر الواحد للمعذور بدخول الوقت قبل صبط هل يقبل اخبار المؤذن لغير المعذور
ام لا صط و ق لو اخبر الواحد بكون الجدي في محله المقرر هل يقبل ام لا صط اذا اجتهد في القبلة
ثم حضر وقت اخرى يجب تجديد الاجتهاد ام لا ق اذا ظهر خطاء المجتهد في القبلة هل يجب
عليه القضاء ام لا ق اذا ادرك ركعة في الوقت هل يكون مؤديا للجميع ام لا يو اذا احرم بالصلوة
في وقتها ثم افسدها فهل يكون البدل قضاء و لو ظن طرو المانع قبل اخر وقت الصلوة فضيق
و لو اخرها ناسيا ثم امكن الفعل بعدها هل يصير قضاء ام لا و الصلوة في المكان المغصوب باطلة
ب لو اذن المالك مطلقا لم يدخل الغاصب صو ع الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك في استهلاك
الحرير هل يجوز لبسه ام لا صو هل يجب نزع الكائن من الذهب في الحرير ام لا ن لو صلى مستصحبا للمغصوب
غير مستتر به هل يصح صلوته ام لا صه يجوز الصلوة في ثياب من لا يتوقى النجاسة وان كان الظاهر
نجاستها صط لو صلى ثم وجد على ثوبه او بدنه نجاسة وشك هل لحقته قبل الصلوة ام بعدها
صط لو سمع مؤذنا بعد مؤذن هل يستحب له اجابة الجميع ام لا ن هل يشرع له حكاية الاذان نفسه
ام لا س اذا لم يسمع بعض الفصول هل يحكيه ام لا ص تحقيق قوله ص تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ثم لو كبر بغير العربية او بمرادفه ك هل يجزي التكبير والتسليم بغير المعهود نظرا الى عموم اللفظ ام لا
نو اذا اتت المرأة بدعاء الاستفتاح هل تقول وما انا من المشركين او من المشركات صب لو قال
الحمد لله بكسر الدال هل يصح ام لا ق لو قرا الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم هل يصح من حيث انه لغة
غريبة ومثله قراءة المستقيم بالقاف المشبهة الكاف و لو ابدل الذال المعجمة من الذين ونحوه
زايا بطل وكذا لو ابدل الضاد ظاء ونحوه و لو ترك الكنفا والتامين للتقية لم تبطل صب
لو سمع ملحنا في صلوته هل يجب عليه تنبيهه ام لا صط استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات ب
استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة وظهرها ب استحباب قراءة سورة معينة في الفرايض والنوافل
ب استحباب جهر الامام باذكار الواجبة غير القراءة والاخفات للماموم لو صلى ب لو سلم
على المصلي من ذي غيره هل يجوز له الرد ام لا ح لو زاد على التسبيح في الركوع والسجود هل يوصف
الزايد بالوجوب ام لا ب وكذا لو زاد على التسبيحات الاربع في الاخيرتين ب لو زاد على الواجب
المخير كالتسبيح هل يجب اكمال ما شرع فيه زائدا ام لا ب جلسة الاستراحة عبادة او شبه عبادة
شريك له
قز لو قال في التشهد اللهم صل على احمد لم يصح ب لو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا

او قال وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده ورسوله او جمع بين ذلك
هل يصح ام لا نج لو قال اشهد ان محمدا رسوله هل يصح فقم تحقيق الكلام المبطل للصلوة قا لو ترك اداء
الدين مع المطالبة واشتغل بالصلوة مع السعة هل يصح ام لا م لو ترك المتخلي رد السلام هل يبطل ام لا م
لو وجد في المسجد نجاسة ملوثة ثم صلى مع السعة هل يصح ام لا م لو اكره على مفسد الصلوة هل تفسد ام لا
نج البحث في استحباب الجمعة من حيث نسخ الوجوب نج اذا بطلت الجمعة بخروج وقتها قبل ادراك ركعة
هل ينقلب ظهرا ام لا ح اذا اذن السيد في صلوة الجمعة وجبت شا الدعاء في خطبتها هل يجوز فيه الاقتصار لا
على الموضع ام لا سب المولات فيها وفي خطبة العيد واجبة قط لو صلى جمعتان فصاعدا في
فرسخ واشتبه السبق والاقتران صح لو شك هل ادرك الامام راكعا او رافعا صح لو خطب الامام الجمعة
باقل العدد واحرم بهم ثم لحقهم عدد اخر واحرموا مع الامام فانفض اللاحقون هل يصح ام لا اذا
حضر الجمعة من لا تنعقد كالمرأة هل يصح تحريمه قبل تحريم عدد المعتبر ام لا قضر اذا حضر الجمعة من لا تنعقد
به كالمرأة هل يصح تحريمه قبل تحريم عدد المعتبر ام لا قضر اذا غلط الامام بتنبيه الماموم بالتسبيح
او القراءة قاصدا التنبيه قط نج لو تباعد الامام عن الماموم لم يكن من القدر المعتبر وكان
بينهما شخص يحصل به الاتصال صح قضر ولو نقضت صلوة الواسطة او قصدا وانفرد المتعدد الى
الانفراد او التقدم قضر لو صلى خلف من لا يعتقد وجوب السورة او التسليم وسهو ولم يفعله او فعله
مستحبا هل يصح قدوته ام لا ق اذا صلى على الجنازة واحد مكلف كفى وهل يشترط فيه العدالة ام لا
ولو كان غير بالغ هل يجزي ام لا ح لو صلى عليها اكثر من واحد دفعة متعاقبين فالجميع واجب
ح لو نوى في الصلوة على الجنازة بالكل لم يقع الا مع قصد الميت كب صلوة الزلزلة يجب على
الفور ولو اخل به يقضي ادا يط لو علم السهو وشك هل هو موجب للسجود ام لا او علم ايجابه
وشك هل مع السجود من لم يجمع لا او علم انحصاره فيما يوجب الاحتياط او التلافي يا لو سهى عن بعض
الافعال غير الاركان لم يبطل يه لو شك في شيء من افعالها بعد الفراغ لم يلتفت صو لو شك
بعد خروج الوقت في الصلوة لم يلتفت صط لو شك في الافعال او الركعات ثم غلب على ظنه
يبني عليه ح كثير السهو يبني على وقوع المشكوك فيه صط هل القضاء واجب على الفور والتراخي
يط لو نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها وجب عليه الخمس او ثلث فرايض يا لو تيقن فساد طهارة
من الخمس كذلك يا ولو كان مسافرا في الخمس او ثنائية مطلق ومغرب ولو اشتبه السفر والحضر فالثلث
يا يجب القضاء على النائم والسكران يه قوله من نام عن صلوة او نسيها يدل على ان التارك عمدا لا يقضي

لو البحث عن شرعية قضاء الصلوة وغيرها عن الميت صد لو شك في افعال الصلوة في وقتها وجب
لا بعده ضز يجب اخذ السلاح في صلوة الخوف مع الاختيار لا المشي والاستدبار لا يبطل صلوة
الخوف وهل يبطلها الفعل الكثير غيرهما ام لا صد الزكوة دفع الزكوة واجب على الفور حيث
يجب وكذا الخمس كالدين عند المطالبة لط لو قال لوكيله ادفع زكوة الفطر فخرج الوقت
قبل ادائه فهل ادى الزكوة عن الواجب هل يوصف بالوجوب ام لا يب الاستدلال على
وجوب زكوة الخيل ونحوها مما وقع فيه الخلاف لقوله تعالى خذ من اموالهم قط هل يجوز اخراج
القيمة في الزكوة ام لا سه الثلث هل يلحق بالحنطة ام بالشعير ام جنس براسه صد لو وجب عليه
زكوة او خمس او غيرهما وشك في ادائهما فالاصل عدمه بخلاف ما لو علم النصاب فاخرج بعضه
بحيث يشك في بلوغ الباقي فانه لا يسقط الواجب صو لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء
فالاصل البراءة صو العبد الآبق المنقطع خبره هل يجب فطرته ويجوز عتقه عن الكفارة صح
الزكوة تجب في العين قند هل يجوز تخصيص بعض الاصناف ام يجب البسط فن الصوم
وسفرا ب صوم المدعو الى طعام ب الصوم يوم عرفة مع الضعف واشتباه الهلال ب
صوم النائم صحيح يه الاكل سهوا في الصوم لا يفسد يه اذا فعل موجب التكفير في رمضان ثم
جن او مات هل يسقط الكفارة ام لا يو اذا سافر بعد وجوب الكفارة وسقط عنه الصوم
هل يسقط عنه الكفارة ام لا يو لو اكره على تناول مفسد الصوم هل يفسد ام لا س هل يجب
اعانة الكافر على الاكل ونحوه في شهر رمضان بز الصوم الواجب سفرا باطل عدا ما استثني
صب حكم النخامة النازلة من الراس مح لو طعنه فوصلت الطعنة الى جوفه مع قدرته على
دفعه هل يفسد ام لا مح لو فعل مع الصائم ما يقتضي الافطار مع قدرته على دفعه هل يفسد
ام لا مح لا يصح صوم العبد ندبا بغير اذن سيده وان لم يحضره صه يجوز الاجتهاد في الليل
وان رجي العلم ف لو شك الصائم في دخول الليل والنهار استصحب المعلوم صز شهادة الواحد
بالهلال هل يقبل ام لا صط لو شك في انقضاء الشهر بني على تمامه صط لو شك في الشهر
بعد الزوال لم يلتفت صط لو شك في دخول الليل ولا طريق الى العلم بني على الظن صط
لو غمت الشهور هل يعمل على التمام ام لا سط الاعتكاف سهو المعتكف لا يفسد به لو صمت لا يفسد
كالصوم به لو اخرج المعتكف مكرها لم يبطل الا ان يطول زمانه بز يجوز للمعتكف الخروج
من المسجد لاجل الاكل الا ان يكون مهجورا ومعلق الباب لوجهان صه لو شك المعتكف

هل خروجه طويلا يخرج عن الاعتكاف ام لا فالا لا اصل الصحة صو الاعتكاف يقبل الشرط والتعليق على
الشرط فصل الحج الحج واجب على الفور عندنا لط اذا اليسر لم يحج ثم مات قبل التمكن منه هل يجب
ام لا لو ولو ذهب ماله قبل مضي زمن يمكنه فيه الحج يو اذا وجد المغصوب من يحج هل يجب ام لا
كا الحج المندوب بدون اذن الزوج والمولى باطل مب لو اذن السيد في دخول الحرم وجب عليه الحج
او العمرة سا استحباب الهرولة بالسعي في موضعه واستحباب الهرولة في وادي محسر ب لو احرم بالحج
ثم افسده هل يكون الواقع بعده قضاء ام لا و لو فعل الممنوع سهوا لم يفسد احرامه به اذا جاوز الكافر
الميقات ثم اسلم فهل هو كالمتعمد او لا بز لو قال احرمت كاحرام زيد ح ف تنبيه لو غلط الحجيج بالتقديم ثم نفروا
يوم الثاني لم يجز بخلاف التاخير يط لو زاد في الحلق عن سماه هل يوصف بالوجوب ام لا ب او اهدى
ازيد من واحد هل يجب الاكل من الزايد ام لا يب لو ضحى بازيد من واحد استحب الاكل من الجميع
هل ينوي على ما زاد من واحد الوجوب ام لا يب لو نذر التضحية بحيوان معين ثم مات قبل امكان
ذبحه يو يكره حلق الشعر وتقليم الاظفار لمريد التضحية ل اذا احرم في ملكه صيد ثم مات قبل
التمكن من ارساله يو لو اكره المحرم على قتل الصيد فلا ضمان بز لو استاجره للحج عنهما فاحرم عنهما معا
لم ينعقد ن دخول النبي صلعم واله من ثنية كدا عبادة لا اتفاقية ولذا نزوله بالمحصب وتعريسه
وذهابه في العيد بطريق وعوده من اخرى فز لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته على منعه لزمت
الكفارة صح لو شك هل احرم بالحج قبل اشهره ام فيها كان محرما بالحج صر تحقيق الاحرام من غير الميقات
او في غير اشهر الحج من الحديث قم الجهاد الجهاد واجب على الفور حين يجب لط رد السلام واجب على
الفور لط ووجوبه على الكفاية ح وكذلك النفقة وحفظ القران ومعونة المحتاج واقامة
الحجج العلمية ح لو سلم على جماعة فرد اكثر من واحد ح لو سلم على جماعة فيهم رئيس هو المقصود
بالسلام هل يكفي رد غيره ام لا ح هل يتوقف استحقاق السلب على اذن الامام ام لا قط لو نقض
بعض المشركين الهدنة وسكت الباقون هل يكون نقضا منهم ام لا صح لا يقتل الصبي وان امكن
بلوغه وادعى استعجال الانبات بالدواء قبل صر و صح لو ادعى بعض امانة هل يقبل ام لا ح
الامر بالمعروف الامر بالمعروف والنهي واجبان على الفور يط هل وجوبهما على الاعيان ام الكفاية
ح البيع ٥ يعتبر العربية في البيع وغيره من العقود اللازمة كـ لو قال شريتك بمعنى بعتك
صح كا ولو دفع اليه مالا وقال اعط من شئت هل يجوز له الاخذ منه ام لا سز لو قال بعتك
او اجرتك او رهنت ونحوه هل يصح ام لا قب لو خاطب مكررا وانا قال بعتكم ونحوه لم يدخل

الا مع نص الهيئة سب لا يكفي الكتابة بعقد البيع وغيره من العقود اللازمة مع القدرة على النطق فح لو قال
بعتك بدرهم ونصفه فالثمن درهم كامل ونصف فو لو قال بعتك بفتح الباء هل يصح ام لا فز لو قال بعتك
الدابة وحملها او مع حملها وكان بايعا صح والا فكد لو اجله الى غرة الشهر او سلخه او وسطه على ما يحمل
لو قال المالك بعد عقد الفضولي لا اجيز هل يكون ردا ام لا ف لو اشترى عبدا فخذه من غير امره لم يعد
نظرا فخالف ما امر طلبه منه فح لو باعه تمامه وصيغه درهم من كل عشرة فنا لو باع العبد المأذون
او اعتقه هل ينعزل ام لا ح لو اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها لم يبطل خياره ز لو اكره المشتري
على قبض المبيع دخل في ضمانه ان كان المكره البايع حيث يجب قبضه ر لو اكره على البيع بغير حق لم يقع
وكذا غيره من العقود ر بيع العرايا رخصة د التواطي على البيع هذا زمن تغلب ح لو باع ثم ادعى عدم
ارادة المعنى من اللفظ ح لو باع السقف لم يدخل الحائط كد لو اسلم اليه في شيء على ان يسلمه في البلد
الفلاني كفاه تسليمه في اول جزء من البلد ل لو اسلم في شيء على ان يؤديه في يوم كذا او باع او اجر
كذلك هل يصح ام لا فند لو اجل المبيع الى جمادى او ربيع حمل على اولهما وشبه الخميس ونحوه ل بيع الربوا
والغرر باطل صب جاز بيع ما وقع فيه النزاع استنادا الى قوله تعالى واحل الله البيع د لو اذن لعبده
في بيع ماله او اجارته هل يجوز له بيع نفسه واجارتها ام لا س بيع العرية مستثنى من تحريم بيع
المزابنة ونهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر سد اذا قلنا بالتحالف عند التخالف في الثمن تحالف
ما بعته الا بكذا هل يكفي عن اليمين الجامعة بين النفي والاثبات ام لا سط لو قال بعتك الصبرة الا جزءا
منها لم يصح او الا صاعا او الا واحدا غير معين وبا في تمام الصبرة العشرة عا النهي عن بيع ما لم يقبض
هل يختص بالطعام ام يعم ما يكال ويوزن ح لو حضر المالك عقد الفضولي لم يكن اجازة صح
لو صح اخرج احد المتبايعين من المجلس كرها فان لم يمنع من التلفظ انقطع خياره والا فلا صح لو باع
شخصا بالغا وهو ساكت هل يكون اقرارا بملكه ام لا صح المنع من بيع كل رطب بيابس صه ابتداء
خيار الشرط هل هو من حين العقد ام التفرق عه لو ادعى المشتري العيب وتقدمه فالاصل عدم
صو ح لو شك في انقضاء مدة الخيار فالاصل بقاؤه صو لو قال اعتك الشجرة بعد التأبير
وقال المشتري قبله قدم البايع صو لو اختلفا في تغير المبيع حيث يحتمل او اتفقا على تغيره واختلفا
في تقدمه وتأخره او وجداه تالفا واختلفا في التقدم صح لو ادعى تابعه انه وهو صبي او مجنون
ونحوه من العقود صح لو كان الثمن في يد المسلم اليه فاختلفا في قبضه قبل التفرق او بعده او
بالعكس لو قال فسخت في وقته وانكر الاخر صح يكره معاملة الظالمين ومن لا يتوقى المحارم

في ماله ب لو اتفقا على وقوع عقد بثمنين وقال البايع هما بيعان وقال المشتري واحد مكرر قدم قول
البايع صط لو اختلفا في نقصان المبيع فان كان المشتري حضر الاعتبار قدم البايع والا المشتري صط لو قال
بعتك الدار والثوب بكذا حمل على بيع الاثنين معا وكذا بعتك بالف درهم ومائة دينار ونحوه قر
لو قال بعتك هذا وهذا بكذا فهو على قولك بعتك هذين قر وكذا غيره من العقود قر لو قال
بعتك بدرهم ودرهم فالثمن درهمان قر لو قال بعتك عبدي سالما غانما بالف ونحوه من العقود
صح ورجح البدل قر لو قال بعتك بدرهم او دينار واراد الجمع صح والا فس لو قال البايع قد بعتك
او غيره من العقود وقال المشتري قد قبلت ونحوه هل تقع ام لا صح كيفية التحالف لو قلنا تفيد الاختلاف
في قدر الثمن قسط لو قال بعتك العبد حيث لا معهود مريدا عبدي صح مع لو باع حمل الدابة
لم يصح ولو باعه مع الحامل والحمل صح قح البيع يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه وكذا الرهن والصلح
والاجارة والوقف ونحوها قح لو قال بعتك بمائة ووضيعة العشرة درهم فما قدر الموضوع الشفعة
لو اخذ الشفيع الارض بالشفعة بعد زرع المشتري كد لو ادعى ان شريكه اشترى نصيبه او نذا
السبق صح تحقيق الشفعة فيما لو تم د الرهن لو قال ارهنتك بزيادة الهمزة ت لو اختلف الراهن
والمرتهن في تخمر العصير عند الراهن او بعده صح لو اذن المرتهن الراهن في التصرف فقال الراهن
لا افعل فهل يكون ردا للاذن ام لا قب هل يشترط قبول الرهن ام لا ورد ليله فصل الحجر ضمان
ما يتلفه من المال ح لو زرع المفلس وغرس واراد البائع اخذ الارض كه لو تعارض المني والحيض
في الخنثى لم يحكم له باحدهما ويكون بلوغا عا الشهادة بالاغماء وعند صبره على الجوع والعري
صب لو اختلفا في مدة الاتفاق على المولى عليه فالقول قول منكر الزايد صو لو غاب الصبي
عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن هل يجوز له التصرف في ماله ام لا صو العبد هل يملك شيئا
فصل الضمان وتوابعه لو باع رجلين بالف بشرط ان يتضامنا صح العقد ولزمهما ذلك وتحقيق ما بد
هو لو قال احلتك فقبض ثم قال اردت الوكالة هل يقبل ام لا صد لو قال كذا الى كذا
ان لم احضره او عكس قح لو قال الكفيل لا ازلت على المكفول حالة الكفالة ح فصل الشركة هل يدخل
النادر كاللقطة والهبة والمهاياة في الشركة ام لا نظ المزارعة لو انقضت مدة المزارعة
والزرع باق كه احياء الموات هل يتوقف الاحياء على اذن الامام ام لا نظ الوديعة لو اودع الصبي
والمجنون ففرطا هل يضمنان ام لا ا لو تعدى بان تلفا ا لو انفق المستودع على الوديعة هـ لو فرط
الامين ثم رده الى الحرز له برا صو لو قال خذه وديعة يوما وعارية يوما هل يقع كذلك ام لا

فوائد لو انفق المستعير على العين هـ لو باعه شمعة وقال اوقدها لتستضيء بها كح لو قال اعرتك هذا ما شئت فعين
وقتا هل تجاوزه ام لا ثب العارية هل يضمن مطلقا ام لا بالشرط فصل اللقطة لو انفق الملتقط هل يرجع
التعريف واجب على الفور ط لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن صو لو ادعى
اللقطة مدع وعرفها باوصاف خفية هل يجوز دفعها اليه ام لا صط لو وجد على الكنز اثر الاسلام
في بلاده فهو لقطة فصل الجعالة من رد ابقي فله عشرة ثم قال فله خمسة كن لو قال من دخل داري فله
درهم فدخلها اثنان او اكثر استحق درهمين لن لو قال لجماعة كل من سبق منكم فله دينار فسبق ثلثه
او انقص على مو جم لو قال ان عزم اذا قرات القران فلك كذا فهل يتوقف الاستحقاق على قراءة جميعه ن
يصح كون عوض الجعالة مجهولا على بعض الوجوه قط يصح ضمان مال الجعالة قبل العمل على قول قط لو قال
ان اجزني لعبد ومن زيد او بمونه فله على كذا فاجره مجيز كاذبا هل يستحق ام لا ص لو قال حصلت في بكر
قبل الحمل وقال لا اخربل لعبده صح لو قال من سبق الى كذا فله كذا قط لو قال اذا فعلت كذا فلك
على درهم ففعله مرة اخرى هل يستحق متعددا ام لا قط لو صدر الجزاء على المالك بعد هل يصح ام لا
فصل الغصب لو غصب لوحا وادخله في سفينة واشتبه لزمه نزع الجميع ولو كانت في اللجة وخيف
الغرق لم يجز النزع الا ان ليترك سفينة المغصوب منه على الغرق ايضا فيجب با لو اكره المغصوب منه
على اكل المغصوب واتلفه لم يبرأ الغاصب ن اذا غصب خمرا من ذمي مستترا بها فخففها ضمنها
ن لو اتلف شيئا بحضرة مالكه ضمن صح من لزمه ضمان عين لو وصفها بعيب ينقص القيمة وانكر
المستحق صح الامة الزانية بغير اذن مولاها هل يستحق مهرها ام لا فصل الاجارة لو استاجره ليعمل
له مدة حمل على ما جرت العادة بالعمل فيه دون غيره عو النهي عن اجارة الارض للزراعة
بالحنطة والشعير هل يختص بما يخرج منها ام لا خ لو استاجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن لم يصح
في المعلومة منه وفي المحتمل يراعى صو لو اجر عبده او سلمه ثم ادعى اباقه من يده او مرضه
فصل الوكالة لو ادعى الوكيل والعين هـ لو وكل في ذبح اضحية في وقت فخرج الوقت قبل
فعله د لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفرقتها د اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم
يتفق بيعها فيه د لو وكله في عتق عبده او طلاق زوجته في وقت فخرج قبل الفعل د لو وكله
في عتق عبده او طلاق زوجته في وقت فخرج قبل الفعل د لو وكله في بيع متاعه بمائة جاز
بازيد كد د لن لو قال بع شيئا لمحجور بع هذه العين بعشرة وكانت تساوي لم يصح البيع مطلقا لو قال
بع ثوبي ولا تبع باكثر من مائة او قال بعه بمائة ولا تبعه بمائة وخمسين كر لو قال لوكيله افعل كذا ثم

قال افعله في هذا اليوم او في هذا المكان كح لو قال بعه يوم كذا او مكانه فخالف وكذا غيره من العقود والايقاعات

كح لو وكل جماعة في بيع او تزويج ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن لا يكون رجوعا عن الاول كط لو قال لزيد

من عمرو بيع هذه السلعة هل يكون اذنه للثالث ام لا لد ولو تصرف الثالث قبل الاذن الثاني هل ينفذ

تصرفه ام لا لد لو كان له زوجتان فقال لغيره طلق زوجتي بالتكرار او عبيد وقال اعتق عبيدي كذلك

له ان يطلق امراتين او عبدين لو لو قال لوكيله بع هذا العبد فباعه ثم علم بعيب بعيب وقعد بشرط الخيار

ففسخ المشتري لم يكن بيعه ثانيا لو لو قال لشخص بع هذه السلعة فقبضها الشخص واخر بيعها فتلفت هل يضمن ام لا

لط لو قال لجماعة بيعوا هذه السلعة او قال لهم زوجوا في اشتراط اجتماعهم م لو قال لوكيله اي رجل

ن لو قال لوكيله بع يوم السبت هل يعم ايلاله وما بعده ام لا نو لو وكله على بيع شي هل يجوز له بيعه

من نفسه ام لا س لو قال لزوجته طلقي من نسائي من شئت هل لها ان تطلق نفسها ام لا س لو قال لوكيله في

اشتراء الضيف يلحاف لم يكن شراؤه في الشتاء سد لو قال طلق هذه اليوم وزينب ونحوه من الظرفيات هل الظرف

لهما ام لا ف لو وكل شخصا في اعتاق واحد منهم هل يمنع الجمع ام لا لو قال لوكيله اعتق هؤلاء

الا واحدا صح ف لو وكلت المراة جماعة في تزويجها ثم اذنت لواحد معين هل يكون منعا لغيره ام لا

فا لو وكل في تزويج ابنته فحصل موت موكل ووقوع النكاح وشك في السابق صح يقبل شهادة

الواحد في عزل الوكيل صط لو كان وكيلان فقال احدهما تعتبك هذا مثلا وقال الاخر يكذا هل يصح

ام لا وكذا غيره من العقود والايقاعات فا لو قال الوكيل تعتيك ثوب زيد الفلاني وسيفه وكتاب

زيد واراد به الاول هل يصح ام لا في لو قال لوكيله خذ من داري ان طعم شيئا فدخل صبي ومجنون

جاز اطعامهما فنا ولو دخل دابة هل له اطعامها ام لا فنا لو قال اعط فلانا ما شئت تخيره غدا

شا لوكيله لو قنب لوكيله لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بكذا ثم قال ان جاء الوكيل فبعه بخمسين

صح بيعه بخمسين صح ولو قال ان جاءك فبعه بخمسين صح له ولغيره فح ولو قال وكلتك في ان تبيع

كذا فليس له التوكيل ولو قال في بيعه جاز فك لو قال لوكيله اعتاق عبيدي او بيع داري فاصله

للامر وكذا غيره من العقود والايقاعات هل يصح ام لا فكا لو وكله في بيع متاع فقال بعه صحيحا

فعاب قبل البيع فباعه ثم اختلفا في الحال فكب لو قال بع هذا العبد مع هذه الجارية هل يقتضي الصفقة

الواحدة ام لا فكد لو قال لوكيله بع بكم شئت وبما شئت او كيف شئت على ما يحمل فلو لو قال بع ما شئت

من اموالي واقبض ما شئت من ديوني حمل على البعض فنا او قال اقبض حقي من فلان او اقبض حقي

الذي على فلان والفرق بين الصيغتين فنا لو وكله في بيع شي لعشرة الى يوم الخميس مثلا هل يدخل

الخميس

المجلس ام لا وكذا غيره من الاجال فخ لو قال اشترى دارا في البلد الفلاني على ما يحمل منه فد لو قال
تكلمت في بيع الدار والثوب وفي شرائهما هل يقتضي الجمع ام لا قر لو قال خذ مالي من زوجتي وطلقها
هل يفيد الترتيب ام لا فط لو قال بع هذا وهذا ثم نهى باللفظ المذكور وقال بع هذا او ذاك هل
ام لا فش لو قال وكلتك في بيع العبيد لو لا فعل كذا هل يقع ام لا مب لو قال بع هذا وذاك
ريد المعينة ونحو ذلك فغب لو قال لوكيله بع عبدي ان فعل كذا بالفتح باعه منجزا فعا او وكله
في استيفاء حقوقه وما يجب منها وفي بيع ملكه وما سيملك او تزويج امراة وطلاقها او شراء بهيمة
وعتقه او استدانة دين وقضائه ونحو ذلك هل يصح ام فخ لو قال لوكيله فرق هذا المال
طلبة العلم والفقراء الصالحين هل يعود الوصف الى الجميع ام الاخير فضب لو قال لوكيله بع عبيدي
اجمعين ونحوه هل يقتضي اتحاد العقد في الوقت ام لا فضه الوقف الو وقف على الفقهاء ا لو وقف
على سكان موضع فاخرج احدهم كرها هل يخرج عن الاستحقاق بز لو غاب واحد منهم لم يبطل حقه
بط لو وقف على حفاظ القران هل يدخل من نسيه بعد حفظه ام لا كا و فا لو وقف على مواليه
نط وبنيه لو وقف على مواليه وليس له الا اولاد اولاد لح شرط واقف مدرسة على مدرسها
ان يلقن كل يوم ما يتيسر من يوم ثلثة هل يكفي الواحد نط لو وقف على الفقراء فكان فقيرا دخل
س لو وقف مسجدا على المسلمين دخل فيه الا ان يصرح باخراج نفسه فيهما س لو وقف على الاكرم او الم
ابيه او الافقه وكان هو الاكبر س لو وقف على بني زيد لم يدخل الاناث ولو وقف على بني هاشم
ونحوه دخلن ب لو وقف على اولاده واولادهم المحتاجين هل يكون الحاجة شرطا في الجميع عد ومثله
وقف او اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملة الموصي والواقف عو لو استفاض ان الملك الفلاني
وقف على المسجد وفي البلد عدة مساجد كيف الحكم يد لو وقف على مكان محل معين نغاب بعضهم
اقتضى الترتيب فكر ولو اقتصر على اولادي واضاف الباقي هل يقتضيه ام لا فكر لو وقف على زيد
ثم عمرو اقتضى الترتيب فط لو وقف على اولادي واولاد اولادي محتاجين هل يكون حالا
او من احدهما هل يصرف نصيبه الى صاحبه ام الى الفقراء قضو لو وقف على اولاده لم يدخل اولادهم
ولو ذكرهم دخلوا وان كانوا معدومين فخ لو وقف على مسجد سيبنيه لم يصح ولو قال على هذا
وما سابنيه صح فخ الوصايا لو اوصى في الكفارة المخيرة بخصلة معينة تزيد على غيرها من الخصال
ط لو اوصى باخراج ازيد من حصلة فيها هل يجب الزايد من الثلث ام لا بب لو اوصى بعين
ثم قال هي حرام على الموصي له هل يكون رجوعا ام لا لح لو قال اوصيت لزيد بمائة ثم قال

لو قال وقفت على زيد وعمرو ثم على الفقراء
فمات احدهما هل يصرف حصته الى صاحبه

اوصيت وله خمسين او عكس لو اوصي لعبد لزيد ثم اوصي بها لعمرو فهو رجوع كط و صر لو اوصي
له بدينار حمل على الذهب كب لو اوصي له بدابة على ما يحمل كب لو اوصي لزيد والفقراء بثلث
ماله وزيد فقير هل يكون نصيبه اكثر من الثلث وقف على الاجازة يا لو قال لجماعة اوصيت اليكم
اقتضى الاجتماع مو لو اوصي بما تحمله هذه الشجرة او الجارية ولم يبين المدة حمل على المتجدد ولكن
هل يدخل الجميع ام الاولى خاصة قط لو اوصي للفقراء هل يجب التعميم ام لا نا لو اوصي لجمع
غير مضاف ولا معرف هل يفيد العموم لا نب لو قال ان ولدت ذكرا فله الف وانثى ثمانية فولدت
ذكرين او انثيين ند لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت لعمرو كان وصيته بمقداره يح
او حذف الباء هل يتغير الحكم ام لا يح وكذا لو قال اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد يح اشتراط
عدالة الوصي صح لو قال اعطوه ثلث مالي الاكثر او الاقل او الاشياء عب لو اوصي لزيد
بعشرة دنانير وبثلثه للفقراء وزيد فقير هل يعطى من الدنانير شيء من الثلث ام لا نب لو قال اوصيت
لزيد بهذه المائة ثم قال اوصيت له بمائة او بالعكس هل يحمل المطلق على المقيد ام لا يح لو اختلف
الموهوب له والوارث في وقوع التبرعات في حال الصحة او المرض كيف الحكم صو لو اوصي بحمل
ثلاثة ما ينفق وجوده حال الوصية صو لو قال اوصيت لعمرو بالذي اوصيت لزيد ونحوه كان
رجوعا صر لو اوصي او نذر او وقف للابناء او لا زهد او الاعلم او الاعقل او الاجهل او الاحمق
ونحو ذلك قيط لو اوصي ترتب الناس البيار الاقرب اقاربه او وقف عليهم قيط لو قال اعطوه
اكثر مالي على ما يحمل قيط لو اوصي او نذر بان ما يكسبه فلم يكتسب سوى مرة قيط لو قال
اوصيت اليك بان تسكن هذه الدار وبان تخدمك هذا العبد قك لو اوصي لقوم زيد لم يدخل
الاناث قلب لو اوصي له بدراهم على ما يحمل قلح لو اوصي باقل عدد الدراهم مثلا على
ما يحمله قله لو اوصي بما حمله الدابة او الشجرة حمل الحادث دون الموجود قما لو قال لا اقبل
هذه الوصية هل يكون ردا ام لا قمب لو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان او انثى فدرهم
او قال ان كان الذي في بطنها الى آخره قند لو اوصي بعتق رقبة سالم وغانم وضاق
الثالث عنها كيف يصنع قنح لو قال اوصيت مالي لفلان ثم لفلان اقتضى الترتيب لو قال
اعطوه عشرا او عشرة من الابل لما يعطي قسد لو اوصي بصرف المال على خمسة وخمس مثلا او وقف
كذلك هل يعم الذكور والاناث ام لا قسد لو اوصي لشاة او بقرة هل يدخل الذكر ام لا
قصز لو اوصي لاولاده واولاد اولاده المحتاجين هل يعود الغنى الى الاحتياج الى الجميع وكذا
الوقف

الوقف وصب الوصية تقبيل الشرط والتعليق على الشرط فصل النكاح اذا وطى زوجته ظانا
انها زوجته هل يوصف بالحلال ام الحرمة ا النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطى وقيل بالعكس كب
يجوز النظر الى امرأة يريد نكاحها وهل يستحب ام يباح لب هل يجب النكاح على القادر ام لا من حيث
اطلاق الامر لج اذا زوجت البكر نفسها ثم افاقت ورضيت هل يصح ام لا يه لو قال الولي
للزوج زوجتك بعض النساء هل يصح ام لا فر لو قال الولي للزوج زوجتك بنتك او زوجتك
لك او ابيك ونحو ذلك هل يصح ام لا نيه لو اكرهت على الارضاع لتشرب في وجوب المهر بفسخ
النكاح وجهان نيز اذا ملك اختين ووطى احدهما حرمت الاخرى ط لو وطى الاخرى هل يحرم
الاولى ام لا ي لو اسلم على خمس نسوة فوطى احديهن هل يكون معينا ام لا ب لو وطى ثلثا منهن
تخيرا حدى الباقين ي اذا اشتبهت زوجته باجنبية وجب الكف عن الجميع مع الحصر با لو اشتبهت
في غير منحصر حل الجميع با لو اكره المحلل على الوطى تحقق التحليل ر لو تزوجها بالف واصطلحا على ارادة
الفين منها هل يصح ام لا ح لو دبت الصغيرة فارتضعت من ام المفرح ح هل يجوز تزويج الفاسق
بغيره ح لا يقسم المكافاة بفقد المسلمة ح لو اذنت له في تزويجها ممن شاء هل يزوجها من نفسه
ام لا س هل يشترط في الرضاع اخذه من الثدي ام لا سيد لو قال زوجتك بنتي وله بنات ونوى
معينة عز لو استؤذنت البكر فسكتت كفى دون غيرها صح لو ارضعت الزوجة الصغيرة
من الكبيرة من غير مباشرتها هل يجب عليها المهر ام لا صح لو شك هل المنظور ممن يجوز النظر اليه ام لا
جاز النظر صو لو شك في عدد الرضعات او ابتداء الرضاع فالاصل بقاء ما كان من حل
او حرمة صو لو شك في وقوعه في الحولين او بعدهما صح لو ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة
والمراة ثيب صح لو اسلم الزوجان بعد الدخول واختلفا في وقوعه في العدة وعدمه صح
لو اسلما قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا وقالت الزوجة بل على التعاقب صط لو قال
اسلمت قبلك فلا نفقة لك وانكرت صح لو اختلفا في مدة النشوز لاجل النفقة صح لو اوجبت
النفقة مع صحبتها له هل يقبل ام لا صط لو ثبت عقدان بمهرين فقالت نكاحان وقال واحد
مكرر فالقول قول الزوجة صط لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته صط اختلاف
الزوجين في المهر ولا بينة صط لو اسلم على خمس نسوة وقال لواحدة اخترتك رجع اليه في البيان
فيح لو اسلم على ثمان فقال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن هل يحصل به التعيين ام لا فما
لو قال لولد المجهول ليس هذا لو لدت مني يكون نفيا هو تحقيق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع

ما يحرم من النسب وتفريع تحريم الزوجة بارضاع تبنت جنبها وحكم ما لو ارضعت ولد ولدها وتحو ذلك

هل يحرم امهات النساء عند عدم الدخول بالازواج ام لا وتحقيق الخلاف صضب لو كان له بنت

واحدة اسمها زينب فقال زوجتك حفصة هل يصح ام لا قصر لو كان له بنتان واراد تزويج احديهما

فلا بد من تمييزها عن الاخرى فصل الطلاق لو قال الطلاق لازم لي او واجب علي يح لو طلق واحدة

لا بعينها حرم وطي زوجاته ى لو وطي واحدة قبل التعيين هل يكون تعيينها ام لا ى لو غلط

عن القضاء فقال امرأة القاضي طالق وقع يط و فيه لو قال انت طالق او الطلاق لم يقع كب لو قال

احديكما طالق ونواهما جميعا هل يطلقان كب لو قال زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت

بنت الذي يدعونه زيدا هل يطلق ام لا كب لو طلق الحامل فولدت توامين ل لو طلق نساء العالمين

س لو قال لنسائي طوالق ثم قال كنت اخرجت ثالثة هل تقبل ام لا ى ولو قال عزلت واحدة او اثنتين

فوجهان ولو قال لنسائي طوالق ونوى اخراج واحدة قبل ولو قال اربعتكن الا فلانة لم يقع عليها

سد لو قال كل امرأة لي طالق الا عمرة ولم يكن له غيرها هل يقع الطلاق عليهما ام لا ع و فضا الى تعز

وتحوها لم يقع ع لو التمست فاطمة عنه الطلاق فقال فاطمة طالق هل يقبل دعوى ارادة غيرها ام لا

لو قالت له زوجته اذا سالتك الطلاق فما تقول فقال اقول انت طالق هل يطلق بذلك ام لا صر لو قالت

طلقني على الف ثم اختلفا فادعى تعقبه للسؤال وادعت التراخي فالقول قولها صى لو طلقت الا امة

طلقتين واعتقت وشك في السابق صح لو اتفقا على الرجعة وانقضاء العدة ثم اختلفا في السابق

صح لو ادعى المطلق الرجعة والعدة باقية وانكرت صح تقبل قول المعتدة في انقضاء

العدة حيث يمكن صط لو ادعت المطلقة ثلثا التحليل او اصابة المحلل قبل صط امرأة المفقود

تزوج بعد البحث عنه اربع سنين عنك صط لو كان له زوجتان فقال احديهما طالق واشار الى

واحدة هل يقع بها ام لا ح لو كتب صيغة الطلاق مع قدرته على النطق هل يقع ام لا ح لو قال

لامرأته انت نفيت الجاه النا، طالق صح ق لو قال لامرأته وعنى نفسه هل يصح ام لا ق لو قيل له جل

اسمه زيد يا زيد فقال امرأة زيد طالق هل يصح ام لا فح لو قال انت طالق اقل من طلقتين واكثر

من طلقة كم يطلق عند من اعتبره فكب لو قال انت طالقا او الطلاق فهو كناية فكح لو قال انت طالق

اذا قام زيد او اذا فعلت كذا وقع كما لو قال ان فعلته بالفتح فكح لو قال لزوجته بالشام انت طالق

بمكة هل يقع ام لا قر لو قال انت طالق كالثلج او كالنار او احسن طلاق او اقبحه او باردا او حارا

او نحو ذلك طلقت في الحال قند لو اكرهه على طلاق حفصة فقال لها ولعمرة انتما طالقتان هل يطلقان

ام لا

انت طالق نوى احدى الطلقات واحدة ... عليها الثالث

... في الطلاق ... في ...

ام لا قنز وكذا لو قال لحفصة طالق وعمرة طالق قنز لو قال انت طالق وهذه او هذه او عكس وتحقيق الحال في حكمها قنس لو قال انت طالق ان دخلت الدار ونحوه قنح لو قال انت طالق ان

دخلت الدار وان كلمت زيدا وتحقيق كلمة قع لو قال انت هذا طالق هل يقع ام لا قع لو قال انت

طالق ان دخلت الدار وقع منجزا قعا لو قال انت طالق وطلقتك وقع في الحال وكذا اذا طلقتك

قعا لو قال انت ان دخلت الدار طالقا بالفتح فيها وتحقيق حاله وكذا بكسرها او انت طالق مريضة

قعط لو قال زوجاتي كلهن طوالق واخرج بعضهن بالنية هل يصح ام لا لو قال انت طال بالترخيم

هل يقع ام لا قس لو قال انت طالك بالكاف هل يصح ام لا ن الخلع جواز مخالعة الزوجين عند الا

ن اقامة حدود الله كم لو قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق فرددته ك لو قال خلعتك على

الف في ذمتك فقالت في ذمة زيد صح الظهار لو علق الظهار على برها في ما اكلت مما

اكل او يحل اجارة بعد دخول الرمانة الب لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر

امي فتزوجها وظاهرها هل يصير مظاهرا ام لا الو لو قال لزوجته انا اعطيت فلانا مائة فانت علي

كظهر امي ثم قال لا يكلمني زيدا فكلمته هل يقع ام لا م لو قال ان خالفت نهيي ثم قال قومي فقعدت

م لو قال ان فعلت ما يحب الله فيه رضي فانت علي كظهر امي فتركت صوما منك هل يقع ام لا مج

ولو سرقت او زنت وقع مج لو غلقه على اكل رغيف لم يقع باكل بعضه مد لو وقع حجر من سطح

فقال ان لم تخبريني من الساعة من رماه فانت علي كظهر امي صط قنا لو قال ان كان الله يعذب

الموحدين فانت علي كظهر امي قا لو قال ان لم تخبريني مكان بعدد ركعات الصلوة المفروضة

فهي علي كظهر امي فقالت واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة والثالثة احدى عشرة نو وص

لو رأى امرأته تحت خشبة فقال ان عدت الى مثل هذا فانت علي كظهر امي فنحت الخشب فهل

ام لا س لو قال ان خرجت يوما في بيتي فانت علي كظهر امي لم يدخل ايام الصوم سد لو قال ان

اخفيت شيئا لم تقوليه لي فانت علي كظهر امي فرات ما يوجب ذنبه سد لو قال انت علي

كظهر امي استغفر الله ان دخلت الدار وقع منجزا سه لو قال ان رأيتك تدخلين هذه الدار

فانت علي كظهر امي فدخلت ولم يرها هل يقع ام لا مز لو قال ان لبست الثوب الفلاني فانت

علي كظهر امي وثوب وقفا معينا اخص به مز لو قال ان دخلت الدار فيمينك علي كظهر امي

فقطعت ثم دخلت هل يقع ام لا فو لو قال لمن اخبرني بقدوم زيد فهي كظهر امي فاخبرته كاذبة

وقع الظهار رص لو قال ان تخرجي بعد دخول الرمانة قبل كسرها فانت علي كظهر امي وكيفية

[illegible]

الخلاص منه ص لو قال لزوجته ان كنت حاملا فانت علي كظهر امي هل يجب التفريق الى ان يستبين
بها ام لا صه لو قال ان كان اول ما تلده ابنة انثى فانت علي كظهر امي فلم تلد غيرها قنبط لو قال
لامرأتيه ان ولدتما معا او دخلتما فانتما علي كظهر امي هل يتوقف دخلتهما على وقت واحد ام لا
وكذا ان دخلتما جميعا تكه لو قال اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي وقع بعد دخولها ولو قال
اذا اذن علي وقع مع مضي زمان يمكن فيه الدخول بخلاف ما لو علقه بان تكد لو قال انت
فانت علي كظهر امي لم يحمل على القيام الماضي قح لو قال ان اكرمت الذي هنا ونحوه فانت
علي كظهر امي هل يحمل على ما بعد الظهار ام لا قند لو قال ان غصبت لسفرك فانت علي كظهر امي
هل ينظر في معنى البناء قن لو قال انت كامي وقصد الظهار هل يقع ام لا ٢ قنح ٢ قنه لو قال ان دخلت
الدار وكلمت زيدا فانت علي كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول على الكلام ام لا قنح لو قال ان
دخلت او كلمت زيدا فانت علي كامي وقع بايهما وجد قنن لو قال انت علي كظهر امي ان دخلت
الدار فدخل اليه في التفسير قب لو قال لا تفعله اليوم الا كذا ثم قال ان خالفت شرطي فانت علي
كظهر امي هل يقع بفعلها غيرها عينه ام لا قنط لو قال ان دخلت على فلان وفلان فانت علي
كظهر امي لم يقع الا مع دخولها عليهما قنق لو قال ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر
امي هل يصح ام لا قنصا او كرر المنجز كقوله انت علي كظهر امي هل يفيد التاكيد او التاسيس قنص
لو كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت الدار مرتين فانت علي كظهر امي هل يكون
تاسيسا ام لا قنع لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ففي شرط انعقاده بحث
قنع ولو عطف شرطا على شرط بالواو ونحو ان فعلت فانت علي كظهر امي هل يكفي وجود احدهما
في الوقوع ام لا وكذا في النذر وغيره من التعاليق قنح لو قال ان دخلتما الدار انتما علي كظهر امي بدون
الفاء هل يصح ام لا قنط وكذا ان دخلت الدار وانت علي كظهر امي قنط لو قال ان دخلت الدار
فانت علي كظهر امي هل يقع ام لا قنط الايلاء لو قال والله لا اجامع واحدة منكن تثبت الحكم
لكل واحدة ح التابعة بعينها الا ان فيها تفصيلا ح لو استند حلف المولي عنها ذكره لم يحل
يمينه وهل يحصل الفيئة ام لا ح لو نوى الايلاء على شرط هل يصح ام لا او على تقديره لو علقه على
احد الامرين الخ قن لو كرر الصيغة هل يفيد التاكيد او التاسيس ولعل العتق لو اعتق احد
ابنيه من غير تعيين ثم وطئ احدهما هل يكون تعيينا ام لا ب اذا اعتق العبد المأذون
هل يعزل ام لا ح لو قال السيد ان رايت عينا فانت حر على وجه النذر وانعقد عنده رؤيته

لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت ... ان كلمت زيدا في الحال فانت ... كظهر امي ... ٢ ... كظهر امي ... المعصوم ...

اول

اول علته كا لو قال بنو ادم كلهم احرار لم يعتق عبده بخلاف ما لو قال عبيد الدنيا لح و مط لو قال
لعبده انت حر مثل هذا العبد ح لو قال انتم احرار ونوى اخراج بعضهم لم يقع على الجرح سد لو قال لعبده يا
احد كما هو حر ام بالتعيين الخ لو لو قال المذكرات حر بكسر التاء او للانثى بالفتح صح له لو قال لعبده انت
حر مثل هذا العبد هل يعتقان ام لا وكذا لو قال انت حر مثل هذا له لو قال لعبد الغير قد اعتقتك
منشيا لغى او مقرا صح وحكم عليه اذا ملكه ولو قال اعتقتك بغير احتمل الامرين فج لو قال لعبده انت
حر ان فعلت كذا بالفتح وقع منجزا فا لو قال العبد حر ثم اخبر بارادة عبده قبل فج لو قال
عبيدي كلهم احرار واخرج بعضهم بالنية هل يصح ام لا فصد العتق يقبل الشرط والتعليق على
الشرط فصل المكاتبة يعتبر الحر المامور بالكتابة معه كا هل هي مستحبة ام مباحة لب لا يجب
للمولى اعانة المكاتب ان لم يجب عليه زكوة والا وجب سد لو قتل عبدا زيد بقيمته غير دين الحر
لم يجب الزائد عندنا صه لو اختلف المكاتب ومولاه في قدر المال او النجوم صح لو قال ضعوا عن
المكاتب اكثر نجومه او اكثر ما عليه او اكثره ومثله او ونصفه ونحو ذلك قط لو قال ضعوا عنه ما شاء
من مال الكتابة على ما يحل فصل الاقرار لو قال انا مقر بما تدعيه او لست منكرا له كان اقرارا فان انا
مقر او اقر به يط و سه لو قال اخبرا انت تعلم ان العبد الذي في يدي حر عتق ولو قال الطلاق
لم يعتق ولو قال ثوبي رجع كا و قط لو اقر له بدنانير حمل على الذهب الا ان العرف على غيره ولو
تعدد حمل على الاغلب فان تساوت حمل على اقله الب لو قال عبدي او ثوبي او داري لزيد هل
يصح لب و فبط لو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لم يلزمه شيء لج لو ادعى عليه عشرة فاجاب
لا يلزمني تسليم هذا المال اليوم هل يكون اقرارا ام لا ح لو قال اعلم اني طلقت زوجتي
هل يكون اقرارا ام لا له لو اقر بجمع غير مضاف ولا معرف هل يفيد العموم ام لا سب او قال لعمرو
علي كما لزيد او كالذي له هل يقتضي القدر ام لا لح لو قال هذه الدار لورثته الي هل يجعل
معهم ام لا وكذا الاقرار بدين سن لو قال هذه الدار لزيد وهذه البيت لي او الخاتم له وفضه
لي قبل سد لو قال له علي الف احططها او استثنيه قبل سه لو قال له الف استغفر الله الا
مائة او الف يا فلان الا مائة لم يقبل الاستثناء لو قال له علي الا عشرة دنانير مائة ولا دينار صح
الاستثناء سعه لو قال له علي الف الا ثوبا ونحوه صح ورجع اليه في التفسير بن لو قال له علي الف الا
ثلثة دراهم رجع اليه في الالف سج لو قال له علي عشرة الا خمسة او ماله علي الا خمسة لزمه خمسة سط
لو قال ماله علي عشرة الا خمسة لزمه خمسة ايضا سط لو قال له علي ثلثة دراهم الا درهما ودرهما

اليه في تفسيره صح

او له علي درهمان ودرهم الا درهما او له علي ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما هل يبطل الجميع او الاخير ع
لو قال له نخلة الا نخلة لم يصح الاستثناء عا لو قال له علي عشرة الا تسعة الي الواحد فهو اقرار بخمسة ولو قال
بعده الا اثنين الي التسعة فواحد عب اذا تعدد الاستثناء وكان الثاني بقدر الاول او زيد او معطوفا
فارجع الجميع الي المستثني منه ما لم يستغرق فيبطل ما لم يحصل به الاستغراق عج الاستثناء عقيب الجمل
يعود الي الجميع الا مع القرينة عد و فقد لو قال له علي خمسة وعشرون درهما او مائة وخمسة وعشرون درهما
فالجميع دراهم بخلاف الف ودرهم او الف وثوب عه الاستثناء المجهول كله درهم الا شيئا جائز عو
لو قال له علي عشرة الا خمسة او ستة هل يلزم اربعة وخمسة عز لو قال لزيد عندي الف ثم احضرها فقال
هذه التي اقررت بها كانت وديعة هل يقبل ام لا وصله لو قال له علي الف ثم احضرها وقال هذه
له وكنت قد تعديت فيها عح لو قال له علي عشرة الا ثوبا ثم فسر الثوب بما لا يستغرق العشرة قبل و
ان استغرق بطل الاستثناء وقبل التفسير عط لو قال ان شهد علي شاهدان بكذا فهما صادقان لزمه
في الحال ومثله ان شهد علي شاهد بخلاف ان شهد علي فلان فهو صادق صا لو كان المقر كان ملكك
بالامس او قال له المدعي هل ملكته هل يواخذ به ام لا صب لو اقر بجميع ما في يده ونحوه لغيره ثم تنازعا
في بعض ما في يده هل كان موجودا ام لا قدم المقر صج لو قال له علي درهم ودرهم ودرهم ما يلزمه
صد لو اقر لحمل فولدته لاقصى الحمل فما دون هل يحكم له ام لا صه لو قال له علي اكثر مما لفلان ثم
قال له بان ماله حرام او شبهة هل يقبل ام لا صو لو قال عليك الف فقال المدعي لا علي عشرة ونحوه
هل يكون مقرا ام لا صز لو قال له علي الف درهم ونصف لزمه الف وخمسمائة وكذا غيره من البيوع
والوصايا ونحوها صح لو قال له درهم ونصفه لزمه درهم كامل ونصف صط لو قال انا قاتل
زيد بالحركات هل يكون اقرارا ق لو قال له علي اكثر الدراهم ما يلزمه قا لو قال له علي
اكثر مما لفلان او من الذهب اكثر مما لفلان او اكثر مما يشهد به الشهود عليه او اكثر مما حكم به
الحاكم ونحوه قب لو قال له علي درهم مع درهم لزمه واحد قج لو قال له علي دراهم علي ما يحمل
قد لو قال له علي اقل عدد الدراهم لزمه درهمان قه لو قال له علي مائة عدد من الدراهم
علي ما يحمل قو لو قال له علي كذا درهما او كذا كذا او كذا وكذا بالحركات ماذا يلزمه قز لو قال
مائة ونيف ونحو ذلك قح لو قال له مائة ونصفه ونحوه قط لو قال له زهاء الف قي لو قال انا
اقر بما يدعيه هل يكون اقرارا ام لا قيا لو قال لا انكر ما يدعيه هل يكون اقرارا ام لا قيب لو قال

لزمه

لو قال له دراهم [illegible]

لغريمه استوفيت منك هل يكون اقرارا ام لا قح لو قال جاريتي هذه استولدتها هل هو اقرار بالاستيلاد ام لا قح لو قال له هذا العبد الف علي ما حمل قنه لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر ونحوه هل يقبل ام لا قنو لو قال له علي الف من ثمن خمر او ثمن مبيع ملك قبل قبضه او مبيع فاسد لم يقبل قنو لو قال له علي حق بفتح اللام او ضمها هل يكون منكرا او مقرا قنو لو قال ما له عندي بفتح اللام او ضمها او قال في يدي او في ذمتي قنو لو قال له درهم ودرهم ودرهم رجع اليه في التفسير بسبب التاكيد ونحوه لو قال له درهم فدرهم لزمه درهمان قح لو قال درهم او دينار طولب بالبيان قن لو قال هذه الدار لزيد او عمرو طولب بالبيان ولو قال هي لزيد او للحائط هل يصح الاقرار ام لا قن لو قال له درهم بل درهمان او بالعكس او هذا بل هذا او قفيز حنطة بل شعير وقفيز بل قفيزان او درهم بل درهم او بل هذا الدرهم او درهم بل دينارا او قال له درهم بل درهمان او قال له هذا او بالعكس او نحو ذلك قنا لو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل او بجل او اي او ان او قال للعبرلي عليك او ما لي عليك الف فقال نعم او اجل او بجل او اي او ان او قال للعبرلي عليك او ما لي عليك كذا فقال كذلك الخ قنر لو قال له علي عشرة ما ثلاثة هل يصح الاستثناء ام لا قنه له عشرة الا درهما فتسعة والا درهم عشرة وقال له عشرة الا درهم درهم والا درهما لا شيء وقال له الا عشرة او الا درهم فما بعد الا او با لحن وفي كونه اقرارا نظر قنه له درهم غير دانق بالنصب او الرفع وتخفيف قال له بذلك قنو قال له الف الا مائة بالنصب او ليس له عشرة الا خمسة لا شيء قنر له اثنا عشر درهما ودانقا بالرفع والنصب والجر ما يلزمه قنه له عشرة الا ثلاثة وثلاثة عاد الى الاول قنط كل دابة تحت يدي لفلان سوى هذا الفرس وكل دار سوى هذه لم يثبتا وهما الاقرار ومثله البيع والاجاره قنا لو كرر النافية فقال ما له عندي شيء ونحوه لم يكن اقرارا قنح و له درهم ودرهم ودرهم ودرهم وقال اردت بالرابع تاكيد الثاني او الثالث اما الثالث تاكيد الثاني وبالرابع تاكيد الثاني ايضا هل يفيد ام لا قنو له علي درهم له علي درهم ثم قال اردت بالثاني تاكيد الاول قبل وكذا ما زاد قنو له علي درهم ونصف او مائة ونصف فالجميع دراهم بخلاف ما لو عكس و الاقرار بالنسب لو استلحق بالغا بنفسه وهو ساكت لم يلحق بدون التصديق صح لو اقر احد الولدين بثالث ثم مات المنكر ولم يخلف غير الاخ شاركه المقر بالنصف صح ه الايمان لو فعل المحلوف عليه مكرها لم يحنث وهل ينحل اليمين بذلك كالعمد وجهان ر اذا حلف لا يتكلم او لا يذكر لم يحنث بحديث القلب صح و ف لو حلف على الاكل واراد به المشي لب لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بتحصيله مطلقا لب لو حلف السلطان ان يضرب عبده

ثوبا بالامر به مع وقوعه كب لو حلف ان لا يطأ غايطا او لا يشتري رواية او دابة حمل على العرف كب
لو حلف على النكاح والطلاق هل يحمل على العقد او الوطي كب لو حلف ان يصوم نصف يوم وينوي جميعه
لزمه ما نواه وكذا لو تلفظ بالركوع والسجود ونوى الركعة او حلف لا يشرب ماء من عطش وينوي جميع
الانتفاعات سرى الى الجميع كب ولو حلف لا يشرب من هذا النهر حمل على الكرع او الاعم كب لو حلف
لا ياكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها دون غيرها من ورقها ونحوه كب و عو حلف لا ياكل من هذه
الشاة حمل على لحمها وفي لبنها وجهان كب حلف لا يشرب ماء النهر فشرب بعضه هل يحنث ام لا ح
حلف لا ياكل رغيفا لم يحنث باكل بعضه د حلف على اكل رمان يبر باكل واحدة ولو حلف على تركه لم يبر
الا بترك الجميع د حلف على معدود كالمساكين هل يعتبر الجمع ام لا وكذا في النفي نا حلف ليصومن الايام
هل يحمل على العمر او على ثلثة نا حلف لا يشرب الماء حمل على المعهود نا حلف لا ياكل البطيخ حمل على المعهود نا
و مح حلف لا ياكل الجوز لم يحنث بالهندي نا و مح حلف على جمع غير مضاف ولا معرف هل يفيد العموم
ام لا نب حلف لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهم حنث بالواحد ولو جعله اثباتا او كلا هل يبر بالواحد
ام لا نج حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي هل يعم او يختص بالمنصوب حالة اليمين نو قال لعبده
والله من يعمل منكم كذا ضربته هل يبر بضرب احدهم س قال والله لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا اكل طعاما ونوى
معينا هل يختص سد حلف على الصلوة ونحوها على المعنى الشرعي سد حلف على اكل الرؤس لم يدخل
العصافير سد و عو هل المعتبر في العرف بلد الحالف ام ما هو فيه سد حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم
هو فيهم واستثناه بالنية لم يحنث بخلاف ما لو حلف لا يدخل عليه فدخل على قوم هو فيهم سد حلف
لا يشرب من الماء حنث بماء البحر سد حلف ليحلفنه بالليل والنهار لم يدخل من الاكل ونحوه وكذا لو حلف
ليضربنه بالليل والنهار سد حلف لا ياكل الا هذا الرغيف او لا اعطيه الا درهما او لا يطأ في هذه السنة
الا مرة واحدة ونحوه ولم يفعل يحنث ام لا سط قال والله ما لي الا مائة درهم وهو لا يملك الا
خمسين هل يحنث ام لا سط حلف لا يلبس ثوبا الا الكتان فقعد عاريا هل يحنث ام لا سط حلف لا
ياكل البيض لم يحنث ببيض السمك ونحوه عو حلف لا ياكل اللحم فكذلك عو حلف لا يدخل بيتا
فدخل مسجدا او حماما لم يحنث عو حلف لا ياكل اللحم ينصرف الى الاهلي عو حلف لا يتكلم فقرأ
او سبح لم يحنث عو حلف لا ياكل لحما لم يتناول المحرم عو حلف لا يدخل هذا البيت دار فهجران فدخل
عليهم بيتا اخر هل يحنث ام لا غ حلف لا يشرب له الماء ونوى الامتناع من جميع ما له حنث بتناول
ما يملكه غ حلف لا يضربه ونوى ان لا يؤلمه حنث بكل ما يؤلمه غ حلفت المرأة لا تخرج في التعزية
ولا

ولا تغرينه وثوبًا أن لا تخرج أصلًا حنث بخروجها مطلقًا غز دعي إلى موضع فيه منكر فحلف
لا يدخل ذلك الموضع هل يختص بزمان المنكر أم لا مج حلف ليضربن زيدًا خشبة مائة خشبة
فضربه بالعثكال بر بالشرط قب حلف لا يدخل الدار فحمل يحنث أم لا صه قيل له كلم زيدًا اليوم فقال
والله لا كلمته هل يحمل على اليوم أم الإطلاق صه حلفت لا تغتسل من الجنابة في وقت معين في
فجامعها الحيض واغتسلت له في ذلك الوقت هل يحنث أم لا صه تحقيق الكلام لو حلف لا يتكلم
قا حلف لا يتكلم فقال النار حارة مثلًا هل يحنث أم لا قا حلف لا يكلم زيدًا فكلمه ساهيًا لم يحنث
وهل ينحل اليمين أم لا حلف لا يكلمه فكاتبه أو أشار إليه لم يحنث قح لو قال والله إن زيدًا هو الذي
أبيعه اليوم كذا هل يحنث إذا باعه غيره أم لا قي حلف لا يأكل مسألة حنث بما يسأله هو
وغيره خلاف قوله لزيد فإنه يختص به قبر حلف لا يخرج من البلد إلا مع فلان ثم خرجا
معًا فلو تقدم قليلًا هل يحنث أم لا قك حلف ليخرجن إلى أربع على ما يحمل قل حلف ليفرقنه هل
يتعين الحال أم لا قا حلف لا يلبس مما غزلته هل يحنث بما غزلته قبل اليمين أم لا قد حلف لا تخرج
امرأته إلى العرس فأخرجها إليه ولم تصل يحنث أم لا قح حلف ليقضينه حقه إلى رأس الشهر
يدخل إليه الرأس أم لا قي حلف لا أدخل هذه أو هذه أو لا أدخلن هذه أو هذه أو لا أدخل
كل واحدة منهما أو لا بها، واحدة منهما أو لا يأكل لحمًا أو خبزًا ونحو ذلك وتحقيق حكمه قس حلف
إلا فعل اليوم إلا كذا حنث بغيره قط حلف لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف هل يحنث
بأحدهما أو بهما قو حلف لا يكلم زيدًا ولا عمرًا حنث بكل منهما ولا ينحل اليمين بأحدهما
خلافًا لما إذا لم تتكرر لا قمر حلف لا يكلم هذا الصبي فصار شيخًا أو لا يأكل لحم هذا الحمل
فصار كبشًا أو لا يركب دابة هذا العبد فأعتق هل ينحل اليمين أم لا قسا اليمين يقبل التعليق
على الشرط ولا يقبل الشرط قع حلف لا يكلم زيدًا ما دام عمرو قائمًا فقعد ثم قام هل ينحل
اليمين أم لا د النذر لو أسند المنذور المطلق هل يكون فعله قضاء أم لا و لو ظن الناذر مطلقًا
الوفاة قبل الفعل لو أخره تعين عليه و لو كذب ظنه وأمكن فعله ثانيًا بعد إن هل يكون
قضاء أم لا و لو نذر أضحيته في وقت فخرج قبل الفعل و لو نذر صوم بعض يوم هل يجب
عليه يوم أم لا لو نذر الصلاة في وقت له فضيلة تعين له ولو خلى منهما منها هل يتعين أم لا يا
لو نذر الصلاة ليلة القدر اعتبر الوقت في العشر الأخير من رمضان يا لو زاد في النذر رجحان
هل يوصف الزائد بالوجوب أم لا يب لو نذر الكافر لم ينعقد يز لو نذر الصلاة ونحوها

الالفاظ المنقولة شرعا حمل على الشرعي لب لو قال لله علي رقبتي ان احج ماشيا لزم وكذا لو جعل الراس
ونحوهما كب لو نذر عتق الكافر فاعتق مومنا او معيبا فاعتق سليما والصدقة بحنطة رديّة بحنطة جيدة
بجيده لو له لو نذر الصوم يوم قدوم امراته فولدت توامين كل واحد في يوم لد لو نذر لا يلبس الثياب
او يلبس هذه الثياب ونحوه لم يحنث الا بالجميع نو وكذا لا اكلم زيدا وعمروا ولا اكل اللحم والعنب وكرر
لا لانهما يمينان وكذا احدهما نه نذر لا ياكل بسرا ولا رطبا فاكل منصفا هل يحنث ام لا نو نذر لا يلبس حليا
فلبس سوارا نو نذر ان من دخل الدار من عبيده يعتقه مط كان رقيق كفارة فقال لله علي ان اعتق
كل امة منكم لم يدخل الاناث والخناثي الا مع قصده سب نذر الحج ماشيا حتى يكون عبده
وقضيناه عد نذر صوم الدهر لم يدخل العيد ونحوه مما يحرم ويدخل رمضان عو نذر الصدقة بماله
ونوى قدرا معينا اختص به عز لو نذر صيام سنة معينة لم يجب قضاء العيدين وايام التشريق
ورمضان ان قلنا بعدم دخوله عد لو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة قتل وظهار ونحوهما ونذر
صوم الاثنين دايما قدم صوم الكفارة عى لو قال ان حج لله علي ان احج ثم قال لله علي ان احج في هذا العام كفاه
واحدة وكذا ما اشبهه من الصدقة ونحوها عج لو نذر ان اخبره بكذا فاخبره كاذب هل يلزمه ام لا ص لو نذر
ثاني قدم يوم الخميس ان قدم عمرو فقدما معا يوم الاربعاء احتمل عنهما صد لو نذر ان يكون ما يولد من مملوكه
صدقة وله حيوان صامت وانما دخل الجميع ولو قال كل من يولد لم يدخل غير الانسان قا لو قال علي وجه
النذر اول ما تلده فهو حر فلم تلد غير واحد او نذر الصدقة باول ما يكسبه فلم يكسب سوى مرة قد
لو قال لعبيده من سبق منكم فهو حر على وجه النذر فسبق اثنان ثم جاء ثالث ولم يجي قط لو قال من سبق
الى كذا فله عندي كذا نذر قط لو نذر صوم اول الاسبوع او اخره على ما يحمل فكو لو علق نذره او حلفه
على اول الاشهر الحرم على ما يحمل فكو لو قال اذا فعلت كذا فلك علي درهم ففعل مرة بعد اخرى هل يتكرر
ام لا قكط لو قال اذا ولدت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر فولدت اربع بالتوالي هل يعتق اربعة
من واحد ام لا قكا لو قال اذا جاء زيد اليوم فلله علي ان اتصدق بكذا فكط لو قال لولده ان حفظت القران
فلك على الماضي فح لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما اخر فانت حر على وجه النذر هل يقتضي تفضيل
الثاني عن الاول ام لا فمط لو قال لعبديه ان فعلتما كذا وكذا بقصد المعينة فانتما حران على وجه النذر
توقف عليهما قب لو نذر الصلوة فاتما لزمه حيث يلزمه في البوصية وهل يجب في جميع الصلوة
ام لا نقط لو نذر ان يصلي فريضة جماعة هل يجزي البعض ام لا وهل يجزي حضور جماعة هذا الخلاف
ام لا فغ لو نذر الحج ماشيا فما حده اوله واخره لو قال من يدخل الدار من عبيدي وكلم فلانا

كما لو قال ان دخلت الدار وحده صار حرا
بجملة لا بجملة

وهو راكب فهو حر على جهة النذر فالحال من العبد المتكلم لا من فلان ق لله علي نذر ان لا ياكل متكئا او وهو متكئ
وتحقق حكمه ومثله اليمين ونحوه من التعليقات قضا النذر يقبل التعليق على الشرط فلا يقبل الشرط
فتح الفرق بين قوله اي عبدي ضربك فهو حر واي عبيدي ضربته فهو حر على وجه النذر وتحقق
الحال فتح الكفارات ه هل الكفارة واجبة على الفور ام لا لط اذا اتى بجميع الخصال المخيرة
هل يثاب ام لا ط لو ترك جميعها عوقب على اقل ل لو اتى الكافر بما يوجب الكفارة على المسلم هل تجب عليه
كا يجب الكفارة على القاتل عمدا كالحاجي المنصوص صه وايجابها بالاكل قياسا على الوقوع وتقتل
الصيد عمدا قياسا على الخطاء صه لو فعل احدى الخصال المخيرة ثم نوى بالنيابة الكفارة تصح بعد الفعل
ام لا فتح ه الصيد والاطعمة اكل المضطر هل يوصف بالاباحة ام لا لا لو اكره على الذبح حلت الذبيحة
بن هل يجوز التداوي بغير ابوال الابل من المحرمات ام لا صه لو سقطت قطرة نجسة بين تمر كثير طاهر
وجب اجتناب الجميع مع انحصاره لا مع عدمه لو جرح الصيد وغاب ثم وجده ميتا فتح تحقق
ذكاة الجنين ذكاة امه فتح الميراث في ارث القاتل بكرها وجهان كالقاتل خطاء بز لو تزوج رقيقة
فمات الزوج واختلفوا في تقدم العتق والاسلام على الموت وتاخره مع اتفاقهما عليهما فتح ه القضا
لو اكره على القضا مع تعينه عليه نفذ قضاؤه نو القضا واجب على الفور لط لو قال وليتك الحكم يوم السبت
ثم الاول وما بعده نو لو كان في يد شخص عين وهبتها فلان واقام بينة بانه رجع فيها وهبة هل
ينزع العين من يده ام لا صط لو قال المدعي ليس لي بينة حاضرة فحلف المدعى عليه ثم جاء ببينة سمعت
بخلاف ليس لي بينة مطلقا خ لو تعارضت البينات في مال تساقطتا قد هل يتوقف المقاصة
على اذن الحاكم ام لا فتح لو ادعى عينا فشهدت له بينة بالملك سابقا هل يقبل ام لا بسه لو تعارض
الملك القديم واليد الحادثة فالمرجح صو لو ادعى عينا واقام بينة لم يستحق نتاجها وثمرتها قبل
البينة صو لو قامت البينة بان جميع الدار لزيد واخرى ان جميعها لعمرو قسمت بينهما صو لو ادعى
على الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين هل يسمع ام لا صط لو حاسب وكيل الحاكم امناء
المعزول فادعى احدهم انه اخذ شيئا اجرة هل يقبل ام لا صط هل يجوز انقياد مجتهد لغيره
في ماخذ الحكم ام لا ق لو قال ليس لي ملك كذا ثم ادعاه هل يسمع ام لا فو ه الشهادات لو زكى
واحد في ملاء من الناس ولم ينكر عليه لم يكف ذلك في عدالته عندنا ج لو شهدت البينة
لاحدهما بالملك وللاخر باليد في الحال قدم الملك صو لو اتى الشاهد بصيغة اشهد بكذا
قبل وان احتمل الاستقبال فا لو شهدت البينة بانه كان في ملكه في الماضي هل يقبل ام لا

وكذا لو قال المدعي كان ملكه بالامس ش ه الحدود اقامة الحدود واجب على الفور ط يجوز
اظهار كلمة الكفر عند الاكراه د يجب الحد على الزاني سكرانا والقاذف كذلك ب الاكراه على الزنا
لسقط الحد مطلقا ب اذا زنى الذمي وجب الحد ويخير فيه الامام ب اذا زنى المجنون بعاقلة يحد
ام لا ب اذا اكره الذمي على الشهادتين لم يكن اسلاما بخلاف الحربي والمرتد غير ملة والمراة ب
لو اكره على كلمة الكفر جاز ب لو اكره على السرقة وشرب الخمر فلا حد ب لو قال يا هلال يا ابن الحلال
ونوى الزنا رج لو قال الكافر احمد ابو القاسم رسول الله هل يكفي ام لا لو قال الكافر
لا اله الا الله الخ بالفتح هل يحكم باسلامه ام لا ج لو قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام لا
لو كرر الفعل الموجب للحد وغيره كالشرب والسرقة هل يتكرر الحد فح المراة لا تقتل بالارتداد
مطلقا عندنا ط لو قذف قاذف وادعى وقوعه حالة الجنون ح لو ادعى الجهل بتحريم الزنا
او بحريم الخمر او وجوب الصلوة ونحوه هل يقبل مع الامكان لا بد وند ط لو قذف مجهول النسب وادعى
رقه هل يحد ام لا ط لو قال لامراة زنيت بفتح التاء او الرجل بكسرها كان قذفا وكذا لو قال زانية
للرشيد وزان للمراة فه لو قال يا زاني فقال انت ازنى مني او انت ازنى الناس ونحوه فط لو قال زنيت
مع فلان هل يكون قذفا لفلان ام لا لو قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله الخ حكم بالاسلام في الحال
وان احتمل الاستقبال ف استتابة المرتد هل هي واجبة ام لا فح لو قال الرجل يا زانية وجب الحد
لو قال الكافر امنت بمحمد النبي قبل بخلاف محمد الرسول فح ه الجنايات ضمان الصبي والمجنون
ما يتلفانه من الاموال قتل الخطاء هل يوصف بالاباحة ام لا لو اقتص من الجاني فسرت الى نفسه
لو اكره على القتل المرخص ب يتحقق الاكراه في غير القتل ب لو اكره على اتلاف مال الغير فلا ضمان ب لو القاه
في نار لا يمكنه الخلوص منها ثلاث فح هل يقتل المسلم بالكافر ام لا فح لو قتل من لا يعرف ثم ادعى
رقه او كفره وانكر الولي صح لو جنى على بطن حامل فالقت ولدا واختلفا في حيوته عند الوضع
او قد ملفوفا فادعى انه كان ميتا وادعى الولي حيوته صح لو ادعى صحة القصاص واختلفا في
حصول الزيادة باضطراب المقتص منه وعدمه صح ه لا يدخل في ابواب الفقه
اذا وقعت واقعة ولم يوجد نص الفقهي فيها ب اذا قرر النبي صلعم غيره على فعل من الافعال هل يدخل على
الجواز من جهة الشرع ام من جهة البراءة ب ثواب الواجب افضل من المندوب ب فرض الكفاية
افضل من فرض العين ح معنى قوله صلعم فان امرؤ شاتمه او قاتله فليقل اني صائم هل يقول
بقلبه ام بلسانه الغيبة تحصل باللسان والقلب ب رواية الحديث بالمعنى

معنى

معنى قوله صلعم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخ لب تفسير قوله صلعم لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ولا نكاح الا بولي ولا يمين لولد مع والده الخ ونحوه لب تفسير قوله صلعم لا سبق الا
في خفض الخ لب لو قال ابرأتك في الدنيا دون الاخرى هل يصح ام لا لد لو قال لمن يجب عليه
اهل ولم يعرف بصرح بما يقتضي الوجوب هل يدل عليه ام لا لا يجب الصلوة على النبي صلعم كلما
ذكر ام لا لج لو اشار السيد الى شيء من المباحات وقال لعبده لا تفعله او اذن له في التصرف
ثم ذكر هذا اللفظ او اذن لبنتي في ملكه ثم نهى بالصيغة المذكورة هل يفيد التحريم ام لا التلقيب
بملك الملوك هل يصح ام لا لا الدعاء للمؤمن بغفران جميع الذنوب هل يصح ام لا لا جعل الله تعالى ازواج
النبي صلعم والهم امهات المؤمنين فهل يطلق على بناتهن الاخوة وعلى اخواتهن الخؤولة ام لا لب لو قال
السيد يا عبيدي ليحمل واحد منكم حجرا مثلا واشترى عبدا هل يدخل في الامر ام لا لج هل يجب
ختان خنثى المشكل ام لا لح يجوز اكل الضيف بمجرد التقديم وكذا التصرف في الهدية من غير
لفظ والرجوع الى المميز في قبولها ودخول الدار لط اذا روى الصحابي حديثا ثم لقي النبي صلعم واله
هل يلزمه سؤاله ام لا م هل يجوز للعامي التقليد ام لا ما الكلام على قوله صلعم نية المؤمن خير من عمله
نب تحريم وسم الدواب على وجهها للعن النبي صلعم من فعله نج تحقيق معنى قوله تعالى ليس كمثله شيء
ومعنى الكاف في قوله كذلك الله ربي نه تم فهرست
كتاب تمهيد القواعد على يد [illegible] الفضلي الى الله تعالى علي اكبر ابن المرحوم ملا محمد تقي
بتاريخ بيست وهشتم شهر ذي القعدة من شهور سنة ١٢٢٧